جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

أحكام الزواج بين الجزائريين والأجانب في حالة تطبيق القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبتين:
- أعراب أمينة زهرة
- بكتاش سعيدة

تحت إشراف الأستاذة:
مقنانة مبروكة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: عيد عبد الحفيظ ----------رئيسا

الأستاذة مقنانة مبروكة ---------- مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة): شيخ أعمر يسمينة ---------- ممتحنا

السنة الجامعية: 2018-2019

شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

امتثالا لقوله تعالى:﴿ **وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ** ﴾.

و لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدّم بخالص عبارات الشكر و التقدير للأستاذة **مقنانة مبروكة** على تفضلها بالإشراف على هذه المذكرة و على كامل مساعداتها التي قدمتها لنا من أجل إنجازها في الصورة التي هي عليها حاليا، و الّتي لم تدخر جهداً و لا نصحاً إلا قدمته لنا لجلّ اهتماماتها و إرشاداتها نسأل الله أن يحتسب جهدها هذا في ميزان حسناتها يوم القيامة.

كما نخص بالشّكر كلّ من قدم يد العون وساهم في إثراء هذه المذكرة ونخص بالذكر الأستاذ لفقيري عبد الله وأعوان مكتبة جامعة عبد الرحمان ميرة.

ولا يفوتنا أن نقدم خالص الشكر و التقدير إلي الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة .

ونشكر كل من علمنا حرفاً واحداً عرفاناً وتقديراً عبر مسارنا الدراسي.

و إلي من ساهم أو أرشد أو نصح.

فجزاهم الله خيرا .

الإهداء

إلي:

الذي أفتقده في الحياة ، منبع الأمان ، إلي من غاب عن العين و هو أجمل الحاضرين في القلب ، إلي الذي لم أرتو من حنانه إلي روح أبي رحمة الله عليه غفر الله له و أسكنه فسيح جناته.

الملاك الصغيرة التي فاقتنا و لم نشبع منها و لم تشبع منا ملاك الجنة أنتي أختي الصغيرة رحمة الله عليك.

منبع الحنان التي خطّت من أجل إسعادي، التي تحملت الصعاب لأصل إلى ما أنا عليه اليوم ، إلي مصدر سعادتي و قوّتي التي أنجبتني ربتني و أنارت دربي بصلواتها و دعواتها ، إلي أغلي إنسانة في الوجود إلى جنتي أمي العالية الغالية أطال الله في عمرها و مدّها بالصحة و العافية و حفظها من كلّ شرّ.

التي علمتني الصمود و الصّبر ، قدوتي و مصدر فخري و إعتزازي في الحياة ، طيّبة الروح هي ونابعة الحنان أختي الوحيدة "صحراء" .

صديق القلب الطيّب رفيق الدرب و السّند في الصعاب رافع معنوياتي في أقات الضيق ، كمال.

التي غمرتني بسعّة قلبها وعمق حنانها ، التي جعلت منيّ بمكانة إبنتها حفظها الله ، خالتي.

كل عائلتي الكريمة ، صديقاتي، كلّ بإسمه، إلى كل من حضر بقلبي و غاب بقلمي ، اللّذين وسّعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي، إلي من تقاسمت معها هما العمل .....

أهدي لكم ثمرة جهدي....

أمينة زهرة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

من قال فيهما الله عزّو جل "وبالوالدين إحسانا"

إلى أغلى البشر أمي وإلى رمز العطاء أبي الغالي -حفظهما الله-

إلى الذين كانوا جسرا للمحبة والصدق والوفاء وكانوا خير سند لي

أخواتي الأعزاء بلقاسم، محند، يوسف

إلى التي كانت معي وإلى جانب منذ بداية عملي هذا إلى غاية إتمامه

صديقة العزيزة سامية حفظها الله

إلى كل صدقاتي عزة التي عرفت معنى الصداقة والأخوة والوفاء

خير سند لي في الصراء والضراء، فهيمة، سيليا، كاتية

وكل زملائي زميلات في الجامعة و إلى من تقاسمت معها هذا العمل

إلى كل المعلمين والأساتذة الّذين تعلمت منهم ولو حرفا في حياتي

سعيدة

- ج: جزء.
- ج.ر: جريدة رسمية.
- د.ب.ن: دون بلد النشر.
- د.د.ن: دون دار النشر.
- د.س.ن: دون سنة النشر.
- د.ط: دون طبعة.
- ص: صفحة.
- ص.ص: من صفحة إلى صفحة.
- ط: طبعة.
- غ.أ.ش: غرفة الأحوال الشخصية.
- ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.
- ق.ج.ج: قانون الجنسية الجزائري.
- ق.ح.م.ج: قانون الحالة المدنية الجزائري.
- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ق.م.ج: قانون المدني الجزائري.
- م.ق: مجلة قضائية.

مقدمة

تعتبر الزوجية سنّة من سنن الله في الخلق والتكوين وهي عامة لا يشذ عنها عالم الإنسان ولا عالم الحيوان ولا عالم النبات، لقوله تعالى:" **وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**"[1]، ولقوله عزّ وجلّ:" **سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ** كُلَّهَا **مِمَّا تُنبِتُ** الْأَرْضُ **وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ**"[2].

وهي الأسلوب الذي اختاره الله عزّ وجلّ للتوالد والتكاثر واستمرار الحياة، بعد أن أعدّ الله كل زوجين وهيأهما بحيث يقوم كلّ منهما بدور إيجابي لتحقيق هذه الغاية، لقوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم** مِّن **ذَكَرٍ** وَأُنثَىٰ"، ولقوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ** مِنْ **نَفْسٍ واحِدَةٍ، وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً**"[3].

ولم يشأ الله عزّ وجلّ أن يجعل الإنسان كغيره من المخلوقات فيدع غرائزه تنطلق دون وعي ويترك اتصال الذكر والأنثى فوضى لا ضابط له، بل وضع النظام الملائم الذي يحفظ شرفه وكرامته فجعل الزواج الوسيلة الوحيدة المشرّعة لاتصال الرجل بالمرأة اتصالاً كريماً مبنياً على رضاهما ، وبذلك وضع نواة الأسرة التي تعدّ الخلية الأساسية لبناء المجتمع و التي تحوطها غريزة الأمومة وترعاها عاطفة الأبوة، فالأسرة المثالية في الأصل هي ثمرة الزواج القائم على أساس المودة والرحمة والتعاون بين الزوجين في ظلّ الاحترام المتبادل والمحافظة على حقوق العائلة المختلفة .

[1]_ سورة الذاريات الآية 49.

[2]_سورة يس الآية 36.

[3]_سورة النساء الآية 01.

وباعتبار الزواج رابطة روحية مقدّسة ومنظمة بنظام شرعي فقد نظّمه الله سبحانه وتعالى في دينه الحنيف وجعله من أسمى العقود وسماه بالميثاق الغليظ، لذا اعتنى به الفقهاء المسلمين والقوانين الوضعية المختلفة حيث منحوه أهمية كبيرة فدرسوا مفاهيمه المختلفة وحددوا ركنه وشروطه المختلفة.

وقد عرّف الزواج لغةً على أنّه الاقتران أو الضم أو الربط وبهذا المعنى جاءت كلمة في كتاب الله عزّ وجلّ، أمّا فقهاً فعُدّ على أنّه العقد الذي يفيد حلّ العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات.

أمّا قانوناً فنجد أنّ المشرع الجزائري قد عرّف الزواج من خلال المادة الرابعة من الأمر 05-02 المتضمن قانون الأسرة على أنّه عقد رضائي يتم بين رجل و إمرأة على الوجه الشرعي، و بذات المادة و من خلال الفقرة الثانية منها ذكر أنّ من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة و التعاون وإحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب، كما نجد أنّ المشرع الجزائري ألزم في نص المادة 222 من نفس القانون إلى الرّجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم ينص عليه من أحكام في مجمل أحكام قانون الأسرة عامة وما يتعلق بالزواج خاصة، وذلك ما نجده في العديد من المواقف أين وجب الرّجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية لغياب النص عليها أو لنقصها.

و نظرا لتقدم المجتمعات و الدول في ظلّ تطور وسائل الاتصال الحديثة وما صاحبها من كسر الحدود بين دول صار العالم كله يشكل قرية واحدة فتطورت العلاقات الدولّية نحو الانفتاح لاسيما مع انتشار ظاهرة الهجرة وكثرة النزوح و انتقال الأفراد من دولهم للاستقرار في الدول الأخرى، الأمر الذي أدى إلى نشوء نوع من الروابط القانونية ذات العنصر الأجنبي وذلك عبر كافة المجالات أبرزها" **مجال العلاقات الأسرية**" وبالتالي ظهر عقد الزواج ذات العنصر الأجنبي (الزواج المختلط) بكثرة وتلك حقيقة واقعية كثيرة الانتشار في الآونة الأخيرة لا يمكن تجاهلها أياً كانت أسبابه.

فإذاً يعرف الزواج المختلط بأنّه ذلك الزواج الذي يعقد بين طرفين رجل و إمرأة من جنسيتين مختلفتين إلاّ أنّه اختلفت التشريعات في تنظيمه من خلال قوانينها وتنظيماتها المختلفة لأنّه ليس من العدل تنظيم علاقة قانونية مشتملة على عنصر أجنبي وفقا لأحكام القانون الداخلي وإلاّ اعتبر ذلك مساساً وضياعاً لحقوق الأفراد، لذا وجب معاملة هذا النوع من العلاقات لقواعد تتفق و طبيعتها الخاصة نظراً لما يترتب عنها من آثار ونتائج سواء على الزوجين أو على خلفهما متى انعقد صحيحاً رسمياً مستوفياً لركنه وشروطه.

وعلى هذا المنهاج سار المشرع الجزائري حيث جعل عقد الزواج من أبرز المسائل القانونية المتعلقة بالأحوال الشخصية سواء تعلق الأمر بجزائريين أو متى تخلّله عنصر أجنبي، فنظمه شكلاً ومضموناً من خلال عدّة نصوص قانونية وتنظيمية مختلفة ومتفرقة، لعلّ أبرزها قانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-02، وكذا الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون 17-03.

لذا ومن خلال دراستنا تناولنا مسألة عقد الزواج متى كنّا بصدد زواج وطني محض يحكمه دون منازع القانون الوطني، بينما إذا تخلّله عنصر أجنبي يخرج من نطاق القانون الوطني فيدخل ضمن مجال القانون الدولي الخاص عند أي نزاع يشُوبه.

وعليه نتساءل: كيف نظم المشرع الجزائري عقد الزواج وإجراءاته؟ وهل يعدّ الحكم ذاته متى تعلق الأمر بعنصر أجنبي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا دراستنا هذه إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأوّل عقد الزواج وإجراءاته في القانون الجزائري.

أما الفصل الثاني فخصصناه لزواج المختلط وفقا لأحكام قانون الأسرة وكذا الحالة المدنية وغيرها من القوانين ذات الصلة.

ولدراسة تفاصيل هذه الإشكالية تطلب الأمر منا إتباع المنهج التحليلي والوصفي لأنّ الأمر يتعلق بأكثر فروع القانون عرضة لاجتهاد الفقه والقضاء إمّا لعدم توفر النصوص القانونية الكافية أو نقصها.

الفصل الأول

الزواج و إجراءاته في القانون الجزائري

إذا كانت الأسرة هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع، فلا يمكن لهذه الأخيرة أن تتكون إلا بعد عقد زواج صحيح بين الرجل والمرأة وعلى الوجه الشرعي، فيعتبر الزواج وسيلة للتكاثر وإباحة العلاقة بين الرجل والمرأة ولا يكون ذلك إلا بتوافر ركن عقد الزواج ألا وهو الرضا وشروطه من أهلية وصداق وولي وشهادة الشاهدين والخلو من الموانع الشرعية، إضافة إلى إلزامية إتباع إجراءات إدارية وتنظيمية لتثبيته وحتى يرتب آثاره القانونية بالنسبة لكلا الزوجين ولخلفهما.

ذلك ما تناوله المشرع الجزائري في العديد من أحكامه سواء من خلال قانون الأسرة أو قانون الحالة المدنية، فمن خلال دراستنا هاته استهللناها من خلال الفصل الأول وتناولنا فيه أحكام عقد الزواج **(مبحث أول)** ثم إجراءات عقد الزواج الإدارية والتنظيمية **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول

أحكام الزواج

يعتبر عقد الزواج الصحيح ذلك القرآن الذي يجمع بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، ويشترط لصحته توافر ركنه وشروطه، وذلك ما سنعالجه من خلال هذا المبحث وذلك وفقا لما انتهجه المشرع الجزائري في القانون الأسرة، من خلال تقسيمه إلى مطلبين: ركن الرضا **(مطلب أول)**، وشروط عقد الزواج **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

ركن الرضا

يعتبر ركن الرضا الوحيد والأساسي في انعقاد الزواج كما اتفق كل من فقهاء الشريعة، وكذلك الاتفاقيات الدولية ككل العقود التي يبرمها الشخص في حياته[1]، حيث نصت مادة 9 من قانون الأسرة الجزائري "**ينعقد الزواج بتبادل رضا الطرفين**"[2]حيث سنتطرق في **(فرع أول)** إلى تعريف الرضا ثم في **(فرع ثاني)** نقوم بدراسة صحة عقد الزواج، أما **(فرع ثالث)** فخصصناه لدراسة أهمية ركن الرضا، وأخيرا أثار تخلف ركن الرضا في **(فرع رابع)**.

الفرع الأول

تعريف الرضا

إن عقد الزواج من العقود الرضائية، أي توافق إرادتين بين الطرفين المتعاقدين، بمعني الإيجاب والقبول، ومن هنا سنعرف الرضا من الجانب اللغوي، ثم الاصطلاحي، وأخيرا من الجانب القانوني.

---

[1] –بولعواد زوبير، **أركان وشروط عقد الزواج وأثار تخلفها في الشريعة الإسلامية والقانون**، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية، الجزائر، 2004، ص98.

[2] – قانون رقم 84–11، المؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـ الموافق 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة ج.ر، عدد 24، المؤرخة في 31جويلية 1984، معدل ومتمم بأمر رقم 05–02، مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.

أولا: التعريف اللغوي

تستعمل كلمة الرضا للتعبير على دلالة القناعة الذاتية بأمر معين، فيقال رضى عنه ورضى عليه ورضوان، ومرضاة: ضده سخط، وأرضاه بمعنى أعطاه ما يرضيه واسترضاها لمصلحته وخدمته[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

من الناحية الاصطلاحية يعتبر الرضا هو توافق إرادة الطرفين هذا كما عرفه الفقه الإسلامي بواسطة التعبير الدال عن التصميم على إنشاء الارتباط وإيجابه، حيث يكون هذا التعبير بين متعاقدين من الإيجاب والقبول[2].

ثالثا: التعريف القانوني

هو اتفاق بين إرادتين أو أكثر من أجل إنشاء مفاعيل قانونية، التقاء هذه الإرادات التي يشترط إبرام العقد، وعليه أخذ المشرع الجزائري على منوال الفقه الإسلامي باعتبار الرضا أمر جوهري في عقد الزواج، لم يتطرق المشرع إلى تعريف الرضا[3]، طبقا لنصت المادة 4 من ق.أج التي تنص على ان: "**الزواج هو عقد رضائي**".

تنص المادة 9 من نفس القانون على أنّه: "**ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين**"، ومن خلال المادتين يتضح لنا أن الركن الوحيد الذي كيّفه المشرع على هذا الأساس هو ركن الرضا أي إذا غاب ركن الرضا يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا.

أما المادة 10 من ق.أ.ج نصت على أنّه: "**يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا.**

ويصح الإيجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرف كالكتابة والإشارة"[4].

---

[1] – الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير، د.ط، الدار العربية للكتاب، تونس، د.س.ن، ص251.

[2] – علي أحمد عبد العالي الطهراوي، **شرح كتاب النكاح**، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005، ص61.

[3] - تشاور الجلالي، **محاضرة في قانون الأسرة**، ج1، الأحوال الشخصية، د.ط، جامعة تلمسان، 2009، ص 16.

[4] – قانون رقم 84-11، المرجع السابق.

الفرع الثاني

صحة عقد الزواج

يجب أن يكون الرضا خالياً من عيوب الإرادة، كما أنّ هذه العيوب في عقد الزواج تختلف كما هو في العقود ذات الصيغة المالية حيث تنحصر فقط في الغلط والتدليس والإكراه بينما استغني عن الإستغلال[1].

أولا: الغلط

تنص المادة 82 من ق.م.ج على ما يلي: "**يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط.**

ويعتبر العقد جوهريا على الأخص إذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهرية، أو يجب اعتبارها كذلك لشروط العقد ولحسن النية"[2].

من خلال نص المادة نستنتج أن الغلط يقع في حالتين هما الغلط المانع للإرادة والغلط المفسد للإرادة.

الحالة الأولى: الغلط المانع للإرادة

يكون عقد الزواج المشوب بغلط في شخص الزوج أو الزوجة المتعاقد معها أو في صفة من صفاته، حيث يكون باطلاً وهذا لإنعدام تطابق الإرادتين في الإيجاب والقبول، وهذا ما يجعل في عقد الزواج باطلاً بطلاناً مطلقاً[3].

الحالة الثانية: الغلط المفسد للإرادة

إن هذا الغلط غالبا ما يحدث في إحدى الصفات الجوهرية للشخص المتعاقد، ويمكن أن يكون هذا الغلط في الصفة الجسمية أو الخلقية، كحالة زواج شخص من إمرأة على أنّها عذراء أو حالة العجز الجنسي وفي هذه الحالة القانون خول حق التطليق للزوجة[4].

---

[1] – بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، وفق آخر التعديلات، ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا**، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص160.

[2] – أمر رقم 75–58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، مؤرخا في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[3]- تشاور الجلالي ، المرجع السابق، ص 18.

[4]- بلحاج العربي، **أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائرية**، ط2، دار هومة، الجزائر،2015، ص270.

أجاز المشرع الجزائري للزوجة طلب التطليق لعدة أسباب ومنها العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج وهذا ما نصت عليه المادة 2/53 ق.أ.ج.

ثانيا: التدليس أو التغرير

يعرف التدليس على أنّه استعمال الطرق الإحتيالية أو الغش أو الخيانة فإن المدلس هنا له الخيار في فسخ عقد الزواج وطلب التعويض، لكن يجب أن يثبت المتضرر شرطين، الشرط الأول هو أن يكون العيب موجود قبل الزواج، أما الشرط الثاني، هو ألا يكون الطرف الثاني على علم به[1].

يعتبر التدليس عيب من عيوب الإرادة ويجعل العقد قابلا للإبطال وهذا وفقا لنص المادتين 86 و87 من ق.م.ج والتي تنصان على أنّه:

المادة 86: "**يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاهما لما أبرم الطرف الثاني العقد**".

المادة 87: "**إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يبطل العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان لا يعلم به أو كان من المفوض حتما أن يعلم بهذا التدليس**[2].

وبالرجوع إلى قانون الأسرة نجد أن المشرع قد نص في المادة 8 مكرر على انّه: "**في حالة التدليس، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق**"[3].

ومن أمثلة التدليس نجد تغرير الشخص فيما يتعلق بالكفاءة كأن يدعي نسبه الأصلي وهنا يجوز للزوجة طلب فسخ العقد[4].

ثالثا: الإكراه

يعتبر الإكراه عيب من عيوب الإرادة حيث نصت المادة 88 من ق.م.ج "**يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق**"[5]،

---

[1] – بلحاج العربي، **الوجيز شرح قانون الأسرة الجزائري**، المرجع السابق، ص ص161-162.

[2]– أمر رقم 75-58، المرجع السابق.

[3] – أمر رقم 05-02، المرجع السابق.

[4] – محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957، ص61.

[5]– أمر رقم 75-58، المرجع السابق.

فهو إذن طلب شخص من غيره أن يأتي بعمل غير واجب عليه شرعا مع تهديده بإلحاق الأذى به[1].

قد يكون الإكراه ماديا أو معنويا فإذا كان أحد الزوجين تحت طائلة الإكراه قد يتعاقد توخيا لهذا الضرر، فإرادة المتعاقد تكون معيبة حيث يستوجب الإبطال وهذا ما نصت عليه المادتين، من ق.أ.ج المعدلة مادة 10:"**يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين و قبول من طرف الأخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا**" ، والمادة 1/33 : "**يبطل العقد اذا اختل ركن الرضا**"[2]، كما أن المشرع الجزائري أخذ بما قال به الأئمة الثلاثة، معتبرا أن أساس عقد الزواج هو الرضا والإختيار وهذا ما نصت عليه المادة 4 من ق.أ.ج : "**الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب**"، و كذا المادة 9 منه التي نصت على أنّه :" **ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين**"، وعليه فإنّ عقد الزواج لا ينعقد بالإكراه والضغط باعتباره مساسا بقاعدة الحرية الكاملة في التراضي[3].

الفرع الثالث

أهمية ركن الرضا

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون الوضعي على أن الرضا ركن أساسي في عقد الزواج على اختلاف لفظي بينهم فهناك من يسميه الإيجاب والقبول، وهناك من يطلق عليه اسم الصيغة في عقد الزواج وجود الإيجاب والقبول، فهو ركن أساسي يستلزم وجود العاقدين أي الزوج والزوجة[4].

---

[1]– حسين حسن منصور، **المحيط في شرح الأحوال الحكام عقد الزواج بين اراء الفقهاء وأحكام القضاء**، مطبعة سامي، مصر، د.س.ن، ص54.

[2] – أمر رقم 05–02، المرجع السابق.

[3] – بلحاج العربي، **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، وفق آخر التعديلات ومدعم بأحداث اجتهادات المحكمة العليا**، ج1، دار الثقافة لنشر التوزيع، 2012، ص218.

[4] – سعادي لعلى، **الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري (دراسة مقارنة)**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015، ص40.

الفرع الرابع

أثار تخلف الإيجاب والقبول في عقد الزواج

ينتج تخلف الإيجاب والقبول أثرين، جانب فقهي وجانب قانوني، في هذا الفرع.

أولا: الجانب الفقهي

إن أثر تخلف الإيجاب والقبول لدى جمهور الفقهاء لم يرتب أي أثر فلم يحللوا به الدخول ولم يوجبوا فيه لا مهر ولا نفقة ولا الطاعة، ولا يثبت به النسب ولا التوارث بين الزوجين واتفقوا أن الدخول بين الزوجين يعتبر زنا[1].

ثانيا: الجانب القانوني

إن أثر تخلف ركن الرضا في القانون الجزائري قد نص عليه في المادة 1/33 من ق.أ.ج على أن: "**يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا**" ومن خلال نص هذه المادة يتضح لنا اختلال ركن الرضا في الزواج يعتبر باطلا بطلانا مطلق، أي لا يوجد زواجاً بدون رضا الطرفين"[2].

إنّ عقد الزواج الذي أهمل فيه ركن الرضا لا يرتب أي أثار لا شرعا ولا قانونا، وليس له أي وجود مطلقا ويجب على الزوجين أن يفترقا[3].

إن المشرع الجزائري لم ينص على كيفية إبطال عقد الزواج ولا من له الحق في طلب إبطاله، حيث أنه إذا انعقد الزواج بدون رضا أحد الطرفين فإنه يجوز للزوجين أو لمن له مصلحة، أو من طرف النيابة العامة رفع دعوى أمام المحكمة لطلب إبطاله[4].

---

[1] – حسين حسن منصور، المرجع السابق، ص 119.

[2] – محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص147.

[3] – سميرة سالمي، **إجراءات عقد الزواج الرسمي وطرق إثبات الزواج الرسمي والعرفي**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر،2007، ص8.

[4] – عبد العزيز سعد، **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل**، ط2، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 38.

المطلب الثاني

شروط الزواج

بالإضافة إلى ركن الرضا يجب توفر مجموعة من الشروط لانعقاد عقد الزواج والتي سوف نتطرق إليها من خلال هذا المطلب حيث نتناول الشروط الإلزامية **(فرع أول)** والشروط المضافة لتسجيل عقد الزواج بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

الشروط الإلزامية

تنص المادة 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري على صحة عقد الزواج على أنّه: "**يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج**"[1].

أولا: الأهلية

1-تعريف الأهلية

أ-لغة

أهلية صفات عقليّة أو الخلقيّة تستحق التّقدير: منصبه ناله عن أهليّة كفاءة: أهلية عامل صلاحية قانونية[2].

ب-اصطلاحا

فيقصد بالأهلية صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهي نوعين أهلية الأداء وأهلية الوجوب[3].

ج-قانونا

تغاضى المشرع الجزائري عن تعريف الأهلية في القانون الأسرة، بل اكتفي بتحديد السن القانوني لإكتمال الأهلية.

---

[1] – أمر رقم 05-02، المرجع السابق.

[2] – المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، 2003.

[3] – حماداش مقران، **البطلان في القانون المدني، دراسة تحليلية نقدية مدعمة باجتهادات المحكمة العليا**، الطبعة الجديدة، دار الأمل للنشر، الجزائر، 2018، ص48.

2-تحديد السن القانوني

قبل تعديل قانون الأسرة حدد السن القانوني للزواج حسب المادة الأولى من القانون رقم 63-224، أن أهلية الزواج بالنسبة للرجل هو 18 سنة أما بالنسبة للفتاة فهو 16 سنة، وكرست المحكمة أن يرفض لهما بالزواج قبل بلوغ هذا السن، وهذا لوجود أسباب خطيرة عند إبرام عقد الزواج قبل بلوغ هذا السن[1].

لقد حدد قانون الأسرة في المادة 7 من القانون رقم 84-11 ب 21 سنة بالنسبة للفتى و18 سنة بالنسبة للفتاة، لتخفضها إلى 19 سنة للفتى، وهي نفس السن المتطلبة بالنسبة للفتاة وهذا بعد تعديل المادة السالفة الذكر، والتي تنص على: " **تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج**".

كما نصت المادة 222 ق.أ.ج على ما يلي: "**كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية**، وبالتالي لا يمكن أن ينزل القاضي عن السن المحدد شرعا، باتفاق الفقهاء المسلمين وهو 15 سنة ورفعه المالكية إلى 18 سنة للرجل والمرأة"[2].

إن المشرع الجزائري لم ينص على الإجراءات الواجب اتبعاها في نص المادة 7 من الأمر 05-02، ويكون الحصول على الترخيص بطلب من ولي الطرف القاصر أو المحجور عليه إلى رئيس المحكمة الكائنة بمقر سكن الطالب موقعا ومؤرخا[3]، ويتطلب إحضار طلب الترخيص شهادة ميلاد كلا الطرفين المعنيين بالزواج، وكذلك اتجاهات قضائية يطلبون بإحضار الشهادة الطبية وسن إمكانات وقدرة المعنيين بالزواج على تحمل الأعباء النفسية والجسدية[4].

---

[1] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص24.

[2] – محدة محمد ، **سلسلة الفقه الإسلامي، الخطبة و الزواج، دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية**، د2، دار النشر الشّهاب 2000، الجزائر،1994، ص129.

[3] – دليلة معزوز، **إجراءات عقد الزواج الرسمي وطرق إثباته ومشكلات الإثبات في الزواج العرفي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004، ص91.

[4] – زوبير بلعواد، المرجع السابق، ص40.

أما بعد التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 7 مكرر على: "**يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن (3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج**"[1].

يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية، أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج. ويؤشر بذلك في عقد الزواج.

3_أثر تخلف شرط الأهلية

أغفل المشرع الجزائري أثار تخلف شرط الأهلية عن عقد الزواج وفي قانون الأسرة، نصت عليه المادة 33 على ما يلي: " **يبطل الزواج إذا إختل ركن الرضا .إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل**[2]."

نستنتج من نص المواد 7 و9 مكرر و11[3]، أن الزواج لا يتم إلا برضا الزوجين، وهذا لا يكون صحيح ما لم يستوفي سن الأهلية الكاملة، وإلا لم يصح العقد وهو الأصل[4].

في حين نصت المادة 83 من ق.أ.ج. على: "**من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء**"[5].

---

[1]– أمر رقم 05–02، المرجع السابق.

[2]– أمر رقم 05–02، المرجع نفسه.

[3]– أنظر المواد 07 ،11 و9 مكرر من أمر رقم 05–02، المرجع نفسه.

[4]– زايدي عبد السلام، يوبي عليلي، **شروط عقد الزواج في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص الشامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013، ص35.

[5] – أمر رقم 05–02، المرجع السابق.

ثانيا: الصداق

1-تعريف الصداق

أ-لغة

جمع أصدقة وصدق: ما يكون من مال العروس أو جهاز عند زفافها، بائنة مهْر[1].

ب-اصطلاحا

هو اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح لملك عصمتها[2].

ج- شرعا

المهر أو الصداق هو ما يجب للزوجة على زوجها من مال أو منفعة وقومه بالمال في عقد الزواج الصحيح، أو الدخول بشبهة، أو وطئ في عقد الزواج[3].

د-قانونا

عرف المشرع الجزائري الصداق في المادة 14 من ق.أ.ج أن: «**الصداق هو ما يدفع نحله للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء.**

2-دليل مشروعيته

قال تعالى: " **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّه كان عليماً حكيماً**"[4].

لقوله تعالى:" **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**"[5].

---

[1]-المنجد الوسيط في العربية المعاصر، المرجع السابق.

[2] – تقية عبد الفتاح، **قانون الأسرة مدعما بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية (دراسة مقارنة)**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص 126.

[3] – محمد حسن أويحيى، **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني**، د.ط، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص381.

[4] – سورة النساء، الآية 24.

[5]– سورة النساء، الآية 4.

والصداق هو كل ما يدفعه الرجل للمرأة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا والاقتران بها مصدق[1].

3-أنواع الصداق

ينقسم الصداق إلى نوعين: صداق مسمى وصداق المثل

أ- الصداق المسمى

هو الصداق المتفق الذي يثبت بمجرد اتفاق الزوجين معا مهما بلغت قيمته، طالما تم بإرادة الطرفين، وهو ما اتفق في العقد الصحيح كما أشارت إليه المادتين 9 مكرر و15 من ق.أ.ج ويعتبر من جملة الصداق المسمى في العقد ما جرى عرف الناس عليه من تقديم الزوج لزوجته البكر قبل الزواج ثيابا أو نحوها[2].

ب-صداق المثل

يشترط في المهر المثل تساوي الزوجة مع ممثلتها وقت العقد في السن والجمال والمال والنسب والأدب والعقل والعلم والصلاح، والبكارة، لأن المهر يختلف باختلاف هذه الأوضاع واختلاف رغبات الناس فيها[3].

كما نصت المادة 2/15 من الأمر رقم 05-02 على: "**في حالة عدم تحديد قيمة الصداق تستحق الزوجة صداق المثل**" ونصت المادة 2/33 من نفس الأمر على ما يلي: "**إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، وثبت بعد الدخول بصداق المثل**".

4- مقدار الصداق

لم يرد في القرآن تحديد مقدار الصداق، لقوله تعالى: " **وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا** "[4].

---

[1] مسعودي يوسف، **تنازع القوانين في مسائل الزواج**، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص32.

[2] – بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص207.

[3] – تقية عبد الفتاح، المرجع السابق، ص131.

[4] – سورة النساء، الآية 20.

وكذلك في السنة لم يرد فيها ما يجب من مقدار الصداق[1].

كما نصت المادة 14 على ما يلي: "**الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لخها تنصرف فيه كما تشاء**"[2]. ونستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع لم يحدد المقدار الذي يجب أن يدفع للزوجة.

5-أثر تخلف شرط الصداق

اختلف الفقهاء في تكييف الصداق، فمنهم من يعتبرونه كأثر لعقد الزواج فلا تتأثر له في حال تخلفه حتى يصح العقد، وهو رأي الجمهور[3].

في حين المذهب المالكي يعتبره ركن في عقد الزواج، لذا رتبوا فساد الزواج وعدم صحته أثناء غيابه[4].

نص المشرع الجزائري في المادة 2/33 على أنه: «**إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل**"[5].

ثالثا: الولي

1-تعريف الولي

أ-لغة

يعرف الولي لغة على أنه الناصر والمحب والمعين، كما تأتي بمعنى القائم بأمر الشخص والمتولي لشؤونه، ويسمى متولي العقد "الولي"[6].

والولي في النكاح هو الذي يتوقف عليه العقد فلا يصح بدونه وهو الأب أو وصيه أو القريب، العاصب والمعتق والسلطان والمالك[1].

---

[1] – فضيل سعد، **شرح القانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق**، ج1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 86.

[2] –أمر رقم05-02، المرجع السابق.

[3] – محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص168.

[4] – زوبيدة اقروفة، **قانون الأسرة الجزائري بين التأييد والتنديد**، العلوم الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص181.

[5] – أمر رقم 05-02، المرجع السابق.

[6] – ابن المنظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، د.ب.ن، 1999، ص407.

ب-اصطلاحا

هو تنفيذ القول على الغير والإشراف على شؤونه أو هي القدرة على إنشاء العقد نافذا غير موقوف على إجازة أحد[2].

وهي عبارة عن سلطة تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء التصرفات والعقود، وتنفيذها فإنها متعلقة بشؤونه كتزويجه نفسه أو التصرف في ماله، فهي الولاية التي تثبت له وإن كانت متعلقة بشؤون غيره كأن يزوج ابنته أو حفيدته أو يتصرف في ماله وأولاده[3].

ج-شرعا

هو القريب الذي ولاه الله تزويج من لا يستطيع عقد زواجه بنفسه كالمرأة والصغير والمجنون[4]، فلا يجوز للشخص أن يزوج نفسه بنفسه وإنما بحضور وليه.

2-دليل مشروعية الولي في عقد الزواج

يمكن أن نستدل على وجوب الولي في عقد الزواج بآيات وأحاديث كثيرة نذكر منها:

أ- في الكتاب

قوله تعالى: " **فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ**"[5].

وقوله تعالى: " **وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ**"[6].

وقوله أيضا: " ***فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ***"[7].

---

[1] – أحمد محمد عساف، **الأحكام الفقهية في المذاهب الأربعة-المعاملات-**، ج2، دار إحياء للعلوم، لبنان، 1988، ص 300.

[2] – بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص238.

[3] – تقية عبد الفتاح، المرجع السابق، ص151.

[4] – إسماعيل أمين نواهضة، أحمد محمد المؤمني، **الأحوال الشخصية: فقه النكاح**، دار المسيرة والطباعة، الأردن، 2010، ص136.

[5] – سورة البقرة، الآية 282.

[6] – سورة النور، الآية 32.

[7] – سورة النساء، الآية 25.

ب-في السنة

قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**لا نكاح إلاّ بولي**"[1].

وقوله أيضا: "**أيما إمرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها، فإن استجاروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له**"[2].

3-شروط الولي

لم يحدد المشرع شروط الولي في ق.أ.ج لذا يجب الرجوع إلى ما جاء به فقهاء الشريعة الإسلامية، وفقا لنص المادة 222 من ق.أ.ج السالفة الذكر، ويشترط في الولي مجموعة من **الشروط المتفق عليها** والمتمثلة أساسا في:

أ- أن يكون الولي عاقلا وبالغا

أي أن يكون كامل الأهلية[3]، ومتمتعا بكامل قواه العقلية فلا يجوز للصبي المميز ولا المجنون ولا المعتوه تزويج أنفسهم ولا غيرهم لأنه لا يفرق المصلحة بين النفع والضرر[4].

ب-اتحاد الولي والمولى عليه في الدين

يعد الدين الإسلامي كشرط للزواج بين المسلمين وهذا متفق عليه، فلا ولاية للكافر على المسلم ولا للمسلم على كافر.

لقوله تعالى: " **لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** "[5].

وقوله أيضا: " **وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**"[6].

أما **الشروط الغير متفق عليها** بين الفقهاء يمكن ذكرها فيما يلي:

---

[1] – محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة)، **سنن ابن ماجة، كتاب النكاح**، مكتبة المعارف، السعودية، 1417 هـ، ص327.

[2] – أبو عيسى محمد ابن عيسى بن سورة الترمذي، **الجامع الصحيح** (سنن الترميذي)، تحقيق وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي، ج3، ط2، مكتبة الطبع والنشر، د.ب.ن، 1968، ص298.

[3] – بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص243.

[4] – جبر محمود الفضيلات، **بناء الأسرة المسلمة على ضوء الفقه والقانون**، د.ط، دار الشّهاب للطباعة والنشر، الجزائر، د.س.ن، ص133.

[5] – سورة آل عمران، الآية 28.

[6] – سورة الأنفال، الآية 73.

أ-العدالة

تعرف العدالة بأنها اتصاف الولي بالصفات الحميدة وحسن الخلق والسيرة الحسنة، ليكون في نظر الناس رجلا سويا، ومن كان كذابا منافقا يكون مفتقرا لخاصية العدل التي تعتبر شرط في ولاية التزويج[1]، إن شرط العدالة هي محل خلاف بين الفقهاء فمنهم من اشترطها، ومنهم من أسقطها ولكل فريق حججه[2]، حيث اشترط الشافعية ضرورة وجود العدالة في الولي أي أن يكون هذا الشخص متجنبا للكذب ومستقيما في دينه، أما المالكية والحنفية فلا يشترطون العدالة في الولي لأنها حسبهم شرط كمال لا يشترط صحتها ولا يستحب وجودها[3]، وأدلتهم في ذلك قوله تعالى: " **وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ** "[4].

ب-الذكورة

يرى الحنفية أن الذكورة ليست شرطا في ثبوت الولاية، وللمرأة العاقلة والبالغة ولاية التزويج، في حين يشترط المالكية الذكورة في الولي لأن المرأة لا تستطيع تزويج نفسها أوغيرها[5]، فلا تثبت تثبت ولاية التزويج للأنثى لأن المرأة لا ولاية على نفسها فكيف يكون لها ولاية على غيرها، وهذا شرط الجمهور[6].

2-أقسام الولاية

قسم الفقهاء الولاية إلى قسمين أساسيين وهما:

أ- ولاية الإجبار

وهي ولاية الأب أو الجد أو المقربون على الفتاة البكر والصغير والمجنون، وفيها يستبد الولي بإنشاء العقد على المولى عليه لا يشاركه أحد ولعدم توفر المولى عليه شرط العقل والبلوغ

---

[1] – فضيل سعد، المرجع السابق، ص76.

[2] – حداد عيسى، **عقد الزواج (دراسة مقارنة)**، د.ط، منشورات جامعة برجي باجي مختار،الجزائر، 2006، ص146.

[3] – علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان، 1986، ص76.

[4] –سورة النور، الآية 32.

[5] – محمد خضر قادر، **دور الإرادة في أحكام الزواج والطلاق والوصية، دراسة فقهية مقارنة**، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص145.

[6] – محمد كمال الدين إمام، **الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1998، ص109.

في أهلية الزواج[1]، وبالتالي تعتبر ولاية الإجبار ولاية كاملة لأن الولي يستبد فيها بإنشاء العقد على المولى عليه[2].

ب-ولاية الإختيار

تثبت هذه الولاية على المرأة البالغة العاقلة، وقد انقسم الفقهاء حول تولي الولي زواجها إلى رأيين:

يرى الرأي الأول وفي مقدمتهم جمهور الفقهاء المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة، ومفاده أنه ليس للمرأة أن تتولى زواج نفسها ولا غيرها، بل يزوجها وليها، بدون تفريق بين البكر والثيب[3]، وهذا لأدلة كثيرة ومنها قوله تعالى: " **وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ** "[4].

أمّا الرأي الثاني والذي يمثله الإمام أبو حنيفة والإمام أبو يوسف، وهما لا يشترطان الولي إذا كانت المرأة بالغة عادلة، بحيث يجوز أن تباشر عقد زواجها بنفسها متى كان الزوج كفئا والمهر هو مهر المثل، واستحباب مباشرته من طرف الولي[5]، وفي أدلتهم قول الله تعالى: " **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**"[6].

2- ترتيب الأولياء وأحقية الولاية فقها وقانونا

أ- ترتيب الأولياء

اتخذ جمهور الفقهاء رأيا واحدا بشأن ترتيب الأولياء وأحقيتهم للولاية فيرو أن الأولياء في الزواج يمثلون الأقارب العصبة الذكور حسب ترتيبهم في أحقية الميراث وأولويتهم وهم: الأصول من الأب والجد الصحيح مهما علوا، الفرع من الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا، وفروع الأبوين

[1] – بلحاج العربي، الأحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص401.

[2] – محمد أبو زهرة، **محاضرات في عقد الزواج وأثره**، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن، ص154.

[3] – كمال محمد الدين إمام، **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين، دراسة تاريخية وتشريعية وقضائية**، ج1، د.ط، منشأة المعارف، مصر، د.س.ن، ص168.

[4] –سورة النور، الآية 32.

[5]– بدران أبو العينين بدران، **الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون**، ط3، مطبعة محمد، الإسكندرية، د.س.ن، ص129.

[6] – سورة البقرة، الآية 232.

من الإخوة الأشقاء والإخوة لأب وأبنائهم، وفروع الأجداد وهو الأعمام وأبنائهم[1]، وليس للخال ولا للأخوة لأم ولا لأي من ذوي الأرحام ولاية.

وقد يطرح إشكال حول ما غاب الولي القريب غيبة يخشى فوات فرصة زواج المرأة إذا انتظر حضوره كأن يكون مسجونا أو متواجد في مكان بعيد أو كان يصعب الوصول إليه هنا تنقل الولاية إلى الأبعد الذي يليه لتزويج المرأة[2]، أما إذا امتنع الولي الأقرب عن تزويجها وبدون مبرر شرعي فاتفق الفقهاء على أنه ليس للولي أن يعطل موليه عن الزواج بمن تراه كفئا مناسبا لها وبالتالي فمن حقها أن ترفع أمرها للقاضي ليزوجها[3].

ب_أحقية الولاية قانونا

لقد رتب المشرع الجزائري الأولياء في الفقرة الأولى من المادة 11 من ق.أ.ج والتي تنص على:"**تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو شخص آخر تختاره**".

وطبقا للمادة السالفة الذكر فإن المشرع الجزائري رتب الأولياء على حسب الترتيب الموالي:

- **الأب**

كما رأينا أعلاه فإن قرابة الأبوة تأتي في المرتبة الأولى[4]، والمشرع الجزائري حصر الولاية في الأب فقط، ويفهم من ذلك أنه استبعد الجد عكس ما كان معمولا به من قبل تعديله لقانون الأسرة الجزائري بالأمر رقم 05-02[5].

- **أحد الأقارب**

لقد سلك المشرع طريق آخر في مسألة الولي المؤهل للزواج، وهذا من خلال منحه الحرية للمرأة الراشدة في اختيار أحد الأقارب ليكون وليا في عقد زواجها، دون تحديد الدرجة من يكون أو من يجب أن يكون وليا من درجة القرابة.

---

[1] – السيد سابق، **فقه السنة المجلد الثاني نظام الأسرة "الحدود والجنايات"**، ط4، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1983، ص117.

[2] – بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص129.

[3] – إسماعيل أمين نواهضة، أحمد محمد المومني، المرجع السابق، ص118.

[4] –طالبي فاطمة، **قيود سلطة الولي في تزويج المولى عليها بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة،2015، ص17.

[5] –حداد عيسى، المرجع السابق، ص148.

- **الولي المختار**

بعد مرتبة الأب ودرجة القرابة يأتي الولي المختار الذي تختاره المرأة بإرادتها وحريتها دون قيود وشروط لتولي عقد زواجها إذن المشرع الجزائري حرر المرأة في مسألة اختيار الولي[1].

تجدر الإشارة أنّ الفقرة الثانية من المادة 11 من ق.أ.ج تحيلنا إلى المادة 7 من ق.أ.ج بشأن الولاية في تزويج القصر كما يلي:" **دون الإخلال بالمادة 7 من هذا القانون، يتولى زواج القصر أوليائهم وهم الأب فأحد الأقارب الأولين، والقاضي ولي لم لا ولي له**"[2].

3- أثر تخلف شرط الولي في عقد الزواج

من المنظور الفقهي لا يعتبر أنصار المذهب الحنفي غياب الولي مبطلا لعقد الزواج لأن الولي لا يعد ركنا ولا حتى شرطا في عقد الزواج، فحسب رأيهم فإن للمرأة حق إنشاء العقد من غير موافقة الولي وزواجها صحيحا[3]، أما جمهور الفقهاء يعتبرون تخلف ركن الولي سببا لبطلان عقد الزواج، فإن زوجت المرأة نفسها بغير إذن وليها كان زواجها باطلا[4].

أما من المنظور القانوني، فمن خلال المادة 11 السالفة الذكر، وكذا المادة 13 التي تنص على أنّه:" **لا يجوز للولي، أبا كان أو غيره، أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها**".

وكذلك المادة 33 فقرة 2 و3 من ق.أ.ج[5]، يتضح أن المشرع الجزائري اشترط وألزم الولي لصحة عقد الزواج ورتب على غيابه كشرط فسخ العقد قبل الدخول ولا صداق فيه مع تثبيته بعد الدخول بصداق المثل، وذلك بشأن المرأة القاصرة والبالغة، منتهجا في ذلك رأي جمهور الفقهاء فلا يمكن للمرأة أن تزوج نفسها ولا غيرها.

---

[1] – حداد عيسى، المرجع السابق، ص149.

[2] – أمر رقم 05-02، المرجع السابق.

[3] – جبر محمود الفضيلات، المرجع السابق، ص130.

[4] – محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص168.

[5] – المادة 2/33 و3 من الأمر رقم 05-02، المرجع السابق تنص على: "**إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل**".

رابعا: الشهادة

1- تعريف الشهادة

أ-لغة

تعرف الشهادة لغة على أن يخبر الشخص بما رأى أو سمع في قضية من القضايا[1].

ب-اصطلاحا

فيعرف الإشهاد على أنه حضور عدد معين أو معتبر من الأشخاص أثناء إبرام عقد الزواج وذلك للتأكيد على حصوله[2]، كما يمكن تعريفها على أنها إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة، وصدق الخبر هو مطابقته للواقع وبه يخرج الخبر الكاذب[3].

كما يمكن تعريفها بأنها مأخوذة من المشاهدة وهي أن يخبر الإنسان بما رأى أو أدرك بأحد حواسه، وتعد من وسائل الإثبات والبيانات عند حصول التناكر و التجاحد[4].

2- دليل مشروعية الشهادة في عقد الزواج

وردت أدلة كثيرة تأكد على ضرورة الشهادة في عقد الزواج، نذكر منها ما دع إليه الرسول – صلى الله عليه وسلم-شأن ذلك في قوله: "**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**"[5]، وفي حديث آخر قوله –صلى الله عليه وسلم-"**لا نكاح إلا ببينة**"[6].

3- الشروط الواجب توفرها في الشاهدين

لا تكتمل الشهادة لشخص إلا إذا كان مؤهلا ومستوفيا لشروط محددة نذكر منها:

أ- الشروط المتفق عليها

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الشاهد عموما وفي عقد الزواج خصوصا عند حضوره لإبرام عقد الزواج أن تتوافر فيه جملة من الشروط وهي:

---

[1] – محمد حمدي، قاموس عربي عربي، د.ط، دار ابن الرشد، الجزائر، 2002، ص404.

[2] – حسن حسن منصور، المرجع السابق، ص137.

[3]– أحمد الشامي، **قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دراسة فقهية ونقدية**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص357.

[4] – محدة محمد، **سلسلة فقه الأسرة، الخطبة والزواج**، ط.2، دار الشّهاب، الجزائر، د.س.ن، ص282.

[5] –أبو بكر أحمد ابن الحسين بن علي البيهيقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ج7، ط3، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، ص202.

[6] – أبو عيسى محمد ابن عيسى بن سورة الترمذي، المرجع السابق، ص403.

-العقل والبلوغ

حيث اشترط الفقهاء البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبي كما اتفقوا على رد شهادة المجنون والمغفل[1]، إذ لا بد أن يتمتع الشاهد بالأهلية الكاملة والإرادة السليمة حتى تقبل شهادته فلا تصح شهادة المجنون والصبي -كما سبق ذكره-لأن الشهادة من الولاية ومن ليس له ولاية على نفسه كيف له أن تكون له ولاية على غيره[2].

-الإسلام

لقد اتفق الفقهاء على اشتراط الإسلام في الشهود وعدم قبول شهادة الكافر.

وذلك لقوله تعالى:"**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** "[3].

وقوله تعالى: " **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**"[4]، فمتى كان الزوجين مسلمين أجمع الفقهاء على اشتراط أن يكون الشاهدان مسلمان ذلك لأن الشهادة ولاية فلا تكون لغير المسلم على المسلم[5].

-التعدد

يجب حضور رجلين ذكرين على رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وكذا

[1] – حمزة أحمد، الشروط الموضوعية والشكلية لعقد الزواج، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 19، جامعة الجلفة، د.س.ن، ص152.

[2] – يوسفي كهينة، ولامى ليلى، **عقد الزواج وفقا للأحكام الجديدة لقانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص55.

[3] – سورة البقرة، الآية 282 .

[4] – سورة الطلاق، الآية 2.

[5] – بلحاج لعربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص260.

ما رواه أبو عبيدة عن الزهري عن ابن المسبب أنه: "مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق"[1].

-سماع وفهم صيغة العقد

يجب على الشاهدين أن يسمعا صيغة عقد الزواج كاملة بذات مجلس العقد بلا غموض ولا لبس وذلك بسماع الإيجاب من موجهه والقبول من صاحبه قبل تفرق الجمع، حتى تكون شهادتهما صحيحة لانعقاد العقد[2].

ب- الشروط غير المتفق عليها

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية بشأن بعض شروط الشهادة، ونذكر منها:

-عدالة الشاهدين

يشترط جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، في الشهادة العدالة، فلا ينعقد بشهادة فاسقين لأنه لا يثبت بهما لقوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**"[3].

في حين ذهب الحنفية إلى أن العدالة لا تشترط وأن الزواج ينعقد بفاسقين وكل من يصلح أن يكون وليا في الزواج يصلح أن يكون شاهدا فيه، ثم أن المقصود من الشهادة هو الإعلان[4].

-الذكورة

ذهب غالبية الفقهاء إلى أن الإشهاد على عقد الزواج يتطلب رجلين فأكثر لقوله تعالى:" **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**"[5].

ج-موقف الفقه من الشهادة في عقد الزواج

من خلال المادة 9 مكرر المضافة بالأمر 05-02 نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ برأي الجمهور بشأن الإشهاد وجعله شرطا من شروط صحة عقد الزواج مثله مثل الولي والصداق[6].

---

[1]- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص260.

[2] - زايدي عبد السلام، يوبي عليلي، المرجع السابق، ص20.

[3] - سورة الحجرات، الآية 6.

[4] - السيد سابق، المرجع السابق، ص50.

[5] - سورة البقرة، الآية 282.

[6] - سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص44.

ولم يتعرض المشرع الجزائري لشروط الشاهدين بل اكتفى بذكر "شاهدين" دون تحديد إذا كان رجلين أم رجل وامرأتين والسبب يعود ربما إلى تغليبه للعادة والعرف في الجزائر إذ لا تحضر النساء للشهادة في عقود الزواج.

4- أثر إهمال الشهادة في عقد الزواج

يترتب عن إهمال هذا الشرط فساد عقد الزواج فيفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل، وهذا ما نصت عليه المادة 33 من ق.أ.ج في فقرتها الثانية والمعدلة بالأمر 05-02 كما يلي: " **إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل**"، كما يفهم من ذلك أن تخلف شرط الشاهدين في مجلس العقد لا ينتج عنه البطلان كما هو الحال بالنسبة لركن الرضا[1]، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 1/33 من الأمر 05-02 التي نصت على ما يلي: "**يبطل عقد الزواج، إذا اختل ركن الرضا.**"

خامسا: انعدام الموانع الشرعية للزواج وأثر مخالفة ذلك في التشريع الجزائري

يطلق مصطلح الموانع على المحرمات وهو في المصطلح القانوني كل ما يتعلق بالمرأة ويحول بينها وبين الرجل في الزواج، حيث يشترط على المرأة أن تكون غير محرمة على الرجل الراغب في الزواج منها تحريما قطعيا لا خلاف فيه ولا تختفي حرمته على عامة الناس، لأن العقد المحرم تحريما أبديا يترتب عليه الزواج الباطل[2]، ولقد تناول المشرع الجزائري أحكام موانع الزواج من خلال المواد 23 إلى 31 من ق.أ.ج كما يلي:

1-الموانع المؤبدة

إنّ من أسباب تحريم المرأة على التأبيد ثلاثة أنواع[3]، فهن النساء اللائي لا يحل للرجل أن يتزوج بواحدة منهن في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت من الأوقات إذ أن حرمة الزواج بهنّ ثابتة دائما وباقيا أبدا[4] ويجمعهن قوله تعالى: " **وَلاَ تَنْكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلاً حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ**

[1] – سعادي لعلى، المرجع السابق، ص117.

[2] – حداد عيسى، المرجع السابق، ص203.

[3] – تقية عبد الفتاح، المرجع السابق، ص47.

[4] – صقر نبيل، **قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا**، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص65.

وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنّ"[1].

وذلك ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 24 من ق.أ.ج: "**موانع النكاح المؤكدة هي: القرابة، المصاهرة، الرضاع**"[2].

أ- الموانع بالقرابة

وهي أربعة أصناف:

- أصول الشخص وإن علون: الأم والجدة من جهة الأب والأم.

- فروع الشخص وفروع فروعه وإن نزلن: البنت بنت البنت وبنت الابن وفروعهن.

- فروع الأبوين وفروع فروعهن الإناث وإن نزلن: الأخوات وبناتهن سواء أكانت شقيقة أو لأب أو لأم[3].

- نساء الدرجة الأولى من فروع الأجداد والجدات وهن: العمات والخالات، أما نساء الدرجة الثانية وهن بنات العمات وبنات الخالات وبنات الأعمام وبنات الأخوال فإن الزواج بهن جائز وغير محرم وغير ممنوع[4].

ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 25 من ق.أ.ج.[5]

ب- المصاهرة

وهن المحرمات بسبب الزواج[6]، وهن أربعة أصناف:

-زوجة الأصول وإن علو: عصبة كانوا أو ذوي الأرحام سواء دخل بها الأصل أو عقد عليها ولم يدخل، كزوجة الأب والجد، أب الأب أو أب الأم[7].

---

[1] - سورة النساء، الآية 22-23.

[2] - الأمر رقم 05-02، المرجع السابق.

[3] - بلحاج العربي، الأحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص290.

[4] - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص30.

[5] - قانون رقم 84-11، المرجع السابق.

[6] - محدة محمد، سلسلة الفقه الإسلامي، الخطبة والزواج، دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، المرجع السابق، ص313.

[7] - الزحيلي وهبة، **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، د.ط، دار الفكر المعاصر، سوريا، 2000، ص57.

– زوجة فروعه وإن نزلوا: سراء كن عصبات أو ذوي الأرحام، وسواء دخل بها الفرع أو لم يدخل، ولو بعد أن فارقها بالطلاق أو الوفاة، كزوجة الابن أو ابن الابن أو البنت وإن نزلوا[1].

– أصول الزوجة وإن علون سواء دخل الرجل بزوجته أو لم يدخل: أم الزوجة أو جدتها، سواء كانت الجدة من جهة الأم لأن القاعدة الشرعية تقول: "العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات"[2].

– فروع الزوجة وإن نزلن أي الربائب، إذا دخل الرجل بزوجته فإن لم يدخل بها ثم فارقها بالطلاق أو الوفاة، فلا تحرم البنت ولا واحدة من فروعها على الزواج[3]، وبذات الصدد نص المشرع في نص المادة 26 من ق.أ.ج على ما يلي:

"**المحرمات بالمصاهرة هي:**

1-أصول الزوجة بمجرد العقد عليها.

2-فروعها إن حصل الدخول بها.

3-أرامل أو مطلقات أصول الزوج وإن علوا.

4- أرامل أو مطلقات فروع الزوج وإن نزلوا".

ج-الرضاع

نعني بالرضاع مص رضيع لحليب امرأة في مدة معينة، وتشمل ما يلي: الأم من الرضاعة، والجدات مهما علون، البنت من الرضاعة وبنت ابنها رضاعا مهما نزلنا، فروع الأبوين، العمات والخالات من الرضاعة، أم الزوجة وجداتها من الرضاعة مهما علون، البنت من الرضاع وبنات أولادهن مهما نزلن زوجة الأب أو الجد من الرضاع مهما علا، زوجة الابن وابن الابن وابن البنت من الرضاع وأن نزلوا[4].

ويصبح زوج المرضعة وجميع أقاربه –إذن–أقارب الرضيع دون غيره، لأن اللبن للفحل أي للزوج المتزوج بالمرضعة، إذا كان لبنها منه، ويعد الرضاع المحرم للزواج ما كان قبل الفطام أي

[1] – سعادي لعلى، المرجع السابق، ص126.

[2] – سعادي لعلى، المرجع نفسه، ص126.

[3] – الزحيلي وهبة، المرجع السابق، ص58.

[4] – يوسفي كهينة، ولامي ليلى، المرجع السابق، ص65.

الحولين لقوله صلى الله عليه وسلم: "**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قيل الفطام**"، ولقوله تعالى:" **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**"[1].

وقد تناول المشرع الجزائري المحرمات من الرضاع من خلال المواد 27، 28و29من ق.أ.ج[2].

2-الموانع المؤقتة

هنّ تلك النساء اللواتي يحرم بهنّ الزواج بصفة غير أبدية بحيث يزول سبب الحرمة بهنّ بزوال وصفه.

وقد عدد المشرع الجزائري المحرمات من النساء بصفة مؤقتة من خلال نص المادة 30 من ق.أ.ج التي تنص: "**يحرم من النساء مؤقتا:**

- **المحصنة،**
- **المعتدة من طلاق أو وفاة،**
- **المطلقة ثلاثا،**

كما يحرم مؤقتا: -الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها، أو خالتها سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من رضاع،

- **زواج المسلمة من غير المسلم**"

وسنتطرق لكل صنفهن المحرمات على المنوال الآتي:

أ-المرأة المحصنة

نعني بذلك كل امرأة في ذمة رجل تجمعهما رابطة زوجية قائمة وصحيحة، فلو تقدم شخص آخر لخطبتها كان معتديا على حق زوجها، ومن هنا يتضح أنه يحرم على الرجل أن يتزوج من امرأة في ذمة رجل ما لم يتوف عنها أو يطلقها وتتمم عدتها من ذلك، لقوله تعالى: " **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**"[3].

[1] – سورة البقرة، الآية 233.

[2] – أنظر المواد 27، 28، 29، من قانون رقم 84-11، المرجع السابق.

[3] – سورة النساء، الآية 24.

وقد أشارت المحكمة العليا إلى أنه من الموانع المؤقتة للزواج وجود المرأة في عصمة رجل آخر، ومن ثم فالزواج بها ولو توافرت أركانه فهو غير صحيح، وإن المحصنة تحرم على الزوج الثاني وأن الزواج يفسخ قبل الدخول وبعده، ويرتب عليه ثبوت النسب (المادة 30 و34 من قانون الأسرة الجزائري)[1].

ب-المعتدة من طلاق أو وفاة

لا يجوز الزواج بالمرأة المعتدة من طلاق أو وفاة لتعلق حق الغير بها ولأن ذلك يقضي اشتباه الأنساب[2]، وبراءة الرحم، ولقد اتفق الفقهاء على تحريم زواج المعتدة من الغير حتى تنتهي العدة الشرعية، لقوله تعالى: **فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**"[3]، ولقوله أيضا: "**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** "[4]، ويقصد بالتربص الانتظار فلا يتزوجن في هذه الفترة والمقدرة بثلاث قروء بالنسبة للمعتدات من طلاق.

وأمّا بالنسبة للعدة من الوفاة فتقدر بأربعة أشهر وعشرة أيام لقوله عز وجل:" **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**"[5].

أمّا عن عدة الحامل تقتضي بوضع الحمل سواء تم الوضع بعد مدة يسيرة أو امتد لأكثر من مدة الحمل (10 أشهر) وذلك من تاريخ الوفاة أو الطلاق، لقوله تعالى: " **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**"[6].

وقد أشارت المحكمة العليا أنّه يستوجب للمرأة المطلقة والمتوفى عنها وزجها، ولا تستوجب للمرأة المطلقة غير الدخول بها[7].

---

[1] – قرار المحكمة العليا، غ أ ش، بتاريخ 1986/02/03، ملف رقم 39362، غير منشور.

[2] – رمضان علي السيد الشرنباطي، **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية**، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص88.

[3] – سورة الأحزاب، الآية 49.

[4] – سورة البقرة، الآية 228.

[5] – سورة البقرة، الآية 234.

[6] – سورة الطلاق، الآية 04.

[7] – قرار المحكمة العليا، غ.أ.ش، بتاريخ 1996/06/18، ملف رقم 137571، م.ق، 19978، العدد 02، ص93.

ج-المطلقة ثلاثا

طلق الرجل زوجته طلاقا مكملا للثلاثة يحرم عليه الزواج بها من جديد لأنه استنفذ جميع الطلقات وبانت منه بينونة كبرى، ولا تحل له أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين[1]، فإذا طلق الزوج زوجته ثلاث طلقات حرمت عليه حرمة لا يحلها عقد ولا مراجعة[2]، ذلك لقوله تعالى: "**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**"[3].

ولقوله أيضا: " **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ** "[4].

ذلك ما جسده المشرع الجزائري من خلال المادة 51 من ق.أ التي تنص: "**لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء**".

د-الجمع بين المحارم

فلا يحل للرجل أن يجمع بين أختين ونحوهما نسبا أو رضاعا مما يحرم الجمع بينهما في عصمة رجل واحد مثل الجمع بين البنت وعمتها أو أختها، أو خالتها سواء شقيقة أو لأم أو لأب، ذلك أن الجمع بين المحرمين يؤدي إلى قطيعة الرحم ولما يكون بين الضرتين من الغيرة الموجبة للبغض والحقد[5]، فإذا ماتت إحداهن زال المانع بالنسبة للأخرى وأصبحت جائزة للرجل.

و-زواج المسلمة من غير المسلم

إن جلّ فقهاء الشريعة الإسلامية اتفقوا على عدم إباحة تزويج المسلة بغير المسلم سواء كان كتابيا أو مشركا، وهذا لقوله عزّ وجل: " **وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** "[6]، وكذا قوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ**

[1] – بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص98.

[2] – بلحاج العربي، الأحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص305.

[3] – سورة البقرة، الآية 229.

[4] – سورة البقرة، الآية 230.

[5] – بلحاج العربي، الأحكام الزوجية وأثرها في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص307.

[6] – سورة النساء، الآية 141.

بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ"[1].

أما القانون الجزائري وبخصوص زواج المسلمة بغير المسلم فحسب المادة 30 من ق.أ والمذكورة أعلاه نصت صراحة على تحريم زواج المسلمة بغير المسلم وهذا هو المعمول به في جلّ التشريعات الإسلامية.

تجدر الإشارة أن مسألة زواج المسلمة من غير المسلم بينها وتناولناها بنوع من التفصيل في دراستنا هاته من خلال الفصل الثاني.

إضافة إلى الموانع المؤقتة المنصوص عليها قانوناً من خلال نص المادة 30 ق.أ.ج والمحددة أعلاه، نجد أن الإسلام منع الزيادة في العدد المقرّر شرعاً فالرجل المتزوج بأربع زوجات ليس له أن يتزوج بخامسة إلا، إذا فارق إحداهن أو توفيت عنه[2].

3- أثر الزواج بإحدى المحرمات في ظل قانون الأسرة الجزائري

بعدما نصت المادة 9 مكرر من ق.أ.ج على وجوب توافر أهلية الزواج والصداق والولي، والشاهدين كشروط لصحة عقد الزواج نصت في فقرتها الأخيرة على شرط الخلو من الموانع الشرعية للزواج المؤبدة والمؤقتة والتي حددها المشرع الجزائري من خلال المواد 23إلى 30من ق.أ.ج ومن هنا يمكن القول إن المانع الشرعي يتمثل في النساء المحرمات اللواتي ورد ذكرهن في الآية 22 وما بعدها من سورة النساء[3].

بينت المواد 32[4]و 34[5] من ق.أ.ج بالآثار المترتبة باقتران عقد الزواج بإحدى المحرمات المحرمات سواء الأبدية أو المؤقتة والمتمثلة فيما يلي:

أ- فسخ عقد الزواج قبل الدخول أو بعده

---

[1] – سورة الممتحنة، الآية 10.

[2] – تقية عبد الفتاح، المرجع السابق، ص68.

[3] – سعد عبد لعزيز، المرجع السابق، ص51.

[4] – المادة 32 من أمر رقم 05-02، المرجع السابق، تنص على أنّه: "**يبطل الزواج، إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد**".

[5] – المادة 34 من أمر 05-02، المرجع نفسه، تنص على أنّه: "**كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعدة ويترتب عليه ثبوت النسب، ووجوب الاستبراء**".

فإذا لم يدخل الزوج بزوجته اتفق الفقهاء على أنه يجب عليهما الافتراق من تلقاء أنفسهما، وإلا فرق بينهما القاضي لفساد العقد، أما إذا تم الدخول يفسخ العقد دون طلاق وتحكم المحكمة ببطلان الزواج تلقائيا أو بطلب من كل ذي مصلحة، مما يعني أنه متى تبين وجود المانع بسبب الحرمة وجبت الفرقة سواء قبل الدخول أو بعده[1].

ب-ثبوت النسب

متى أبرم العقد بإحدى المحرمات وثبت فسخه، ترتب عليه إثبات نسب للأولاد الذين نتجوا عن تلك العلاقة الفاسدة فينسبون لأبيهم وأمهم ويتم تسجيلهم في سجلات الحالة المدنية على لقب واسم الزوج باعتباره والدهم الشرعي.

ج-وجوب الاستبراء

متى فسخ عقد الزواج بإحدى المحرمات وجب استبراء الرحم حيث تثبت العدة من يوم الافتراق بالفسخ أو بحكم قضائي بعد الدخول[2].

الفرع الثاني

الشروط المضافة لتسجيل عقد الزواج

ألزم المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 02/05 المعدل والمتمم للقانون رقم: 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري العاقدين اللّذان يلجأن إلى ضابط الحالة المدنية المختص لتسجيل زوجهما أن يقدما جملة من الوثائق وأن يُدرجا جملة من البيانات نظراً لأهميتها بالنسبة للطرفين مكملة لتلك الأحكام الواردة في قانون الحالة المدنية والمتمثلة فيما يلي:

أولا: إلزامية الحصول على ترخيص بالزواج

وذلك في الحالات التالية:

1_ حالة القاصر

[1] – يوسفي كهينة، ولامي ليلى، المرجع السابق، ص71.

[2] – لعمريو نسرين، أحفير بلندى، **إشكالات إبرام عقد الزواج في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص33.

قد يحصل أن يكون أحد الزوجين أو كليهما ناقص أهلية لصغر في السّن القانوني المطلوب وفي هذه الحالة فلابّد منه الحصول على ترخيص بالزّواج من رئيس المحكمة ولم يحدد المشرع الوثائق المطلوبة للحصول عليه، وقد جرت التطبيقات العملية على أن يقدم وليّ القاصر الذي يريد الزواج طلب إلى رئيس المحكمة التي يتواجد بها مسكن صاحب الطلب مُوقعا ومُؤرخًا ويذكر فيه التبريرات التي دفعته لتقديم طلب الترخيص قبل السّن القانوني مرفقا بشهادة ميلاد كل الطرفين الراغبين في الزوّاج مع وصل تسديد الرسوم القضائية[1].

علما أن القرار الذي يصدره رئيس المحكمة بالقبول أو الرفض لا يقبل أيّ طريق من طرق الطعن، وإنما يمكن مراجعة الطلب في حالة الرفض[2]، ومتى رخّص للقاصر بالزوّاج يكتسب أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزوّاج من حقوق والتزامات وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 7 من ق. أ.ج[3].

متى توافرت الضرورة للزواج وفقا للسلطة التقديرية للقاضي الذي يصدر رخصاً بالزواج هذه الأخيرة يرفقها المعني لتسجيل زواجه أمام ضابط الحالة المدنية المختص[4].

2_ حالة تعدد الزوجات

أجازت الشريعة الإسلامية مسألة تعدد الزوجات مصدقًا لقوله تعالى :" **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا**"[5].

وعلى هذا المنوال سار المشرع الجزائري من خلال المادة 08 ق.أ[6]، والتي من خلالها يُفرضُ رقابة قضائية تسمح للقاضي بمنح الترخيص بالتعدد أو رفضه وهذا بعد الاستماع إلى

---

[1]– بوقزولة زهرة، **التعديلات الإجرائية لعقد الزوّاج والخلال طبقا لتشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ،2016، ص16.

[2]– سعد عبد العزيز، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، المرجع السابق، ص63.

[3]– أمر رقم 05-02، المرجع السابق.

[4]– عد إلى الملحق رقم 01، ص 95.

[5]– سورة النساء، الآية 03.

[6]– انظر المادة 08 من الأمر رقم 05-02، المرجع السابق.

الزوج وزوجته الأولى والتأكد من مبررات التعدد وتوافر شروطه الشرعية من القدرة على الإنفاق والعدل بين الزوجات.

وبناءً على ذلك فإن التعدد لا يتم إلا بعد حصول الزوج على ترخيص قضائي (أي إذن)[1] يسمح له بذلك وللقاضي سلطة تقديرية واسعة بمنح الإذن أو رفضه انطلاقا من مدى إمكانية الزوج أو عدم إمكانية العدل بين الزوجات واعتمادًا على المؤهلات البدنية والاقتصادية والاجتماعية.

ولم يبيّن المشرع الجزاء القانوني الذي يترتب على مخالفة أحكام التعدد، ولا العقوبة المقررة للزوج المدلّس كما أن ق.أ.ج لم يتعّرض لإمكانية الطعن في الترخيص بالزواج[2].

3_حالة زواج الأجانب

تناول المشرع الجزائري حالة زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من خلال المادة 31 من ق.أ والتي من خلالها يتبيّن أنه قد فُرضت مجموعة من الإجراءات الإدارية لمنع التلاعب في عقود الزّواج وإشعار المجتمع بأهميتها وخطرها في حين أن الفقه الإسلامي لم ينصّ على مثل هذه القيود الإداري[3] .

تجدر الإشارة أن مسألة زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب تناولناه بنوع من التفصيل من خلال الفصل الثاني.

ثانيا: إلزامية الحصول على شهادة طبية

نعني بالشهادة الطبية قبل الزواج تلك الشهادة التي تمنح بعد فحص طبيّ ونعني بهذا الأخير جملةُ من فحوصات مخبرية تجري لكل من الذكر والأنثى العازمين على الزّواج ويتم

[1]– عد إلى الملحق رقم02، ص96.

[2]– بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص322.

[3]– مهداوي حسين، **دراسة نقدية للتعديل الوارد على قانون الأسرة في مسائل الزواج وآثاره**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص65.

إجراؤها قبل عقد القران لاكتشاف أيّ موانع صحية تحول دون الزّواج وحتى لمعرفة إمكانية الإنجاب من عدمه بحيث يكون كلا الخاطبين عالمًا لما هو مقبل عليه ومقتنعا به تمامًا[1].

ولقد تعددت تعريفات الفقه للفحص الطبي وتداخلت غير أنّ المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للفحص الطبي بل اكتفى بإعطاء كيفية القيام به وشروطه والتي حددها في العديد من المواد في المرسوم التنفيذي رقم: 154/06[2] والذي يحدد شروط و كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 مكرر من ق.أ هذه الأخيرة[3] تلزم طالبي الزّواج بتقديم وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (03) أشهر تثبت خلوّهما من أي مرض قد يشكل خطرًا يتعارض مع الزواج ويتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع العاقدين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل تتعارض مع المقصود من الزواج وأن يؤشر ويحدد ذلك في العقد.

وقد حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 154/06 التحاليل التي يجب أن يخضع لها الزوجين وهما:

- فحص عيادىَ شامل

- تحليل فصيلة الدم (Abo+ rhésus).

وتضيف المادة 04 منه انّه قد ينصّب الفحص الطبي على السوابق الوراثية والعائلية قصد الكشف عن بعض العيوب أو القابلية للإصابة ببعض الأمراض.

كما قد يقترح الطبيب إجراء فحوصات للكشف عن بعض الأمراض التي يمكن أن تشكل خطرًا الانتقال إلى الزّوج أو الذرية وذلك بعد إعلامه بمخاطر العدوى منها.

---

[1]- صفوان محمد عضيبات، **الفحص الطبي قبل الزواج، دراسة شرعية قانونية وتطبيقية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009، ص56.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم: 154/06 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق ل 11 ماي 2006، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 07 مكرر.

[3]- انظر المادة 07 مكرر من أمر رقم 05-02، المرجع السابق.

تجدر الإشارة أن نموذج الشهادة الطبية ما قبل الزواج وارد في المرسوم التنفيذي ذاته[1] وبالتالي إذا تقدم الزوجان إلى الموثق أو ضابط الحالة المدنية لإبرام عقد الزواج ولم يقدّم أحدهما أو كلاهما الشهادة الطبية التي تثبت فحصهما وخلوّ كل واحد منهما من أيّ مرض فإن جزاء عدم تقديم الشهادة الطبيّة هو أن يجب على الموظف العمومي الامتناع عن تحرير مثل هذا العقد ويحيط الزوجين علمّا بأنه لا يجوز له تحرير عقد مع تخلّف أو إغفال شرط ألزمه القانون[2] ، أما إذا تجاهل الموثق أو ضابط الحالة المدنية هذا الشرط، وقام بتحرير عقد الزواج دون أن يستلم هذه الشهادة فإنه سيتحمل مسؤوليته عن مخالفة القانون، ويمكن أن يعرض نفسه للعقاب الإداري والعقاب الجزائي.

ثالثا: البيانات المضافة في عقد الزواج

لقد جاء قانون الأسرة الجزائري بمجموعة من البيانات التي تخضع في مجملها لاتفاق الزوجين حيث أجاز لهما القانون إدراجها في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، وتتمثل فيما يلي:

1_الاشتراط في عقد الزواج

بالرجوع إلى نص المادة 19 من ق. أ.ج التي تنص على أنّه:" **للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ، لا سيما شرط عدم تعدد الزوجات و عمل المرأة ،ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون**"[3] ،نجد أنّ المشرع الجزائري سمح للزوجين أنّ يضمّنا عقد زوجهما الشروط التي يريانها ضرورية ما لم يتنافى مع هذا القانون، فقد سوى المشرع بين الرجل والمرأة في حقّ الاشتراط، وعليه يحق للمرأة كطرف في عقد الزواج أن يضع فيه أيّ شرط يبدو لها أنّه سيحميها من تعسف الزوج أو قيامه بأعمال تنعكس على حياتها خلال مرحلة قيام علاقتها الزوجية[4].

---

[1]– عد إلى الملحق رقم: 03 و04، ص ص 97–98. .

[2]– سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص53.

[3]– انظر المادة 19 من أمر 05–02، المرجع السابق.

[4]– لوعيل محمد لمين، **المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري**، ط2، دار هومة، الجزائر، 2016، ص59.

وقد ذكرت المادة 19 أعلاه شرطين يجوز إدراجهما على سبيل المثال لا الحصر في عقد الزّواج نظرًا لأهميتها وهما:

أن تشترط المرأة عدم الزواج عليها (تعدد الزوجات) وشرط عدم منعها من ممارسة العمل أو إجبارها بعد الزواج على التوقف عن العمل فأيّ من هذه الشروط أو غيرها والتي تكون معتبرة يجب على الزوج الوفاء بها أو أن يقنع الزّوجة بأن تتنازل عنها[1].

2_تحديد مقدار الصداق في عقد الزواج

بالرجوع إلى نص المادة 15 من ق.أ.ج[2] نجد أن المشرع ألزم تحديد الصداق في العقد تسميةً أو مقدارًا المهم أن يكون معلومًا وقت إبرام العقد، كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على انّه إذا لم تحدد قيمة الصداق في العقد تستحق الزوجة صداق المثل، ولم ينص على جزاء عدم تحديده في العقد فتحديد هذا الأخير في العقد وإدراجه ضمن البيانات اللازمة يغني الزوجين عن النزاع في مقداره في حالة فك الرابطة الزوجية.

3_الذمّة المالية للزوجين

تنص المادة 37 ق.أ. ج على أنّه: "**لكل واحد من الزوجين ذمّة مالية مستقلة عن ذمّة الأخر.**

غير أنّه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما" ، ومن هنا فتعتبر الأعباء المادية من أهم ما قد يواجه الزوجين في حياتهما ممّا يؤثر عليهما إيجابًا وسلبًا، ولأنّه في الكثير من الأحيان تساعد الزوجة زوجها في تحمل الكثير من الأعباء المادية للنفقة مع أنّها غير مطالبة بذلك، وعند الطلاق يثار مشكل المطالبة بالحقوق المالية من جانب الزوجة المطلقة على وجه الخصوص، كنتيجة لهذه الأوضاع أراد المشرع

[1]– بن شويخ رشيد، **شرح قانون الأسرة المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص127.

[2]– أنظر المادة 15 من أمر رقم 05-02، المرجع السابق.

الجزائري في التعديل الذي جاء به بموجب الأمر رقم 05-02 معالجة هذه المسائل وحماية الحقوق المالية للمرأة[1].

المبحث الثاني

إجراءات عقد الزواج الإدارية والتنظيمية

لا يعّد عقد الزواج رسميّا ومنتجا لأثاره القانونية إلا إذا كان مسجلا أمام الموظف المؤهل لذلك قانونا ومتى تمّ وفقا لإجراءات محددة مع إلزامية إدراج بيانات شكلية محددة تحت طائلة البطلان، ذلك ما تناولناه في مبحثنا الثاني فتطرقنا للإجراءات السابقة لعقد الزواج **(مطلب أول)** ثم الإجراءات اللاحقة لعقد الزواج **(مطلب ثاني)** وذلك بنوع من التفصيل كما يلي:

المطلب الأول

الإجراءات السابقة لعقد الزواج

متى استكمل عقد الزواج ركنه وشروطه السالفة الذكر، وجب قانونا لمباشرة عقد الزواج رسمّيا ضرورة مراعاة إجراءات سابقة على العقد من خلال إلزامية تقديم الزوجين للوثائق المطلوبة قانونًا **(فرع أول)**، ووجوب مراعاة بعض الإجراءات التنظيمية **(فرع ثاني)** مع إلزامية توافر البيانات المطلوبة قانونّا **(فرع ثالث)** ذلك ما حددناه بنوع من التفصيل وفقا ل ق.أ.ج وق.ح.م.ج كما يلي:

الفرع الأول

الوثائق المطلوبة قانونا

لم ينص ق.أ.ج على الوثائق المطلوبة لكي يحوز الشخص المؤهل قانونًا عقد الزواج، إلا أنّه نصّ في المادة 21 منه[1] على أنّ إجراءات تسجيل عقد الزّواج تخضع لأحكام ق.ح.م.ج[2].

[1]- بن شويخ رشيد، المرجع السابق، ص127.

هذا الأخير حدد هذه الوثائق في نص المواد 74، 75 و76 منه والتي ينبغي على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكد من توفرها قبل أن يباشر تحرير وثيقة عقد الزواج[3]، وتتمثل فيما يلي:

1-شهادة ميلاد أصلية لكل من الزوجين لا تتعدى ثلاثة أشهر(03)، وإن لم يوجد أجاز لهم القانون تقديم ملخص حكم فردي أو جماعي المثبت للولادة، أو ان لم يحدد يقدم الدفتر العسكري أو بطاقة التعريف الوطنية هذا وفقا للمادة 74 من ق.ح. م[4].

2-الدفتر العائلي، إذا تعلق الأمر بشخص يريد إعادة الزواج.

3-شهادة الإقامة للزوج الذي ينتمي للاختصاص المحلي للمحكمة أو البلدية وهذا للتأكدّ فقط، فإذا كان الموثق أو ضابط الحالة المدنية يعرف إقامة الشّخصين فلا داعي لهذه الوثيقة[5]، وهذا حسب المادة 1/75 من ق.ح.م.ج التي تنص على أنه: "**عندما يكون ضابط الحالة المدنية أو القاضي غير مطلع شخصيًا على حقيقة مسكن أو محل أقامة طالب الزّواج فيجبُ أنّ يقدم هذا الأخير بثبوت ورقة وجود مسكنه أو محل إقامته وإلا فيوقع على تصريح بشرفهِ**".

4-وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن (03) أشهر تثْبتُ خلّو الزّوجين من أيّ مرض أو أيّ عامل يشكل خطر يتعارض مع الزّواج وهذا ما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 07 مكرر من ق.أ.ج، كما نجد أنّها تنص في فقرتها 02 على أنه يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبّية، وعن علمهما بما قد

---

[1]- المادة 21 من قانون رقم 84-11، المرجع السابق.

[2]- أمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فبراير 1970 يتعلق بالحالة المدنية، ج ر21 مؤرخة في 1970/02/27، معدل ومتمم بالقانون رقم 08/14 مؤرخ في 09 غشت 2014، ج ر 49 مؤرخة في 2014/08/20، معدل ومتمم بالقانون رقم 03/17 مؤرخ في 10 يناير 2017، ج ر 02 مؤرخة في 2017/01/11.

[3]- أوعبد القادر صبرينة، **إثبات عقد الزواج**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص25.

[4]- انظر المادة 74 من أمر رقم 70-20، المرجع السابق.

[5]- بلحاج العربي، أحكام الزّواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق، ص342.

تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطر يتعارض مع الزواج ويؤشر بذلك في عقد الزّواج[1].

5-شهادة الإعفاء من السّن القانوني الذي نصّت عليه المادة 07 منّ ق.أ.ج كما يلي:" **تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزّواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزّواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزّواج، يكتسب الزّوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزّواج من حقوق والتزامات**" فهي شهادة خاصة لكل واحد من الزّوجين أو بهما معا، الطرف الذي لم يبلغ سّن 19 سنة نلاحظ أن هذه الشهادة مقيدة بالمصلحة أو الضرورة[2].

6-نسخة من رخصة المحكمة لمن يرغب في الزّواج بامرأة ثانية، وهو إذّن القاضي بالتعدد لمن يريده، طبقا للمادة 08 /3 ق.أ.ج المعدل بالأمر رقم 05-02، ويجب على الزّوج إخبار الزّوجة السابقة واللاحقة كشرط لانعقاد الزّواج الثاني.

7- بالنسّبة للمرأة التي سبق لها الزّواج: فبالإضافة إلى الوثائق التي أوجب القانون تقديمها في الحالات العادية (شهادة ميلاد المعنيين، الدفتر العائلي وشهادة الإقامة) فيجب عليها تقديم الوثائق التالية: إما نسخة من عقد وفاة الزّوج السابق، أو نسخة من عقد ميلاده يشار فيها إلى وفاته، أو الدفتر العائلي الذي قيّد فيه عقد الوفاة، وإما ملخصًا من عقد الزّواج أو الولادة يتضّمن عبارة الطلاق أو الدفتر العائلي الذي يتضمن هذه العبارة أو نسخة من حكم الطلاق مرْفقًا بشهادة القاضي أو كاتب الضبط المختص يشهد بأنه صادر نهائيًا[3].

الفرع الثاني

وجوب مراعاة بعض الإجراءات التنظيمية

[1]- أمر رقم 05-02، المرجع السابق.

[2]- سعادى لعلي، المرجع السابق، ص57.

[3]- انظر المادة 2/75 من الأمر 70-20، المرجع السابق.

بالإضافة إلى الوثائق السابقة يمكن إضافة بعض المستندات نصت عليها نصوص مختلفة صادرة عن جهات تشريعية وإدارية متنوعة تجعل زواج بعض الأشخاص خاضعًا لرخصة أو إذن أو موافقة مسبقة من الإدارة المختصة[1] وتتمثل فيما يلي:

أولا: موظفي وموظفات الأمن الوطني

من خلال الإطلاع على المرسوم رقم 83-481 الصادر في 13 أوت 1983 والذي يحدد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن الوطني نجد نص المادة 32 منه ينص على أنه لا يمكن لموظفي الأمن الوطني إبرام عقد زواجهم دون ترخيص بالزواج يكون قد وقع طلبه والحصول عليه في الجهة التي لها سلطة التعين وذلك خلال ثلاثة أشهر قبل الاحتفال بالزّواج، ويجب أن يرفق الطلب بتقديم نسخة من شهادة ميلاد الزّوج وشهادة الجنسية، وإذا اقتضى الأمر ذكر مهنة الزّوج.

كما جاء في نص المادة 24 منه أن موظفي الشرطة من الإناث لا يستطعن عقد زواجهّن إلا بعد ترسيمهّن.

وبتحليل نص المادتين أعلاه يمكننا أن نبيّن بوضوح ماهية القيود التي وضعتها هذه النصوص على زواج موظفي وموظفات الأمن الوطني والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1-إن هذا النصين قد وضعا قاعدة أساسية ملزمة تشمل على منع موظفي وموظفات الأمن الوطني من إبرام عقود زّواجهم إلا بعد الحصول على موافقة أو إذن مسبق كتابي من الجهة الإدارية،[2] التي لها صلاحية تعيينهم بناءًا على طلب يقدم قبل ثلاثة أشهر (03) على الأقل من تاريخ حفل الزفاف.

2-إنّ موظفي الأمن الوطني من نساء لا يمكن عقد زواجهّن إلاّ بعد الحصول على إذن كتابي مسبق من الجهة الإدارية التي لها سلطة تعينهّن وبعد مرورهّن بفترة اختبار وترسمهّن في

[1]- بلحاج العربي، أحكام الزّواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق، ص344.

[2]- عد إلى الملحق رقم 05، ص 99.

وظفتهّن ولا يمكن أنّ يمنح لهّن الإذن أو الموافقة على الزّواج، إذا لم يكّن قد تمّ ترسيمهّن، وإذا أبرمت إحداهّن زّواجها قبل ذلك فستعرض نفسها إلى إجراءات قانونية صارمة.

3-إذا كان أحد موظفي أو موظفات الأمن الوطني قد تزّوج قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بشأن منح الرخصة أو الإذن بالزّواج، أو تزّوج دون أن يقدم طلبًا بذلك أو بعد أن رُفض طلبه، فإنّه سيعْرض حتمًا إلى إجراءات تأديبية، ويقدم أمام اللّجنة المتساوية الأعضاء ويمكن أن يتخذ ضدّه أيّ إجراء تأديبي من شأنه حماية مصالح الأمن الوطني وقد يؤدي إلى طرده من وظيفته[1]، وللحصول على الرخصة يجب على المعْني القيام بما يلي:

- تقديم طلب مكتوب للحصول على الترخيص من الجهة الإدارية التي لها صلاحية توظيفهم في مّدة ثلاثة أشهر (03) قبل الاحتفال بالزواج.

- إرفاق الطلب بنسخة من شهادة ميلاد الزّوج وشهادة الجنسية وعلى الإدارة أن تجيب على هذا الطلب خلال شهرين من تاريخ تقديمه.[2]

ثانيا: موظفي الجيش الوطني الشعبي ورجال الدرك الوطني

إنّ عقد زّواج العسكريين مثله مثل عقد زّواج موظفي الأمن الوطني، يتطلب الحصول على رخصة مسبقة من الجهات العسكرية العليا.

ولقد جاء في النصوص المتعلقة بالنظام العسكري وفي منشورين صادرين عن وزارة العدل أحدهما بتاريخ 13 جوان 1967 يحمل رقم: 329 والثاني بتاريخ 25 جوان 1968 يحمل رقم: 364 مفاده أنّ أيّ زّواج لأحد أفراد الجيش الوطني الشعبي لا يمكن إبرامه أو عقده إلا بعد تقديم رخصة بذلك ممنوحة من مصالح الدفاع الوطني، وجاء في أحد المنشورين أنّ طلب الرخصة بالزّواج كانت تشمل العسكريين الذين هم في الخدمة الفعلية وتشمل كذلك رجال الدرك الوطني وكلّ المجنّدين الخاضعين لنظام الخدمة الوطنية[3].

[1]- تقية عبد الفتاح، المرجع السابق، ص ص23_24.

[2]- لعمريو نسرين، أحفير بلندى، المرجع السابق، ص43.

[3]- تقية عبد الفتاح، المرجع السابق، ص31.

هذا يعني أنّه لا يستطيع أيّ فرد من أفراد الجيش إبرام عقد الزّواج أمام الموظف المختص بتحرير عقود الزواج أو الموثق إلا إذا تحصل على رخصته[1]، وإذا كان العسكري قد أخفى صفته العسكرية وعقد زواجه دون رخصة مسبقة فإنه سيعرض نفسه إلى المتابعة الجزائية بتهمة ارتكاب جريمة تزوير الحقائق، والإدلاء بوقائع كاذبة، ومعاقبته بالحبس والغرامة بالإضافة إلى الإجراءات التأديبية[2].

الفرع الثالث

البيانات المطلوبة قانونا

إنّ وثيقة الزواج التي تعتبر من أهم وثيقة من وثائق الحالة المدنية الأساسية، والتي تثبت قيام حالة تتصل بأحلى مرحلة من مراحل عُمر الإنسان، سواءّ تّم إبرام عقد الزواج أمام الموثق أو أمام ضابط الحالة المدنية فإنّه يجب أن يتضمّن عقد الزّواج على جملة من البيانات الجوهرية التي نصّ عليها كلّ من قانون الحالة المدنية وقانون الأسرة الجزائري.

أولاً: في قانون الحالة المدنية

بالرجوع إلى نص المادة 73 من ق.ح.م.ج[3]، نجد أنّه يجب أنّ يتبّين في عقد الزواج المحّرر من قبل ضابط الحالة المدنية[4] أو الموثق[5] أن يورد فيه جملة من البيانات تتمثل فيما يلي:

1-ألقاب وأسماء وتواريخ ومحل ولادة الزّوجين.

2-ألقاب وأسماء أبوي كلّ من الزّوجين.

3-ألقاب وأسماء وأعمار الشهود.

---

[1]- أوعبد القادر صبرينة، المرجع السابق، ص31.

[2]- تقية عبد الفتاح، المرجع السابق، ص25.

[3]- أنظر المادة 73 من قانون رقم 70-20، المرجع السابق.

[4]- عد إلى الملحق رقم، 06 ، ص 100.

[5]- عد إلى الملحق رقم، 07، ص101.

4-الترخيص بالزّواج المنصوص عليه بموجب القانون عند الاقتضاء.

5-الإعفاء من السّن الممنوح من قبل رئيس المحكمة إذا ألزم الأمر.

كما إضافت المادة 30 من ذات القانون بيانات أخرى إلزامية في عقد الزواج خاصة أو بالأحرى كل عقود الحالة المدنية والتي تنصّ على ما يلي: " **يبين في عقود الحالة المدنية السنّة والشهر واليوم والساعة التي تلقيت فيها، وكذا اسّم ولقب وصفة ضابط الحالة المدنية وأسماء وألقاب ومهن وموطن كلّ الذين ذكروا كما تبين فيها تواريخ وأماكن ولادة الأب والأم الموجودة في عقود الميلاد والأزواج في عقود الزواج والوفاة في عقود الوفيات عندما تكون معروفة.**

أما إذا كانت مجهولة فإن العمر يبيّن بعدد السنوات كما هو في جميع الأحوال عمر المصرحين.

أما فيما يتعلق بالشهود فتبيّن فقط صفة رشدهم، كما يمكن أيضا ذكر الأسماء المستعارة والكنيات، وإذا خشي وقوع التباس بين عّدة أسماء مترادفة فيجب أن يسبقها "المدعو"[1].

ثانيا: في قانون الأسرة

أمّا قانون الأسرة فإنّه يضيف بياناً أو عنصراً جيداً من العناصر الواجب إثباتها في وثيقة عقد الزواج و هو العنصر الذي نضمته المادة 15 منه التي تنص على أنّه:" **يحدد الصداق في العقد سواء معجلا أو مؤجلا.**

في حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل"، مع العلم أن سجلات عقود الزواج بالبلدية مطبوعة وفق نموذج لا يسمح بإدراج مبلغ الصداق ضمن وثيقة العقد[2]، ضف إلى ذلك وجوب ذكر الشروط التي يتفق الزّوجان على اشتراطهما في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق وذلك ما نصت عليه صراحة المادة 19 من ق. أ. ج: "**للزّوجين أن يشترطا في**

[1]- قانون رقم 70-20، المرجع السابق.

[2]- تقية عبد الفتاح، المرجع السابق، ص20.

عقد الزّواج أو في عقد رسمي لاحق كلّ الشروط التي يريانها ضرورية، لاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانونّ ".

المطلب الثاني

الإجراءات اللاحقة لعقد الزواج

تسجيل عقد الزواج يعتبر شرطا لمطالبة بالحقوق الناتجة عنه، لأن عقد الزواج أصبح من العقود الشكلية أي لا يترتب آثار قانونية بمجرد التراضي عليها، بل يشترط فيها الرسمية والتسجيل،

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب أي الأشخاص المؤهلين لإبرام عقد الزّواج **(فرع أول)** وكيفية تسجيل عقد الزواج **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

الجهة المخولة لإبرام عقد الزواج

سنتطرق في هذا الفرع إلى عنصرين، ضابط الحالة المدنية **(أولا)** والموثق **(ثانيا)**.

أولا: ضابط الحالة المدنية

1- تعريف ضابط الحالة المدنية:

هو الضابط العمومي المؤهل قانونا لتحرير عقد الزواج وإعطاءه الصفة الرسمية، طبقا للمادة 18 من ق.أ.ج " **يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما وردة في المادتين 9 و9 مكرر من هذا القانون**"[1].

وعليه فالموظف المؤهل قانونا المشار إليه في المادة 71 من أمر 20-70[2].

يتمتع بصفة ضابط الحالة المدنية رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا نوابه وهذا ما نصت عليه المادة 1 من ق.ح.م[3].

2_ اختصاص ضابط الحالة المدنية:

نجد نوعين من الاختصاص اختصاص إقليمي واختصاص نوعي:

أ_ الاختصاص الإقليمي:

نصت المادة 04 من الأمر 70-20 على أنّه:" **تكون لضباط الحالة المدنية، الأهلية القبول التصريحات وتحرير العقود في نطاق دوائرهم**".

بمعنى ذلك أن يكون بتلقي تصريحات وتسجيل وثائق الحالة المدنية بمختلف أنواعها التي تحدث في الإطار الإقليمي لبلدياتهم ودوائرهم.

ب_ الاختصاص النوعي

نصت عليه المادة 03 من ق.ح.م يكلف ضابط الحالة المدنية بما يلي: "**مشاهدة الولادات وتحرير العقود و... تحرير عقود الزواج... تسجيل منطوق بعض الأحكام**".

3_ الرقابة على أعمال ضابط الحالة المدنية

[1]- أمر رقم 05-02، المرجع السابق.

[2]- تنص المادة 71 على أنّه:"**يختص بعقد الزواج ضابط الحالة المدنية أو قاضي الذي يقع في نطاقه دائرته محل إقامة طالبي الزواج أو أحدهما أو المسكن الذي يقيم فيه أحدهما بإستمرار منذ شهر واحد على الأقل إلى تاريخ الزواج**".

[3]- تنص المادة 1 على أنّه:"**إنّ ضابط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة القنصلية ورؤساء المراكز القنصلية**".

يخضع ضابط الحالة المدنية لنوعين من الرقابة، الرقابة الإدارية والرقابة القضائية.

أ_ الرقابة الإدارية:

يخضع ضابط الحالة المدنية لرقابة الإدارية طبقا لنص المادة 3/23 ق.ح.م، فإنّه للولاة رؤساء ونوابهم اطلاع على سجلات الحالة المدنية[1].

وهذا الإستثناء عن القاعدة العامة التي تمنع الإطلاع على السجلات مفاده ممارسة الرقابة الإدارية، بموجب هذه الرقابة فإنّ لوزير الداخلية استثناء على تقرير الوالي لأمر يوقف ضابط الحالة المدنية عن ممارسة مهامه أو عزله إذا حكم عليه بعقوبة جزائية أو في حالة ارتكاب أخطاء جسيمة.[2]

ب_ الرقابة القضائية

هذه الرقابة تتمثل في وضع ضابط الحالة المدنية سجلاته تحت تصرف النائب العام أو مساعده.

حتى يتسنى لهما مراقبة والحصول على كل المعلومات الخاصة بوضعية هذه السجلات وهذا ما نصت عليه المادة 23 الفقرة 1 و2 من قانون الحالة المدنية:" **يتعين على أمناء السجلات ووضع هده السجلات تحت تصرف الأشخاص المذكورين بعده للإطلاع عليه دون نقلها من مكانها. النواب العاملون وكلاؤهم للسماح لهم بمراقبتها والحصول على كل المعلومات**".

4-مسؤولية ضباط الحالة المدنية

[1]- أمر رقم 70-20، المرجع السابق.

[2]- بوقزولة زهرة، المرجع السابق، ص11.

نصت المادة 26 من ق. ح. م. على أنه: " **يمارس ضباط الحالة المدنية مهامهم تحت مسؤوليتهم ومراقبة النائب العام فإن خالف أو أخطأ ضابط الحالة المدنية في مباشرة عمله فإنه سوف يخضع للمسؤولية المدنية والجزائية**"[1].

نستخلص من خلال هذه المادة أن أعوان الحالة المدنية يكونون تحت مراقبة النائب العام أثناء ممارسة مهامهم، حيث يخضعون لمسؤولية مدنية وجزائية وفي حالة ارتكاب الأخطاء أو مخالفة النصوص القانونية التي تسير مهامهم.

المسؤولية المدنية نص عليها المشرع في كل من المواد 27[2] و28[3] من قانون الحالة المدنية ولهما نفس الهدف التي تنص عليها القواعد العامة في المسؤولية المدنية في القانون المدني، كما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني[4].

أما المسؤولية الجزائية قد نصت عليها في المادة 29 من ق. ح.م.ج على أنّه: "**يعاقب على مخالفة أحكام المواد السابقة من قبل الموظفين المذكورين بغرامة لا يمكن أن تزيد عن 200 دج تقررها المحكمة التي تبت في المسائل المدنية بناءًا على طلب النيابة العامة**"[5].

هناك أيضا مسؤولية إدارية يمارسها الوالي، وذلك استنادًا إلى تقرير يقدمه وزير الداخلية يوقف ضابط الحالة المدنية عن أداء مهامه أو يعزله في حالة ارتكابه خطأ فادح[6].

ثانيا: الموثق

أ -تعريف الموثق

[1]- أمر رقم 70-20، المرجع السابق.

[2]- نصت المادة 27 من أمر رقم 70-20 المرجع نفسه على أنّه:" **يعتبر كل من أمين الضبط على السجلات الحالة المدنية مسؤولا مدنيا عن الفساد الحاصل عليه، إلاّ إذا قدم طعنا ضد المتسببين فيه -فيما إذا وجدوا.**"

[3]- أنظر المادة 28 من أمر رقم 70-20، المرجع نفسه.

[4]- أمر رقم 75-58، المرجع السابق.

[5]- أمر رقم 70-20، المرجع السابق.

[6]- دليلة معزور، المرجع السابق، ص99.

نصت عليه المادة 03 من القانون 06-02 على أنّه:" **يتولى الموثق تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصبغة**"[1].

ويتضح من خلال هذه المادة أنّ الموثق يتمتع بالضبطية العمومية خوله القانون جزء من صلاحية السلطة العمومية، وهي تحرير عقود الزواج.

أن يمارس هذه المهام بصفة مستقلة في إطار مهنة حرة هو بذلك يضفي الرسمية على عقد الزواج ويكسبه الحجية المطلقة[2]، ونصت المادة 18 من ق. أ. ج على أنّه:" **يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام الموظف المؤهل قانونا...**"[3].

تتمثل مهام الموثق كما حدده في المادة 10 من القانون 06-02 التي تنص على أنه: "**يتولى الموثق حفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا لاسيما تسجيل وإعلان ونشر وشهر العقود في الآجال المحددة**"[4].

ب_ اختصاص الموثق

يتنوع اختصاص الموثق بين الاختصاص النوعي المتمثل في تحرير عقود الزواج وإضفاء الرسمية عليه المادة 03 من قانون التوثيق، واختصاص محلي يمتد إلى كامل التراب الوطني، المادة 02 من قانون التوثيق[5].

3-الرقابة على أعمال الموثق

يخضع الموثق إلى رقابة إدارية ورقابة قضائية.

أ_ الرقابة الإدارية

[1]-قانون رقم 06-02، مؤرخ في 21 محرم سنة 1427هـ، الموافق ل20 فبراير منه سنة 2006 ج،ر، عدد 14 مؤرخة في 08 جوان 2006، المتعلق بتنظيم مهنة الموثق.

[2]- بوقزولة زهرة، المرجع السابق، ص13.

[3]- أمر رقم 05-02، المرجع السابق.

[4]-قانون رقم 06-02، المرجع السابق.

[5]- بوقزولة زهرة، المرجع السابق، ص13.

تتمثل في رقابة الغرفة الجهوية لكل أعمال الموثق، حيث تقوم بمراقبة واختيار مجموعة من الموثقين تراقب فيه مجموعة من المقاييس من بينها الخبرة، الاستقامة، السيرة الحسنة، الكفاءة المهنية واحترام القوانين السارية التي تنظم المهنة.

ب_ الرقابة القضائية

إن الموثق محل الرقابة في ارتكاب المخالفات لا يكون من رادع له سوى تدخل الهيئات القضائية سواء كانت المحاكم المدنية أو الجزائية[1].

4-مسؤولية الموثق

إن مسؤولية الموثق تنقسم إلى نوعين:

أ_ المسؤولية المهنية

يتقيد الموثق بالضوابط الأخلاقية والمهنية المفروضة عليه، أي إخلال أو خروج عنها بعرضه للمسائل الإدارية وهو ما نصت عليه المادة 03 منّ قانون التوثيق، وهو يدخل ضمن المسؤولية المهنية، المحافظة على السر المهني والمادة 04 من قانون التوثيق وتسجيل عقود الزواج في الحالة المدنية مع دفع المبالغ المستحقة لخزينة الدولة والمادة 40 من قانون التوثيق.

ب_ المسؤولية المدنية

تقوم على أساس المادة 24 من امر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني وعليه ارتكاب الموثق خطأ أو إحداث ضرر للمتعاقدين أو لأحدهما المضرور رفع دعوى ضده أمام المحكمة للمطالبة بالتعويض.

[1]- كريمة محروق، **عقد الزواج غير الموثق، دراسة مقارنة، بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الشريعة وقانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأمير عبد القادر، 2007، ص40.

الفرع الثاني

كيفية تسجيل عقد الزواج

نصت المادة 21 من قانون الأسرة على أنه تطبق أحكام قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج[1]، حيث نتناول تسجيل عقد الزواج أمام ضباط الحالة المدنية **(أولا)** ثم تسجيل عقود الزواج أمام الموثق **(ثانيا)**.

أولا: تسجيل عقد الزواج أمام ضابط الحالة المدنية

ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بتسجيل عقد الزواج يجب عليه أن يراعي مسألة تطبيق كل من نص المادتين 09 و09 مكرر السابق ذكرها[2]. كما يلزم ضباط الحالة المدنية أن يطبقوا نص المادة 19 من قانون الأسرة[3].

ويراعى أيضا أحكام المادة 07 مكرر من ق. أ، حيث أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لتسجيل عقد الزواج من خلال النصوص القانونية التي لا يجوز مخالفتها، كما نصت المادة 46 من ق. ح. م. على أنّه " **تبطل العقود عندما تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها ولو أن العقد في حد ذاته كان صحيحا شكلا** ".

---

[1]– أمر رقم 05–02، المرجع السابق.

[2]– زايدي عبد السلام، يوبي عليلي، المرجع السابق، ص64.

[3]– نصت المادة 19 من الأمر رقم 05–02 المرجع السابق، على أنّه: " **للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، لا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون** ".

كما يجوز أيضا إبطال العقد عندما يكون محررّا بصورة غير قانونية ولو كانت بياناته صحيحة[1].

ثانيا: تسجيل عقد الزواج أمام الموثق

الموثق هو الذي يتكلف بعملية التسجيل لكن عليه أن يتأكد من صحة تطبيق كل من المادة 09، 09 مكرر من ق. أ. ج تطبيقا صحيحا، أو يجب توفر ركن الرضا، وشروط صحة العقد التي تتمثل في أهلية الوالي، الصداق، الشاهدان وخلو المرأة من الموانع الشرعية[2].

نصت المادة 72 من ق. ح. م على أنّه: " **يسجل ضباط الحالة المدنية عقد الزواج في سجلاته حال إتمامه أمامه ويسلم إلى الزوجين دفتراً عائلياً مثبتاً للزواج.**

يحرر الموثق عقدا عندما يتم الزواج أمامه ويسلم إلى المعنيين شهادة، كما يرسل ملخصاً عن العقد في أجل ثلاثة أيام إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بنسخه في سجل الحالة المدنية خلال مهلة 05 أيام ابتداء من تاريخ تسليمه إلى الزوجين دفترا عائليا، ويكتب بيان الزواج في السجلات على هامش عقد ميلاد كل واحد من الزوجين"[3].

ثالثا: تسجيل عقود الزواج المغفلة

لقد أوضح قانون الحالة المدنية الإجراءات المتعلقة بتسجيل الزواج الذي لم يسبق أن أبرم أمام الموثق أو أمام ضابط الحالة المدنية بالبلدية، وذلك من خلال طلب تسجيل عقد الزواج المغفل[4]، وتتلخص هذه الإجراءات في تقديم طلب من الزوج المعني إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي كان الزّواج العرفي في دائرة اختصاصها الإقليمي، يذكر هوية الزوجة والزوج، ومكان وتاريخ ولادة كل منه، مرفق بالوسائل والأدلة التي تثبت إبرام عقد الزواج وفق أحكام قانون الأسرة، لا يمكن للمحكمة المختصة اعتبار هذه الواقعة زّواجًا، إلا إذا توافر ركن وشروط الزّواج المنصوص عليها في المادتين 09 و09 مكرر من قانون الأسرة، ويجوز إثبات الزواج العرفي

[1]– أمر رقم 70–20، المرجع السابق.

[2]– أمر رقم 05–02، المرجع السابق.

[3]- أمر رقم 70-20، المرجع السابق.

[4] – عد إلى الملحق 8، ص ص 102–103 .

بشهادة الشهود واليمين المتممة وهذا ما نصت عليه المادة 22 من ق.أ و المادة 348 من ق.م.ج[1].

[1]– بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، المرجع السابق، ص ص272–273.

الفصل الثاني

الزواج المختلط

يعتبر الزواج المختلط هو ذلك الزواج الذي ينعقد بين زوجين من جنسيتين مختلفتين أي يكون طرف جزائري وطرف أجنبي، وللزواج المختلط صورتين وهما الزواج المختلط العربي والزواج المختلط الجزائري الأجنبي، كما نظمت الشريعة الإسلامية إبرام عقود النكاح مع الأجانب.

اختلفت الأحكام في الزواج من تحريم الإباحة وفقاً لديانة أجنبية وجنسية من أجل الحفاظ على المبادئ الإسلامية في عقيدتهم، إن زواج الأجانب في الجزائر انتشر بكثرة في الأواني الأخيرة، كما أنّ الزواج المختلط ذو طبيعة معقدة بسبب وجود اختلاف في العادات والتقاليد.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، مفهوم الزواج المختلط في القانون الجزائري **(مبحث أول)** وأحكام الزواج بين الجزائريين والأجانب **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم الزواج المختلط في القانون الجزائري

يعد الزواج المختلط من أهم المواضيع التي يدرسها القانون لذلك حاول معظم الفقهاء إعطاء تعريفات له، وهذا ما سنتناوله في **(مطلب أول)** والزواج المختلط في الشريعة الإسلامية **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

تعريف الزواج المختلط

الزواج المختلط لم يقتصر على مجتمع دون غيره، ففي العالم والمجتمع الجزائري بصفة أدق هذا الزواج انتشر بصفة أكثر وضوحا في الفترة الاستعمارية، والزواج ليس ظاهرة عشوائية بقدر ما هو سلوك له غاية يقوم به الفرد بطريقة متكاملة بغية الوصول إلى العلاقات في شكل موافق يسعى إلى تبادل المنافع المعنوية والمادية[1].

سنتناول في هذا المطلب المقصود بالزواج المختلط **(فرع أول)**، أطراف الزواج المختلط **(فرع ثاني)**، صور الزواج المختلط **(فرع ثالث)**، والعوامل المؤثرة على الزواج المختلط وتقييمه **(فرع رابع)**.

الفرع الأول

المقصود بالزواج المختلط

يقصد بالزواج المختلط، هو كلّ زواج يبرم بالجزائر أو في الخارج بين شخص يحمل جنسية جزائرية، وعنصر آخر يحمل جنسية دولة أجنبية، ومثل ذلك زواج جزائري مسلم بألمانية مسيحية أو زواج

[1]–عوان عمار، **دراسة بين الزواج المختلط جزائري عربي والزواج المختلط أجنبي**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علم النفس، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2014، ص45.

جزائرية مسلمة من فرنسي مسلم[1].

تنص المادة 31 من ق.أ.ج المعدلة بالأمر 05-02: " **يخضع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين إلى أحكام تنظيمية**"[2].

إنّ كل زواج مختلط ابرم بالجزائر وفقا لمبادئ قانون الأسرة يعتبر صحيحا مرتبا لكافة آثاره، فإن القانون الجزائري ينص على احترام القانون الوطني لكل من زوجين هذا ما نصت عليه المادة 11 من ق م: " **يسري على الشروط الموضوعة الخاصة بصفة الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين** "، كما أنّه يمنع إبرام زواج جزائرية مسلمة بأجنبي غير مسلم طبقا لما ورد في نص المادة 30 ق.أ.ج، كما أنّ الزواج الذي يبرم في بلد أجنبي بين جزائري وأجنبية يعتبر صحيحا، إذا وقع حسب الشروط الشكلية المقررة في ذلك البلد بشرط ألا يخالف الجزائري الشروط الموضوعية التي يشترطها القانون الوطني لإمكانية إبرام عقد الزواج المختلط[3].

الفرع الثاني

أطراف الزواج المختلط

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى عنصرين، العنصر الجزائري(**أولا**) والعنصر الأجنبي (**ثانيا**).

أولا: الطرف الجزائري

هو ذلك الشخص الذي يتمتع بجنسية جزائرية أصلية أي ليست مكتسبة، إن المشرع الجزائري اعتمد على أساس الدم كأصل الجنسية الأصلية بقوة القانون واستثناءا أخذ بأساس الإقليم، حيث

[1]-بلحاح العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص284.

[2]- أمر رقم 05-02، المرجع السابق.

[3]-بلحاح العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق، ص336.

تنص المادة 6 من قانون الجنسية الجزائرية على ما يلي:" **يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية**"[1].

ثانيا: العنصر الأجنبي

لقد عرّف المشرع الجزائري الأجنبي من خلال القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[2]، في مادته 3 كما يلي: " **يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية**".

بهذا التعريف نستخلص أنّ الأجنبي وفق القانون الجزائري يشمل كافة الأشخاص الموجودين في الجزائر غير المتمتعين بالجنسية سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين ذو جنسية أجنبية أو عديم الجنسية، وهذا بالرجوع إلى قانون جنسيته الذي يحدد من يحمل الجنسية.

وتجدر الإشارة إلى أن ارتباط الأجنبي بالدولة ارتباط وثيقا لا يغير من صفته كأجنبي، فمهما طال أو قصر فهو يظل أجنبيا ما لم يحصل على جنسية الدولة[3].

أمّا الأجنبي في الشريعة الإسلامية إمّا أن يكون مستأنسا دخل الإسلام بعقد أمان، وإمّا أن يكون حربيا، وإمّا أن يكون معاهدا[4].

---

[1]-أمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390، الموافق ل 15 ديسمبر1970، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر، عدد 105، مؤرخة 18 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426، الموافق ل 27 فبراير 2005، ج.ر 15، مؤرخة في 27 فيفري2005.

[2]- قانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج. ر عدد 36، 2008.

[3]- لحمر أحمد، **النظام القانوني للأجانب في الجزائر**، مذكّرة لنيل درجة الماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2003، ص ص11-12.

[4]-لحمر أحمد، المرجع نفسه، ص10.

الفرع الثالث

صور الزواج المختلط

إن الزواج المختلط في الجزائر له صورتين الزواج المختلط الجزائري العربي والزواج المختلط الجزائري الأجنبي.

أولا: الزواج المختلط الجزائري العربي

يعتبر الزواج الجزائري العربي هو زواج على أساس رسمي يكون شرعيا وقانونيا حيث يتزوج الرجل أو المرأة من جنسية جزائرية مع من يتناسب جنسية عربية أخرى، إن الزواج المختلط الجزائري العربي يترتب حسب نمط المصاهرة بين عائلة الزوجين من حيث التقاليد والأعراف الخاصة بالزواج في كل جزء من أي دولة عربية مثل زواج الجزائري من تونسية له ميزات تختلف عن ميزات المجتمع العربي.

إنّ في الأوان الأخيرة نلاحظ كثرة الزواج المختلط الجزائري العربي، ففي مقال نشر لصحيفة اليوم السعودية، جاء فيه كشف سفارة خادم الحرمين الشريفين في جمهورية الجزائر أن عدد حالات الزواج للسعوديين من جزائريات يصل إلى ما بين 70-80 حالة سنويا، وجود موافقة رسمية من الجهات المختصة بالمملكة[1].

كما أن الظاهرة تزداد في بلدان المغرب العربي نظرا لتقارب الحدود، والتشابه في العادات والتقاليد، إضافة إلى التقارب في الإنسان الذي فصلته جغرافيا الحدود والأقطار دون أن ننسى العامل الديني خاصة في بلدان المغرب العربي والتي تدين بالدين الإسلامي.

ثانيا: الزواج المختلط الجزائري الأجنبي

هو زواج مبني على أسس شرعية وقانونية، حيث يتزوج الرجل والمرأة من جنسية جزائرية

[1]- مخدوم عبد العزيز، 80 سعوديا يتزوجون من جزائريات، صحيفة اليوم السعودية، الدمام، السعودية، صدرت بتاريخ 2013/02/25.

مع ما يتناسب من جنسية أجنبية أخرى (غير عربية) فالرجل الجزائري المتزوج من امرأة أجنبية من دولة أخرى، المرأة الجزائرية المتزوجة من أي أجنبي من دولة أخرى وفقا لرباط شرعي وقانوني.

إن الزواج المختلط الجزائري الأجنبي يعتبر أحد شرائح المجتمع الجزائري نظرا لوجود العديد من الأسر المختلطة وفي شتى أنحاء الجزائر وليدة هذا الزواج المختلط فهذا الزواج الذي قد جمع وربط بين الرجل والمرأة عابر للحدود الجغرافية، هو بالفعل إلتقاء لغرض الزواج والاتفاق الذي تحكم فيه متغيرات مختلفة كالثقافة والعادات وطرق التفكير، ولغة التواصل وطريق الحوار واختلاف الديانة والقيم[1].

الفرع الرابع

العوامل المؤثرة على الزواج المختلط وتقييمه

لكل زواج عوامل ومظاهر تؤثر فيه حسب ما تفرضه حالة الزوجين، سوف نتناول في هذا الفرع إلى العوامل المؤثرة على الزواج المختلط وتقييم الزواج المختلط.

أولا: العوامل المؤثرة على الزواج المختلط

تبرز عدّة عوامل مؤثرة على الزواج المختلط منها العامل الديني، تربية الأبناء، اختيار الاسم، اختيار اللّغة، حيث نتطرق هنا إلى شرح هذه العوامل.

1-عامل الدين

إن الاختلاف الديني أو المذهبي بين الزوجين له تأثير في العقيدة الدينية والمذهب الروحي، ففي حالة زواج المسلم بالنصرانية فإنّ الواقع يقول بأحكام الزواج في الإسلام مختلفة عن الأحكام الكنيسة النصرانية في قضايا عدّة أهمّها تعدد الزوجات، الطلاق والتمييز بين الرجل والمرأة والزواج والمساواة بين الرجل والمرأة.

[1]- عون عمار، المرجع السابق، ص47.

إن الولد يتبع خير أبويه دينا ويستوي هذا الحكم سواء كان الولد وأبوه في دار واحدة أو اختلفت الدار وإلا لكان كل مقيم بدار الإسلام مسلما وكل مقيم بغيرها كافرا[1].

تنص المادة 62 من ق أ: " **الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، ويشرط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك**"[2].

2-تربية الأبناء

إنّ لتربية الأبناء دورا مهما في الأسرة لها خاصية في الزواج المختلط فعند ولادة الطفل يبدأ أبوه وأمه في التنافس حول أساليب تربيته وتنشئته كل بطريقته الخاصة وهذا ما يؤدي إلى الخلاف بين الزوجين من حيث جهات النظر التربوية بينهما، حول تربية طفل وتنشئته، وفي مسألة تربية الأطفال يبحث الوالدين على طريقة مثلى لتربية أولادهم[3].

3-اختيار الاسم

إن اختيار تسمية الأطفال والزيجات المختلفة له أهمّية بالغة عند الآباء والأمّهات فيحدد اسم الطفل حسب التنوع العرفي والثقافي والديني...إلخ، كما التعصب للرأي من الأب والأم دور في السيطرة على تسمية المولود، يسمى الطفل بالاسم الذي اختاره أولياؤه وبالتالي فهذا الاسم يعتبر رمز في العائلة المختلفة ويعتمد في الاختيار سهولة نطقه صوتيا بلغة الزوجين والمقبول ثقافيا لمحو الاختلاف بين الأولياء، ومن الجدير بالذكر التسميات العربية التي تتناسب مع لغات أجنبية في التسمية وتتقارب في اللّفظ والمعنى مثل: يوسف، مريم، محمد....إلخ[4].

---

[1]-سعد عبد العزيز، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، ط3، دار هومة، الجزائر، 1996، ص293.

[2]-قانون رقم 84-11، المرجع السابق.

[3]-عون عمار، المرجع السابق، ص52.

[4]- سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص294.

4-اختيار اللغة

اختيار اللغة في الزواج المختلط لا يقل أهمية عن اختيار اسم الطفل وتعاليم دينه وهويته الثقافية، فهذه اللغة التي تتواصل بها الأسرة والمجتمع والمدرسة ومؤسسات المجتمع العربي بلهجاته المتعددة لها دور في نهج لغة وطبيعتها في التواصل.

إنّ اللغة التي يستعملها الطفل سوف تهيكل حجيته ومطالبه وتعاملاته في حياته مع مجتمعه كما أن التواصل والتعليم يعتمد على لغة الطفل في محيطه الأسري وازدواجية اللغة تساهم في إثراء الرصيد اللغوي والثقافي عند الزيجات المختلفة لأنّها تنتج الوصول إلى عالمين بناءا على الجسور بين الثقافات دون نسيان الانتماء الثقافي للغة الأصل لأن هذه الممارسات اللغوية التواصلية لا تعكس بالضرورة سيطرة لغة على لغة الأم مشاعر الانتماء[1].

ثانيا: تقييم الزواج المختلط

إنّ الحياة الزوجية تعرضها الأزمات والمسارات فيها الفرح والحزن، فيها السعادة والشقاء، فإذا يثبت العلاقات الزوجية على مبدأ الاتفاق، فهذا من الايجابيات التي تنتجها الزيجات المختلطة كما تنجر عنها مشاكل تضعف من كيان الزيجة المختلطة، فتواجهها الصعوبات والعراقيل، فقد تظهر على شكل نزاع أسري، فإذا كانت الإيجابيات تزيد من تماسك الزواج المختلط، فإذا المشاكل والأزمات تعتبر سلبيات تؤدي إلى إنهاء الرابطة الزوجية التي طرحها كل زوج أجنبي.

1-إيجابيات الزواج المختلط

-التقارب بين المجتمعات خاصة في حال الزواج المختلط الجزائري العربي، فإن الزواج المختلط ينتج عنه ترابط وتقارب اجتماعي أسري رغم ما فرقته الجغرافيا لكن قرينة إمّا رابطة الدم أو هويته العربية أو الإسلام.

- التعارف والتواصل الذي شكل ثمرة الحياة الزوجية دون الإحساس بالغربة سواء عند

[1]- عون عمار، المرجع السابق، ص54.

الأجنبي أو الأجنبية في بلدنا الجزائري أو الجزائرية التي تعيش هذه الحياة الزوجية لأنّ الاستقرار النفسي يتطلب الاستقرار الزوجي فلا يمكن لأحدهما التخلي عن نصفه الأخر في أي دولة كانت.

-المبادئ الإنسانية والإسلامية جعلت من روح الزواج المختلط المثل الأعلى عند بعض الزيجات المختلطة فتقول إحدى السيدات " لولا سماحه الإسلام لما اعتنقته ولما تزوجت برجل عربي مسلم استقر معه في الجزائر"[1].

2-سلبيات الزواج المختلط

- كما توجد مسائل كثيرة في غاية الأهمية تعيق سير الزواج المختلط منها مشكلة التواصل، طرق التفكير والتفاعل بين الزوجين، وتربية الأطفال والثقة المتبادلة، كلها مسائل تحتاج إلى تفحصها في إطار العلاقة الزوجية بين الزوجين في الزواج المختلط.

- فشل الزوجين في تدليل فوارق الثقافة بينهما.

- سوء التكيف الأسري لقلة التشابه في العادات والقيم خاصة مع إختلاف الدين، لذلك فإنّ الزواج بالأجنبية محاط بالمشكلات والإخفاقات والتحديات التي ترجع مصدرها إلى الفوارق التي يتميز بها الزوجان.

- تمسك مجتمع الزوج بمجموعة من الموافق والقيم المنجزة ضد حالات الزواج من أجنبية بصفة عامة، وضدّ الزوجات الأجنبيات بصورة خاصة توجد في المجتمع العربي.

- مسألة الجنسية والتأشيرة واكتسابها، إذ تعاني العديد من الزيجات المختلفة في هذا الصدد ذكر رئيس جمعية الجزائريين خرجي جامعة روسيا أن الزوجات الروسيات تطالب الحكومة الجزائرية

[1]- عون عمار، المرجع السابق، ص ص55-56.

بمنحهن التأشيرة الروسية وجواز السفر الجزائري أو الإقامة الطويلة الأمد من سوء الأحوال بدل الإقامة الحالية التي لا تتجاوز سنتين[1].

المطلب الثاني

الزواج المختلط في الشريعة الإسلامية

أحل الله عزّ وجلّ للمؤمن نكاح المؤمنات المحصنات، وحرّم نكاح المشركات أيّا كانت ديانتهن، سوف نتناول في هذا المطلب حكم زواج المسلم من الأجنبية **(فرع أول)**، حكم زواج المسلمة من الأجنبي **(فرع ثاني)**

الفرع الأول

حكم زواج المسلم من الأجنبية

لقد فرق فقهاء المسلمين في حكم زواج المسلم من غير المسلمة الأجنبية بين أن تكون كتابية أو غير كتابية، سوف نتطرق هنا إلى حكم زواج المسلم من الأجنبية الكتابية وكذا حكم زواج المسلم من الأجنبية غير كتابية.

أولا: زواج المسلم من الأجنبية الكتابية

قبل أن نبين حكم زواج المسلم من الكتابية نتطرق إلى معنى الكتابية، نجد اختلاف الفقه في تحديد معنى الكتابية على قولين:

ذهب الأحناف إلى كل من اعتنق دينا سماويا وله كتاب منزّل كالتوراة والإنجيل، وصحف والزبور فهو كتابي[2].

---

[1]– قريش رزيقة، **أثر الزواج على جنسية أفراد الأسرة**، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، بودواو، جامعة بومرداس، الجزائر،2010، ص137.

[2]- ميرة وليد، **أثر اختلاف الدين على مسائل الأحوال الشخصية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإسلامية والشريعة والقانون، جامعة باتنة، الجزائر، 2005، ص04.

فذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم إلى أن نكاح الكتابية جائز غير محرم[1]، وقد احتجوا بالأدلّة التالية:

لقوله تعالى: " **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُم** "[2].

ووجه الدلالة في ذلك أن الله عزّ وجلّ عطف المحصنات في الآية على الطيبات المصرح بحلّها في صدر الآية لأن العطف بضد التشريك في الحكم ومن ثمّ نستفيد من الآية حل المحصنات من أهل الكتاب[3].

وذهب الشيعة الإمامية إلى تحريم نكاح الكتابية، وقد احتجوا لذلك بالأدلة التالية:

قوله تعالى: " **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ**"[4].

أما الاستدلال بآية البقرة فجوابها من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول المراد بالمشركات الوثنيات وأهل الكتاب لا يدخلون في لفظ من أهل كتاب الله تعالى، لقوله:"**لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ**"[5]، يعني أنّ لفظ المشركين لا يشمل أهل الكتاب فلو كان لفظ أهل الكتاب في نظر القرآن الكريم هو نفسه لفظ المشركين لما عطف بينهما[6].

---

[1]–عبد الرحمان محمد بن القاسم، **مجموع فتاوى شبح الإسلام أحمد بن تيمية**، مكتبة المعارف، المغرب، د.س.ن، ص178.

[2]–سورة المائدة، الآية 05.

[3]– بدران أبو العينين بدران، **العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين**، دار النهضة العربية، لبنان ،1994، ص43.

[4]–سورة البقرة، الأية،221.

[5]–سورة البينة، الآية 01.

[6]– ابن القيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، دار الكتب العلمية، لبنان، 1995، ص301.

الوجه الثاني آية البقرة عامة وأية البينة خاصة، والخاص يقدم العام، وفي هذا يقول ابن كثير[1]، وفي هذا التحريم من الله عزّ وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات.

الوجه الثالث أن يقال آية المائدة ناسخة لآية البقرة، لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء وقد جاء في الحديث " المائدة أو القرآن نزولا فأحلوا حلالها وحرموا حرامها." فالمتأخر بنسخ المتقدم إذا تعارض كما أن الزواج بالكتابية يجب توفر الشروط التالية:

-أن تكون لقوله تعالى " **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَاب.**" سورة المائدة الآية 5.

- أن يتم النكاح في بلاد الإسلام زواج مسلم بالكتابية في بلاد الكفر تحت سلطانها فيه من المفاسد الكثير لا يقرّها الدين الإسلامي[2].

ثانيا: حكم زواج المسلم من الأجنبية غير الكتابية

اتفق الفقهاء على أنّه لا يجوز زواج المسلم بالمشركة من مشركات العرب أو مشركات غير العرب كالهندوسيات والبوذيات من طوائف المشركين، فالإجماع قد تمّ قديما على حرمة نكاحهن، لقوله تعالى: "***وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ***"[3].

فقد أفادت الآية أنّ مجرد العقد على المشركة منهيٌّ عنه، ولم يقل أحد من السلف يحل نكاح المشركات ولا أحد من أتباع الأئمة الأربعة.

قال ابن قدامة أجمع أهل العلم على أنّ سائر الكفار غير أهل الكتاب تحرم نساؤهم، كما أجمع أهل العلم على أنّ نكاح المجوسيات محرّم إلا أبا ثور فقد قال بحلّهنَّ بناء أنّهن كان لهنّ

[1]-أبو الفداء ابن كثير، **تفسير بن كثير**، الطبعة الثانية، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، 1980، ص456.

[2]- ميرة وليد، المرجع السابق، ص14.

[3]- سورة البقرة، الآية 221.

كتاب يقرأنه، وقد استدل على ذلك بما يلي: ّ ما روى عن علي رضي الله عنه أنّه قال: "كان للمجوس كتاب يقرؤونه ولكنه رفع"، إلا أنّ قول أبي ثور مردود في وجهين :

الوجه الأول: مخالفة قوله لصريح القرآن من تحريم المشركات، وهو قوله تعالى: "**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**." والمجوس أعظم شركا في التوحيد من مشركي العرب[1].

أما الوجه الثاني مخالفة هذا القول بالإجماع، حيث أنّه لا يعلم بين الصحابة والتابعين خلاف في حرمة نساء المجوس، وقد نقل الإجماع كثير من أهل العلم[2].

الفرع الثاني

حكم زواج المسلمة من الأجنبي (غير المسلم)

اقتضى أن يكون بين الزوجين ما يحفظ أسرتهما ويبرئ منهما عند المساءلة بين يدي الله عزّ وجلّ، فقد حرّم الله عزّ وجلّ زواج المسلمة من الأجنبي أيا كان دينه أو عقيدته، وقد ثبت ذلك ثبوتا قطعيا بالقرآن الكريم والسنة وإجماع أهل العلم.

سنتطرق إلى دليل حرمة زواج المسلمة من الأجنبي إلى جانب تبيان الحكمة من تحريم زواج المسلمة من الأجنبي.

أولا: دليل حرمة زواج المسلمة من الأجنبي

أمّا في القرآن الكريم، قال الله تعالى: " **وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰيُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ**

[1]– ميرة وليد، المرجع السابق، ص19.

[2]– ابن القيم الجوزية، المرجع السابق، ص25.

أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ "[1].

النهي في هذه الآية يفيد التحريم، فلا يجوز تزويج المسلمات من المشركين حتى يؤمنوا ويشمل كل أصناف الشرك، بما يقابلهم مشركي أهل الكتاب، والسبب أنّهم يدعون إلى الكفر بالله ورسوله، ولقطع الولاية بين المسلمين والمشركين، ولما في ذلك من الفضاضة على الإسلام[2].

وقد ثبت حرمة نكاح المسلمة بغير المسلم بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك:

أن أمّ كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط كانت خرجت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، عام الحديبية فجاء أهلها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلبونها، فأبى أن يردّها عليهم وعن جابر بن عبد الله، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا**"[3].

ثانيا: الحكمة من تحريم زواج المسلمة

إن الحكمة من تحريم زواج المسلمة من الأجنبي أيّا كان دينه كتابيا أو غير كتابي وجعل الكتابيات بالمقابل حلاّ للمسلم لأن هذا الأخير يحترم دين الكتابية، فهو يؤمن بموسى وعيسى وجميع الأنبياء عليهم السلام، ويعرف حقوق زوجته ولا يظلمها ولا يمنعها من ممارسة شعائرها الدينية، أمّا غير المسلم فإنّه لا يحترم دين المسلمة ولا يؤمن برسولها، وقد يمنعها من ممارسة شعائرها الدينية، ثمّ إنّه لا يلتزم بأحكام الإسلام وآدابه، كالامتناع من معاشرة زوجته في الحيض وترك الخمر ولحم الخنزير والربا وغيرها من المنهيات التي يلتزم بها.

ومن الحكم الذي من أجله أباح الإسلام زواج المسلم من الكتابية:

---

[1]– سورة البقرة، الآية 221.

[2]– محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988، ص67.

[3]– أميرة مازن عبد الله أبو رعد، **أثر اختلاف الدين على أحكام الزواج في الفقه الإسلامي**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة نابلس، فلسطين، 2007، ص ص90–91.

–التقريب بين أهل الديانات السماوية، فجميعها من مبدأ واحد وتؤمن به، ألا هو توحيد الله سبحانه وتعالى.

– الحفاظ على المسلم وتحصينه خصوصا عندما يعيش في المجتمعات الغربية وهو غير متزوج، فلو حرمنا زواجه بالكتابية لكان ذلك مدعاة إلى وقوعه في الرذيلة أمام انتشار الفواحش في الغرب.

ونستنتج في الأخير إذا حصل وتزوجت مسلمة بأجنبي (غير مسلم)، فإن هذا النكاح يكون باطلا فيجب التفرقة بين الزوجين سواء قبل الدخول أو بعده، إن لم يفترقا بنفسيهما يحق لأي شخص من المسلمين أن يرفع الأمر إلى القاضي على اعتباره منكرا يجب إزالته[1].

[1]– ميرة وليد، المرجع السابق، ص ص 25–26.

المبحث الثاني

الزواج بين الجزائريين والأجانب

نظم المشرع الجزائري أحكام الزواج بين الجزائريين والأجانب من خلال نصوص قانونية جاءت متفرقة سواء في ق. أ.ج أو ق.ح.م، ونصوص وتنظيمات أخرى، والتي من خلالها حدد مختلف الوثائق المطلوبة في عقد الزواج المختلط أي ذات العنصر الأجنبي ومختلف الإجراءات الخاصة به **(مطلب أول)**، وكذا ما يترتب عن ذلك الزواج من أثار أبرزها اكتساب الزوج لجنسية زوجه وما ينتج عن ذلك من أثار سواء الفردية منها أو الجماعية **(مطلب ثاني)**، وذلك ما ختمنا به دراستنا هذه.

المطلب الأول

التنظيم القانوني للزواج المختلط

نظم المشرع الجزائري في مختلف نصوصه التشريعية منها والتنظيمية الجانب الإجرائي للزواج المختلط سواء من خلال تعداد الوثائق المطلوبة في عقد الزواج المختلط **(فرع أول)** أو مكونات ملف طلب رخصة الزواج المختلط **(فرع ثاني)**، وكذا إجراءات طلب رخصة الزواج المختلط **(فرع ثالث)**، وأخيرا شروط وإجراءات إصدار رخصة الزواج المختلط **(فرع رابع)**.

الفرع الأول

الوثائق المطلوبة في عقد الزواج المختلط

يشترط لإبرام عقد الزواج المختلط وتسجيله أمام ضابط الحالة المدنية المختص أو الموثق[1]، إرفاق الملف الخاص بكلا الزوجين بمجموعة من الوثائق المتمثلة فيما يلي :

[1]– نصت المادة 31 فقرة 2 من الأمر رقم 05-02، المرجع السابق، على ما يلي :"**يخضع زواج الجزائريين و الجزائريات بالأجانب من الجنسين إلى أحكام تنظيمية** ".

أولا: بالنسبة للطرف الجزائري

_ استمارة الطلب تملئ من طرف المعني .

_ 03 صور شمسية.

_ شهادة عقد الميلاد (رقم :12).

_ شهادة عدم الزواج أو عدم إعادة الزواج.

_ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

_ بطاقة الإقامة أو نسخة من بطاقة الناخب.

ثانيا: بالنسبة للطرف الأجنبي

يجب التمييز بين :

1_الطرف الأجنبي غير المقيم

_ 03 صور شمسية.

_ شهادة عدم الزواج أو عدم إعادة الزواج.

_ شهادة عقد الميلاد.

_ نسخة من جواز السفر .

_ شهادة الإيواء .

_ شهادة اعتناق الإسلام بالنسبة لغير المسلمين[1].

[1]– انظر الملحق 09 ، ص 104.

2_الطرف الأجنبي المقيم

03_صور شمسية .

_شهادة عقد الميلاد .

_ شهادة العزوبية (عدم الزواج أو عدم إعادة الزواج) .

_نسخة من بطاقة الإقامة قيد الصلاحية بالنسبة للأجنبي[1].

الفرع الثاني

مكونات ملف طلب رخصة الزواج المختلط

بالرجوع لنص المادة 31 ق. أ.ج السالفة الذكر، فانه نجد أن المشرع الجزائري قد فرض جملة من الإجراءات الإدارية لمنع التلاعب في عقود الزواج، وإشعار المجتمع بأهميتها وخطرها، في حين أن الفقه الإسلامي لم ينص على مثل هذه القيود الإدارية[2].

ويتكون ملف طلب رخصة الزواج المختلط إلى جانب الاستمارة جملة من الوثائق الآتية حسب الحالة:

أولا: بالنسبة للطرف الجزائري

-03 صور شمسية للهوية حديثة.

-شهادة عدم الزواج، عدم الطلاق وعدم إعادة الزواج.

-نسخة من وثيقة إثبات الهوية.

-إثبات إقامة (وصل الكهرباء، الهاتف، الماء أو كل وثيقة أخرى).

- شهادة ميلاد رقم ح م 07 مُحيَّنة بالبيانات الهامشية تستخرجها المصالح الولائية المستقبلة للملف من السجل الوطني للحالة المدنية وتدرجها فيه.

---

[1]-موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ،الأجانب في الجزائر، الزواج المختلط: www.interieur.gov.dz/index.php/ar/الأجانب-في-الجزائر.html

[2]- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص137.

-وكالة عادية لإيداع الملف والإمضاء عند الاقتضاء[1].

ثانيا: بالنسبة للطرف الأجنبي:

-03 صور شمسية للهوية حديثة.

- شهادة ميلاد نسخة كاملة.

-شهادة عدم الزواج أو عدم إعادة الزواج أو شهادة الطلاق أو شهادة مماثلة تفي بالغرض.

-نسخة من جواز السفر قيد للصلاحية.

- شهادة إيواء أو حجز في الفندق بالنسبة للرعايا غير المقيمين المتواجدين فوق التراب الوطني.

- شهادة اعتناق الإسلام (بالنسبة للرجل).

- شهادة القدرة على الزواج صادرة عن الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية لدولته المعتمدة في الجزائر أو عن السلطات المختصة في بلده أو أي وثيقة رسمية مماثلة تفي بالغرض.

- نسخة من بطاقة المقيم الأجنبي قيد الصلاحية بالنسبة للرعايا المقيمين فوق التراب الوطني.

-شهادة سوابق عدلية صادرة عن الدولة الأجنبية التي يحمل جنسيتها ومصادق عليها من طرف ممثليته الدبلوماسية أو القنصلية المختصة مع ترجمتها إلى اللغة العربية أو أية وثيقة رسمية مماثلة تفي بالغرض.

-وكالة عادية لإيداع الملف والإمضاء عند الاقتضاء.

ويرفق الملف الأصلي بنسخة لجميع الوثائق المكونة فيه.[2]

غير أنّه تجدر الإشارة إلى أنّ هناك اختلاف بشأن تلك الإجراءات والوثائق اللازمة لطلب رخصة الزواج بين الأجانب المقيمين في الجزائر وبالنسبة للجزائريين المقيمين في الخارج.

[1]- التعليمة الوزارية رقم: 09 المؤرخة في 05 نوفمبر 2018، تتضمن تنظيم إصدار رخصة الزواج المختلط.

[2]- التعليمة الوزارية رقم: 09، المرجع نفسه.

1-بالنسبة للمقيمين في الجزائر:

إذا أراد شخص يقيم في الجزائر بصفة دائمة أو مؤقتة أن يعقد زواجه في الجزائر مع شخص جزائري أو أجنبي، فإنّه يجب عليه أن يقدم وزيادة عن الأوراق والشهادات التي تثبت أهليته للتعاقد (المعددة أعلاه)، وذلك وفقا لقانون بلاده إذن بالزواج لضابط الحالة المدنية صادر عن والي الولاية التي يقيم بها، والذي يسلم له بعد القيام بالتحقيق حول ظروف وأسباب إقامته في تلك الولاية حول سيرته وسلوكه العام[1].

وبالتالي ومن خلال المادة 77 من القانون رقم 14-08[2]، فإنّه يعاقب القاضي الشرعي أو ضابط الحالة المدنية الذي يحرر عقد الزواج دون رخصة صادرة عن الأشخاص المؤهلين لحضور عقد أحد الزوجين وذلك بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 441 ق.ع[3]، من عقوبات جزائية وتأديبية.

2-بالنسبة للجزائريين المقيمين في الخارج

استنادا لنص المادة 18 ق. أ.ج، فإنّه يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادة 09 و09 مكرر من ق. أ.ج.

أما إذا انعقد الزواج في الخارج فباستقراء نصوص المواد،95 ،96 ،97 98و104،101 من ق.ح. م.ج نجد أن الموظفين المختصين بتحرير عقود الزواج وتسجيلها في الخارج هم: رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفين على الدوائر القنصلية أو رؤساء المراكز القنصلية، بصفتهم يتمتعون بصفة ضابط الحالة المدنية[4].

---

[1]-سعد عبد العزيز، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، مطبعة البعث، قسنطينة، 1980، ص75.

[2]-انظر المادة 77 من قانون رقم 14-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية، المرجع السابق.

[3]-أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج. ر عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات.

[4]-لعمريو نسرين، احفير بلندى، المرجع السابق، ص42.

ويبرم عقد الزواج بمقر الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية الموجودة بالبلد الأجنبي الذي سيبرم فيه عقد الزواج بين الجزائريين أو بين جزائري وإمرأة أجنبية من حاملي جنسية ذلك البلد.[1]

الفرع الثالث

إجراءات طلب رخصة الزواج المختلط

يجب على طالب رخصة الزواج المختلط إتباع جملة من الإجراءات المتمثلة فيما يلي:

أولا: طلب استمارة الزواج المختلط

يجب على طالب رخصة الزواج المختلط الحصول على "استمارة طلب الزواج المختلط"، والتي تسلمها الإدارة المحلية المختصة أو تسحب من الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة العمران[2]، يقوم المعني بملئها بالبيانات الخاصة به وبزوجه متضمنة توقيع كل منهما.

ثانيا: إيداع طلب رخصة الزواج المختلط

يتم إيداع طلب رخصة الزواج المختلط في أجل ثلاثة (03) أشهر قبل تاريخ إبرام الزواج مقابل تسلمهم وصل إيداع لأحد الطرفين[3] ،وتحسب هذه المدة ابتداء من تاريخ إيداع الملف الورقي على مستوى المصالح المحلية المختصة، ويتم إيداع ملف طلب رخصة الزواج المختلط من طرف المعنيين بالأمر، وعند غياب أحدهما يجب تقديم وكالة عادية من الطرف الغائب وترفق بالملف ويودع هذا الأخير لدى:

---

[1]–بوجاجة فوزية، غوناي غنية ، **الأحكام القانونية لانعقاد الزواج**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة الجدلاني، خميس مليانة، 2015، ص 96.

[2]–انظر الملحق رقم 10، ص105.

[3]–انظر الملحق رقم 11، ص106.

– المصالح المختصة لولاية إقامة الطرف الجزائري إذا كان الطرف الأجنبي غير مقيم .

–المصالح المختصة لولاية إقامة الطرف الأجنبي إذا كان الطرف الأجنبي مقيم.[1]

الفرع الرابع

الشروط والإجراءات الواجب إتباعها لإصدار رخصة الزواج المختلط

يشترط في رخصة الزواج المختلط أن تتوفر على شروط معينة يجب احترامها، كما يجب إتباع جملة من الإجراءات لاستصدارها و المتمثلة فيما يلي :

أولا: الشروط الواجب احترامها لإصدار رخصة الزواج المختلط

جاءت التعليمة الوزارية رقم:09 بجملة من الشروط الواجب احترامها لإصدار رخصة الزواج المختلط و المتمثلة فيما يلي:

– أن يكون الأجنبي في وضعية إقامة قانونية فوق التراب الوطني (حائز على بطاقة المقيم الأجنبي أو متحصل على تأشيرة الدخول قيد الصلاحية بالنسبة لرعايا الدول الخاضعين لتأشيرة الدخول إلى الجزائر، أو جواز سفر قيد الصلاحية بالنسبة للرعايا الذين لا يخضعون لتأشيرة الدخول إلى التراب الوطني).

– أن يتمتع الأجنبي بالقدرة على الزواج ، و أن تثبت بموجب شهادة القدرة على الزواج صادرة عن ممثليته الدبلوماسية بالنسبة للدول التي تصدر هذه الوثيقة ،أو شهادة رسمية مماثلة تفي بالغرض بالنسبة للدول التي لا تصدرها.

– احترام التشريع المعمول به في هذا المجال و لا سيما المادة 30 الفقرة الأخيرة من ق. أ.ج[2]، و التي تمنع زواج الجزائرية المسلمة بغير المسلم.

[1]–التعليمة الوزارية رقم:09 ، المرجع السابق.

[2]–انظر المادة 30 الفقرة الأخيرة من أمر رقم 05–02، المرجع السابق.

– ألا يقوم الطرفين أو احدهما بالتحايل على القانون و الإجراءات التي تنظم الزواج المختلط لتحقيق أغراض أخرى غير الغرض الرئيسي من الزواج.

–ضرورة المحافظة على التماسك الاجتماعي و الأمن القومي و النظام العام.[1]

ثانيا: إجراءات إصدار رخصة الزواج المختلط

1–على المصالح المختصة في الولاية التأكد من استيفاء كل الشروط و الوثائق و الإجراءات المطلوبة عند استلام الملف مقابل تسليم وصل إيداع لأحد الطرفين، و إذا كان الملف غير كامل يتم رفضه و لا يرسل إلى مصالح الأمن لإبداء الرأي، و في حالة قبوله يتم إرساله إلى مصالح الأمن المختصة في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام كأقصى حد.

2–تجري المصالح المختصة للمديرية العامة للأمن الوطني مقابلة مع الطرفين الأجنبي و الجزائري، و تقوم بإبلاغ المعنيين بالأمر بتاريخ موعد المقابلة بكل الوسائل المتاحة.

3–يصدر الوالي رخصة الزواج المختلط بعد إبداء الصالح المختصة بالمديرية العامة للأمن الوطني رأيها ، و في كل الحالات يتوجب على المصالح المختصة الرد على ملفات طلب الزواج المختلط في أجل لا يتعدى 15 يوما قبل إنتهاء مدة ثلاثة (03) أشهر من تاريخ إيداع الملف لدى الولاية.

4–و في حالة عدم الرد على طلب رخصة الزواج المختلط من طرف المصالح المختصة في الأجل المحدد أعلاه، يقوم الوالي بالفصل في الطلب إما بمنح الرخصة الإدارية أو رفضها مع التعليل.

5–يقوم الوالي بتبليغ القرار النهائي للمعنيين بالأمر و للجهات التالية:

– وزارة الشؤون الخارجية (عن طريق وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية).

[1]–التعليمة الوزارية رقم:09، المرجع السابق.

– وزارة العدل (النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا).

– وزارة الشؤون الدينية (مدير الشؤون الدينية و الأوقاف).

– المديرية العامة للأمن الوطني (رئيس الأمن الولائي).

تحدد مدة صلاحية رخصة الزواج المختلط بسنة (01) واحدة، وفي حالة عدم إبرام الزواج بعد انقضاء مدة صلاحيتها يتم إعادة إجراءات طلب الرخصة الإدارية من جديد.[1]

ولا يمكن اعتبار هذه الرخصة بمثابة عقد زواج ولا يمكن استصدارها إلا في الغرض المحدد لها.

المطلب الثاني

علاقة الجنسية بالزواج المختلط في القانون الجزائري

استحدث المشرع الجزائري طريقا جديدا لاكتساب الجنسية ألا وهو" الزواج المختلط"، والذي لم يكن ينص عليه بموجب الأمر 86/70[2]، ويكون بذلك قد ساير وواكب التشريعات المقارنة التي أخذت بالنظرية المعاصرة لاستقلال الجنسية[3].

فبموجب المادة 09 مكرر من ق.ج.ج بدا المشرع الجزائري أقل تشديدا، بحيث جعل الأصل أنّه لا أثر للزواج على جنسية الأجنبي بحيث يبقى محتفظا بجنسيته الأصلية، غير أنّه يحق له طلب اكتساب جنسية زوجه طبقا للشروط التي يقررها قانون الزوج **(فرع أول)**، أما عن آثار الزواج المختلط سواء الفردية منها أو الجماعية فقد اتفقت مختلف التشريعات في العالم بما في ذلك المشرع

[1]– التعليمة الوزارية رقم:09، المرجع السابق.

[2]– أمر رقم 86/70، المرجع السابق.

[3]–جبار صلاح الدين، اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط و أثاره في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الفكر، العدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2، د.س.ن، ص 145.

الجزائري على أنّ اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط يترتب عليه مركزا قانونيا تتعلق بالفرد وتخصه وتتأثر بها أسرته **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

اكتساب الزوج الأجنبي جنسية زوجه الجزائري

لرابطة الجنسية أهمية بالغة في تحديد المواطن عن الأجنبي و تميز أحدهما عن الأخر، كما تعد من أسباب لجوء الأجانب للزواج قصد الحصول عليها، كما تعد من أهم آثار الزواج المختلط وأبرزها لذا نظّم المشرع الجزائري شأنه شأن التشريعات المقارنة قواعد اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج حيث حدد شروط متعلقة بالزواج المكسب للجنسية وأخرى متعلقة بطالب الجنسية.

أولا: الشروط المتعلقة بالزواج المكسب للجنسية

نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 09 مكرر من ق.ج.ج[1]، على شرطين لاكتساب الزوج الأجنبي جنسية زوجه الجزائري سواء كان رجلا أو إمرأة، ألا وهما:

1-يكون الزواج صحيحا

فقد نص المشرع بشأن ذلك على أن يكون الزواج " قانونيا" بمعنى أن يكون قد تم صحيحا مستوفيا لركنه ولجميع شروطه طبقا لما يستلزمه القانون المختص.

---

[1]- تنص المادة 09 مكرر من أمر رقم 05-02، المرجع السابق على ما يلي: "**يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري وجزائرية بموجب مرسوم متى توافرت الشروط الآتية:**

-أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس.

-الإقامة المعتادة والمنظمة بالجزائر منذ عامين (2) على الأقل.

-التمتع بحسن السيرة و السلوك.

-إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.

يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج ".

حيث أنّ صحة الزواج بين مختلفي الجنسية يثير مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق، فهل يرجع إلى القواعد الداخلية في القانون الجزائري أم لقواعد تنازع القوانين؟[1]

فبالرجوع إلى قواعد الإسناد الجزائرية في القانون المدني الجزائري[2]، نجد أنّ المشرع قد ميز بين قاعدة الإسناد الواجبة التطبيق بشأن الشروط الشكلية للزواج وقاعدة الإسناد الخاصة بالأهلية.

فقد اخضع الشروط الموضوعية للزواج لنص المادة 11 من ق.م.ج[3]، إلاّ أنّ هذه القاعدة ليست مطلقة بل يسري عليها الحكم الوارد في المادة 13 من ق.م.ج[4]، فالقانون الجزائري وحده هو المرجع في تقدير صحة الزواج من عدمه في مجال كسب الجنسية الجزائرية بالزواج إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج.

بينما اخضع المشرع الجزائري صحة عقد الزواج من الناحية الشكلية لإحدى القوانين التي حددتها أحكام المادة 19 من ق.م.ج، فيكون الزواج صحيحاً طبقا لقانون البلد الذي ابرم فيه عقد الزواج أو القانون المشترك للمتعاقدين أو لقانونهما المشترك أو القانون الذي يسري على أحكامه الموضوعية[5].

أمّا شرط أهلية الزواج فإنّه يخضع وفقا لقواعد الإسناد في المادة 10 من ق. م.ج إلى القانون الجزائري بالنسبة للزوج الجزائري وإلى القانون الأجنبي بالنسبة إلى أهلية الزوج الأجنبي[6].

---

[1]–جبار صلاح الدين، المرجع السابق، ص148.

[2]–أمر رقم 75–58، المرجع السابق.

[3]–تنص المادة 11 على أنّه:"**يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج القانون الوطني لكلا من الزوجين**".

[4]–تنص المادة 13 على أنّه:"**يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و12 إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج إلا فيما يخص أهلية الزواج**".

[5]– جبار صلاح الدين، المرجع السابق، ص148.

[6]– أعراب بلقاسم، **القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي**، الجنسية، ج2، ط5، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص193.

2_أن يكون الزواج قائما منذ ثلاث سنوات على الأقل

يجب أن يكون الزواج قائما فعلا منذ 03 سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس، ولعل الحكمة من ذلك هو إعطاء الجهة المختصة الفرصة الكافية للتعرف علي هوية الأجنبي، وكذا الاستدلال على جديّة العلاقة الزوجية وقابليتها للدوام ،حتى يتسنى لها اكتشاف الحالات التي يتخذ فيها الزواج حيله للانضمام إلى المجتمع الوطني للقيام بنشاط سياسي أو اجتماعي لا يتفق مع مصلحة البلاد ،ويستدل على استمرارية الرابطة الزوجية لمدة ثلاث سنوات فما فوق بمستخرج من سجلات الحالة المدنية أو بموجب حكم ويعد الزواج مستمرا ما لم يصدر حكم بوفاة أحد الزوجين قبل انقضاء المدة أو انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق[1].

ثانيا: الشروط المتعلقة بطالب الجنسية

إلى جانب الشروط الواجب توافرها في الزواج المختلط يجب أن تتوفر شروط أخرى متعلقة بطالب الجنسية الجزائرية والمتمثلة فيما يلي:

1- الإقامة المعتادة والمنتظمة للأجنبي

وذلك لمدة عامين على الأقل وتعدّ هذه المدة بمثابة فترة تجريبية لمراقبة سلوك طالب الجنسية، والنظر في مدى اندماجه في المجتمع ودرجة تراخي روابطه بالدولة الأجنبية.

فالإقامة تمنح رابطة الجنسية واقعية وحجية في مواجهة الدول الأخرى دون هذا الشرط لا توجد أيّة رابطة تبرر منح الدولة جنسيتها لطالبها.

إذ لا يمكن لدولة أن تفرض جنسيتها على شخص غير مقيم فيها لأن ذلك يشكل مساسا بحقوق دولة ذلك الأجنبي[2].

وإشترط المشرع الجزائري أن تستمر هذه الإقامة عامين كحد أدني في حين أنّه اشترط مدة 07

[1]–قريشي رزيقة، المرجع السابق، ص38.

[2]–طيبة محمد، **الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص36.

سنوات على الأقل لطالب الجنسية في غير حالة الزواج المختلط، وبالتالي فنجد أنّه قد خفف من شدّة الشروط المطلوبة للحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط مع مراعاة ظروف الزوجين وحرصا على الوحدة العائلية[1].

والأصل أن تكون مدة الإقامة مستمرة ومنتظمة لا يشوبها انقطاع غير أنّه قد استقر الفقه على الانقطاع المؤقت للإقامة لظروف خاصة (كالسفر للعلاج أو الدراسة أو السياحة) لا يقطع الإقامة طالما أن السفر كان بنية العودة إلى الجزائر.

أما نية الاستقرار أو العودة إلى الجزائر فهي مسألة موضوعية يستنبطها القاضي من ظروف وملابسات كل حالة على حدى[2].

ويشترط أن تكون الإقامة مشروعة ومرخص بها كي ترتب آثارها، بمعنى يجب أن يكون الأجنبي داخل الجزائر وأقام فيها، وفقا للتنظيم الساري المفعول بالنسبة للأجانب على أرض الجزائر، وبالتالي فالإقامة غير المشروعة لا يعتد بها مهما طالت مدّتها[3].

2 –حسن السيرة والسلوك

وذلك لحماية سلطة المجتمع الجزائري من الناحية الأخلاقية، لذا يشترط المشرع الجزائري أن يتمتع الأجنبي لحسن السيرة والسلوك وذلك حرصا على استبعاد العناصر غير الصالحة ذات السمعة والأخلاق السيئة لخطورتها وتهديدها في سلامة وأمن وهدوء المجتمع، فضلا على حسن السمعة والسلوك دلائل تعبر عن صلاحية الشخص للانضمام إلى المجتمع الجزائري واندماجه إليه.

3–القدرة على تغطية نفقات المعيشة

ألزم المشرع الجزائري طالب الجنسية الوطنية أن يثبت الوسائل الكافية للمعيشة، وتكمن العبرة من ذلك التأكد من أن طالب الجنسية الوطنية لن يكون عبئ على المجتمع الجزائري أي أن يثبت

[1]– جبار صلاح الدين، المرجع السابق، ص150.

[2]–أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص196.

[3]–جبار صلاح الدين، المرجع السابق، ص151.

الشخص قدرته على الكسب المشروع كاحترافه حرفة أو تجارة أو أن يثبت اكتسابه مبلغ من الأموال يسدّ حاجته وحاجة من يعولهم دون الاعتماد على الدولة[1].

هذا الشرط ينطبق كذلك على المرأة الأجنبية التي تودّ اكتساب جنسية زوجها الأجنبي بسبب الزواج فعليها إثبات الوسائل الكافية لمعيشتها ولو أنّ نفقتها تقع على زوجها الجزائري طبقا لقانون الأسرة الجزائري.

4-تقديم الزوج الأجنبي طلب اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج المختلط

على الزوج الأجنبي الراغب في اكتساب جنسية زوجه الجزائري بالزواج المختلط تقديم طلب إلى وزير العدل مشمول بالوثائق والمستندات التي تدل على استيفاء وتوافر الشروط القانونية لذلك، وباعتباره تصرفا قانونيا يتطلب بلوغ سن الرشد وقت إبرام العقد وإذا لم يكن بالغاً يرخص له بذلك.

5-صدور مرسوم يقضي بالموافقة على طلب التجنس

تعتبر الجنسية من أهم العناصر التي تمس بسيادة الدولة، لا يشترط موافقة الدولة الجزائرية صراحة على طلب التجنّس وذلك بصدور مرسوم رئاسي يتضمن قبول الطلب وذلك ما نصت عليه بصريح العبارة الفقرة 1 من المادة 12 من ق.ج.ج[2].

الفرع الثاني

آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط

يترتب على اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط مركزا قانونيا تتعلق به آثار قانونية وسياسية تخص الفرد وهي الآثار الفردية **(أولا)** وتتأثر بها الأسرة وهي الآثار الجماعية **(ثانيا)** وذلك ما سنتناوله في ظل التعديلات التي عرفها قانون الجنسية الجزائري متى كان الزواج صحيحا.

---

[1]-جبار صلاح الدين، المرجع السابق، ص ص151-152.

[2]-انظر الفقرة 1 من المادة 12 من أمر رقم 05-01، المرجع السابق.

أولا: الآثار الفردية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط

تنحصر هذه الآثار في تلك المترتبة على كل من الزوج الأجنبي الذي يتزوج من وطنية أو أجنبية التي تتزوج من جزائري.

فقد جاء الأمر 05-01[1]، بأحكام جديدة فيما يخص أثر الزواج المختلط على الجنسية بمقتضى المادة 09 مكرر منه حيث تبنى المشرع فيما يخص آثار الزواج المختلط على جنسية الزوجة احترام مبدأ إرادة المرأة واستقلال الجنسية في الأسرة، إذ جعل من الزواج ظرف مسهل لاكتساب الجنسية الجزائرية فمكّن الزوجة الأجنبية من الاحتفاظ من جنسيتها السابقة وخولها إمكانية اكتساب جنسية زوجها إذا أبدت رغبتها في ذلك.

كما منح للأجنبي المتزوج من جزائرية كذلك حق اكتساب الجنسية الجزائرية مثله مثل الأجنبية المتزوجة بجزائري.

وبصدور المرسوم الرئاسي القاضي بقبول الطلب في الجريدة الرسمية يصبح الأجنبي المتزوج بزوج جزائري مواطنين متمتعين بالجنسية الجزائرية ويترتب عن هذه الصفة:

- التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية.

- الدخول أو الخروج من التراب الوطني بكل حرية.

- ممارسة الحقوق السياسية كالانتخابات والترشح للمناصب السياسية (مع الأخذ بعين الاعتبار التعديل الدستوري لسنه 2016[2]، الذي أعاد النظر بشأن ذلك لحاملي الجنسية الثانية إلى الجنسية الجزائرية).

[1]-أمر رقم 05-01، المرجع السابق.

[2]-قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ، الموافق 06 مارس 2016، ج.ر عدد 14، المؤرخة في 17 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

– إمكانية تقديم طلب تغيير الاسم واللّقب فيتضمن المرسوم الرئاسي المكسب للجنسية

الجزائرية[1]، ذلك التغيير طبقا لنص المادة 12 فقرة 1 و2 من ق.ج.ج، والتي يستخلص منها أنّه يمكن بناءا على طلب المعني الصريح تغيير اسمه ولقبه، ويتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة بالتجنس، وعند الاقتضاء تغيير الاسم واللّقب بناءاً على أمر من النيابة العامة.

ثانيا: الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج

يقصد بالآثار الجماعية تلك الآثار التي يترتب في ظل مبدأ التبعية العائلية وبموجبها يلحق رب الأسرة وتابعوه عند تغييره لجنسيته والمتمثلين في كل: من الزوجة والأولاد القصر، وقد اختلفت التشريعات في تنظيم هذا الأمر حيث هناك من جعل تبعية واكتساب الجنسية بحكم القانون وهناك من ربطها بضرورة تقديم طلب التجنس[2].

فنجد أنّ المشرع الجزائري وبموجب تعديل قانون الجنسية الجزائرية سنة 2005 قد راع مصلحة الطفل من عدة نواحي إلا أنّه جعل ذلك كأثر من آثار التجنس من أحد الوالدين تلقائيا وذلك ما نصت عليه المادة 17 من ق.ج.ج[3].

وعملا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في نقل جنسية الأولاد فتح طريق لاكتساب الجنسية الجزائرية بمجرد الانتساب إلى أم جزائرية أو أب جزائري على حد سواء، فتنتقل جنسيتهما أصلية كانت أو مكتسبة لأبنائهم بصفة مطلقة، سواء حصل الميلاد في الجزائر أو خارجه، وسواء الزوج عديم أو مجهول الجنسية، سواء كان الزوج أجنبياً أو وطنياً.

---

[1]–جبار صلاح الدين، المرجع السابق، ص153.

[2]–جبار صلاح الدين، المرجع نفسه، ص154.

[3]– حيث تنص المادة 17 من الأمر 05 –01، المرجع السابق على ما يلي: "**الآثار الجماعية: يصبح الأولاد القصر للشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم. على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغ سن الرشد**".

فحتى لو كان الطفل غير شرعي فالعبرة باكتساب أحد الوالدين الجنسية الجزائرية وقت ميلاد الطفل.

وعليه فالأولاد الذين يولدون بعد انعقاد الزواج المختلط يكتسبون الجنسية الجزائرية بناءاً على حق الدم من جهة الأب أو الأم على حد سواء، ولم يعد ذلك خاضعا السلطة التقديرية للسلطة المختصة[1].

غير أنّه قد يكون للزوج المتحصل على الجنسية الجزائرية بسبب الزواج أبناء من زواج أجنبي سابق قبل زواجه من الزوج الجزائري، فهل يمكن لهؤلاء الأبناء إكتساب الجنسية الجزائرية؟

سكت المشرع بشأن هذه المسالة غير أنّه يمكن استنباط الحكم على النحو التالي:

-إذا كان الأولاد راشدين فلا يكتسبون الجنسية الجزائرية بالتبعية لاكتساب والدهم لها، فإذا أرادوا الحصول على الجنسية الجزائرية فما عليهم سوى إيداع طلب التجنس بإتباع طرق اكتساب الجنسية الجزائرية متى توافرت فيهم الشروط المطلوبة قانونا.

- أما إذا كان هؤلاء الأولاد قصر، فلا يمتد لهم أثر اكتساب أحد الوالدين للجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط، وذلك أنّ قانون الجنسية قانون خاص يخضع للتفسير الضيق فلا يجوز التوسيع في تفسير أحكامه ولا القياس عليها.

وبالتالي فالمشرع الجزائري قد ضيق من آثار امتداد اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط، لكنّه أقرّ اكتساب الأولاد للجنسية الجزائرية عن طريق انتسابهم إلى أم جزائرية دون قيد.

[1]-جبار صلاح الدين، المرجع السابق، ص154.

خاتـــمة

في ختام درستنا لموضوع أحكام الزواج بين الجزائريين والأجانب نستنتج أنّ المشرع الجزائري قد نظّم الأحكام القانونية للزواج وجعلها عقد رضائي بمقتضي نص المادة 4 من قانون الأسرة المعدل بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، بالنسبة لإنشاء عقد الزواج قد أخضعه المشرع الجزائري لإجراءات حيث ذكر فيها مجموعة من المبادئ الأساسية في قانون الأسرة نجد أنه قد فصلها في قانون الحالة المدنية.

أمّا فيما يخص الزواج المختلط لم نجد فيه تعارض كبير في بعض الجزئيات بإعتبار التشريع الأسري الجزائري حيث أنه يأخذ أغلب أحكامه من الشريعة الإسلامية.

وفي هذا الجانب يمكن ذكر بعض النتائج وكذا طرح بعض التوصيات المتواصل إليها:

- اعتبار الرضا عنصر جوهري، والركن الوحيد في العقد إضافة إلى شروط صحة عقد الزواج في نص المادة 09 مكرر من نفس القانون.
- حدد المشرع الجزائري أهلية الزواج في المادة 07 المذكورة أعلاه، حيث حدد السن القانوني لكل من الرجل والمرأة ببلوغ سن 19 سنة فسوى بينهما فيما يخص بالأهلية الزواج، وفي حالة عدم بلوغ السن القانوني المحدد تعود السلطة التقديرية للقاضي في الترخيص به.
- تقديم شهادة طبية قبل إبرام العقد أي تكون تلك الشهادة إيجابية أي خالية من الأمراض التي تشكل خطر للزواج، وهذا ما نصت عليه المادة 07 مكرر من نفس القانون من أجل الحفاظ على الحماية الصحية للمجتمع والزوجين والأطفال، كما يمكن أن يكون أحدهما أو كلاهما مريضا فيستوجب علمهما وموافقتهما ويؤشر ذلك في عقد الزواج.
- نجد المشرع الجزائري في المادة 09 مكرر من نفس القانون إعتبر الموانع الشرعية شرط من شروط صحة الزواج، وهذا ما جاء به بعد التعديل سنة 2005.

- نجد في نص المادة 11 المعدلة بموجب الأمر رقم 05-02، أ ن المشرع خالف نوعاً ما في أحكام الشريعة الإسلامية حيث أمكّن المرأة الراشدة بحسب هذا التعديل من إمكانية إختار أي شخص لحضور عقد زواجها، نلاحظ أن المشرع الجزائري ألغى دور الولي على زواج المرأة البالغة بالرغم من أن الولي يعتبر شرطاً أساسياً لانعقاد عقد الزواج بعدما كان ركن قبل التعديل فيفهم منه أن الولي وجوده أصبح شكليا فقط، وكيف نسوي بين الأب وغيره من الناس.
- على المشرع الجزائري وضع إجراءات عقد الزواج كلها تحت عنوان واحد ضمن قانون واحد نظرا لتواجد عدة مواد قانونية متفرقة في قوانين مختلفة فحبذا ضمها في تقنين واحد.

أما بالنسبة للزواج المختلط فتوصلنا إلى النتائج التالية:

- نلاحظ اختلاف بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري في تحديد مفهوم الأجنبي، أن المشرع الجزائري يعتمد على الجنسية على عكس الشريعة الإسلامية التي تأخذ برابطة الإسلام للمواطن، وغير ذلك يعتبر أجنبي.
- حددت الشريعة الإسلامية أحكام زواج الأجانب مع المسلمين، فالزواج الأجنبي غير المسلم من المسلمة محرم باتفاق لا خلاف عليه بالنصوص الشريعة الإسلامية التي ذكرنها سابقا أما بالنسبة لزواج المسلم بالأجنبية فإن كانت من أهل الكتاب فهو جائز بشرط أن تكون هذه الديانة أصلية، أما الزواج المسلم بأجنبية غير الكتابية فحكمه التحريم بإجماع.
- نظرًا لعدة عوامل أجاز المشرع الجزائري الزواج المختلط بين الجزائريين والأجانب كحق معترف به دوليا، ويكون ذلك وفق للوجه الشرعي والشروط الموضوعية والشكلية المحددة في التشريع الجزائري.
- لا يمكن للمرأة الجزائرية أن تتزوج بأجنبي إلا بعد حصوله على إذن بالزواج من طرف الوالي إضافة إلى الزامية الحصول على شهادة إعتناق الإسلام التي يتم سحبها من الجهات المختصة بذلك.

- يتوقف زواج الأجانب المقمين في الجزائر مع الجزائري أو مع أجنبي مقيم على إجراء شكلي وهو رخصة الوالي بعد تأكد هذا الأخير من وضعية رخصة الزوجين ووثائقهما وأخذ رأي مصالح الأمن (لا يمكن تحرير عقد الزواج من طرف ضابط الحالة المدنية دون رخصة من الوالي).
- إن المشرع الجزائري لم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية في مراعاة الديانة الأجنبي عند طلبه بالزواج من أحد المواطنين الجزائريين طبق لنص المادة 30 من ق.أ.ج بحرمة المسلمة بغير المسلم.
- يمكن القول أن المشرع الجزائري يحط موضوع الزواج الأجانب بالحماية القانونية الكافية نظر لحساسيته و أثاره التي قد تكون سلبية على المجتمع الجزائري من خلال الزواج المختلط الذي أكدت التقارير فشله حيث نجد التعليمة صادرة عن وزارة الداخلية عام 1980 المادة الوحيدة في قانون الأسرة تحل موضوع الأحكام التنظيمية.

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1-ابن القيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، دار الكتب العلمية، لبنان، 1995.

2-أبو الفداء ابن كثير، **تفسير بن كثير**، ط.2، دار الأندلس للطباعة، د.ب.ن، 1980.

3-أبو بكر أحمد ابن الحسين بن علي البيهيقي، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ج.7، ط.3، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003.

4-أبو عيسى محمد ابن عيسى بن سورة الترمذي، **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**، تحقيق وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي، ج.3، ط.2، مكتبة الطبع والنشر، د.ب.ن، 1968.

5-أحمد فرج حسين ، **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1997.

6-أحمد محمد عساف، **الأحكام الفقهية في المذاهب الأربعة، المعاملات**، ج.2، د.ط، دار إحياء للعلوم، لبنان، 1988.

7-إسماعيل أمين نواهضة، أحمد محمد المؤمني، **الأحوال الشخصية، فقه النكاح**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2010.

8-أعراب بلقاسم، القانون **الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي**، الجنسية، ج.2، ط.5، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

9-الزحيلي وهبة، **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، د.ط، دار الفكر المعاصر، سوريا، 2000.

10- السيد سابق، فقه السنة، **المجلد الثاني نظام الأسرة** "**الحدود والجنايات**"، ط.4، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1983.

11- الشامي أحمد، **قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دراسة فقهية و نقدية**، د.ط، دار الجامعة الجدي ، مصر، 2010.

12- بدران أبو العينين بدران، **الزواج و الطلاق في الشريعة الإسلامية و القانون**، ط.3، مطبعة محمد، الإسكندرية، د.س.ن.

13- _____، **العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين**، دار النهضة العربية، لبنان، د.س.ن.

14- بلحاج العربي، **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات مدعم بأحدث التعديلات واجتهادات المحكمة العلي**ا، ج.1، ط.6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

15- _____، **الأحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري**، ط.2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

16- _____، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، وفق التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا**، ج.1، ط.6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

17- بن شويخ رشيد، **شرح قانون الأسرة المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

18- تقية عبد الفتاح، **قانون الأسرة مدعما بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية، دراسة مقارنة**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.

19- جبر محمود الفضيلات، **بناء الأسرة المسلمة على ضوء الفقه و القانون**، د.ط ، دار الشهاب للطباعة و النشر، الجزائر، د.س.ن.

20- جعفر بن عبد العزيز عرارم، **القوانين العقارية بين النظرية والتطبيق**، الجزائر،د.د.ن، 2009.

21- حداد عيسى، **عقد الزواج، دراسة مقارنة**، د.ط، منشورات جامعة برجي باجي مختار، الجزائر، 2006.

22- حسين حسن منصور، **المحيط في شرح الأحوال الشخصية، أحكام عقد الزواج بين أراء الفقهاء وأحكام القضاء**، مطبعة سامي، مصر، د.س.ن.

23- حماداش مقران، **البطلان في القانون المدني، دراسة تحليلية نقدية مدعمة باجتهادات المحكمة العليا**، الطبعة الجديدة، دار الأمر للنشر، الجزائر، 2018.

24- رمضان علي السيد الشرنباطي، **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية**، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، لبنان، 2002.

25- سعد عبد العزيز، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، د.ط، مطبعة البعث، قسنطينة، 1980.

26- _____، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، ط.3، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 1996.

27- _____، **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد**، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، ط 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

28- سعد فضيل، **شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق**، ج.1، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

29- صفوان محمد عضيبات، **الفحص الطبي قبل الزواج، دراسة شرعية قانونية وتطبيقية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009.

30- صقر نبيل، **قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا**، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2006.

31- طيبة محمد، **الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني ، لمتعدد الجنسيات**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

32- عبد الرحمان محمد بن القاسم، **مجموع فتاوى شبح الإسلام أحمد بن تيمية**، مكتبة المعارف ، المغرب، د.س.ن.

33- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج.2، ط.2، دار الكتب العلمية، لبنان،1986.

34- علي أحمد عبد العال الطهراوي، **شرح كتاب النكاح**، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005.

35- لوعيل محمد لمين، **المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري**، ط.2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر2016.

36- محدة محمد ،سلسلة الفقه الإسلامي، **الخطبة و الزواج، دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية**، ج1 ، د2، دار النشر الشّهاب2000، الجزائر،1994.

37- محدة محمد، **سلسلة فقه الأسرة ،الخطبة و الزواج** ، دار النشر الشهاب 2000 ، الجزائر،1984 .

38- محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ط.2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957.

39- _____، **محاضرات في عقد الزواج وأثره**، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن.

40- محمد بن أحمد الفرطي، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988.

41- محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة)، **سنن ابن ماجة**، كتاب النكاح، مكتبة المعارف، السعودية، 1417 هـ.

42- محمد حسن أويحيى، **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني**، د.ط، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

43- محمد خضر قادر، **دور الإرادة في أحكام الزواج والطلاق والوصية، دراسة فقهية مقارنة**، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

44- محمد كمال الدين إمام، **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين، دراسة تاريخية وتشريعية وقضائية**، ج.1، د.ط، منشأة المعارف، مصر، د.س.ن.

45- _____، **الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1998.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1-الاطروحات

- سعادي لعلى، **الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري- دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015.
- مسعودي يوسف، **تنازع القوانين في مسائل الزواج، دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

2-المذكرات الجامعية

- اقروفة زوبيدة، **قانون الأسرة الجزائري بين التأييد والتنديد**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة الجزائر،2001.
- أميرة مازن عبد الله أبو رعد، **أثر اختلاف الدين على أحكام الزواج في الفقه الإسلامي**، أطروحة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة نابلس، فلسطين، 2007.
- عون عمار، **دراسة مقارنة بين الزواج المختلط الجزائري عربي والزواج المختلط جزائري أجنبي**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علم النفس، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2014،
- قريش رزيقة، **أثر الزواج على جنسية أفراد الأسرة، دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، بودواو ، جامعة بومرداس،الجزائر، 2010.
- لحمر أحمد، **النظام القانوني للأجانب في الجزائر**، مذكّرة لنيل درجة الماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2003.

- محروف كريمة ، **عقد الزواج عبر الموثق**، دراسة مقارنة، بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأمير عبد القادر، 2007.
- معزوز دليلة ، **إجراءات عقد الزواج الرسمي وطرق إثباته، ومشكلات الإثبات في الزواج العرفي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004.
- مهداوي حسين، **دراسة نقدية للتعديل الوارد على قانون الأسرة في مسائل الزواج وآثاره**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في قانون الأسرة، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2010.
- ميرة وليد، **أثر اختلاف الدين على مسائل الأحوال الشخصية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، مذكّرة لنيل درجة ماجستير في العلوم الإسلامية الشريعة والقانون، جامعة باتنة، الجزائر،2005.
- أوعبد القادر صبرينة، **إثبات عقد الزواج**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- بوجاجة فوزية، غنية غوناي، **الأحكام القانونية لانعقاد الزواج**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة الجدلاني، خميس مليانة، 2015.
- بوقرولة زهرة، **التعديلات الإجرائية لعقد الزواج وانحلاله طبقا للتشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016
- زايدي عبد السلام، يوبي عليلي، **شروط عقد الزواج في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص الشامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

- طالبي فاطمة، **قيود سلطة الولي في تزويج المولى عليها بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.
- لعمريو نسرين، أحفير بلندى، **إشكالات إبرام عقد الزواج في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
- يوسفي كهينة، ولامي ليلى، **عقد الزواج وفقا للأحكام الجديدة لقانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

- بلعود زوبير، **أركان وشروط عقد الزواج وأثار تخلفها في الشريعة و القانون**، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية، مجلس لمدية، الجزائر 2004.
- سالمي سميرة ، **إجراءات عقد الزواج الرسمي وطرق إثبات الزواج الرسمي والعرفي**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الخامسة عشر،الجزائر ،2007.

رابعا: المجلات

1-جبار صلاح الدين،**اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط و أثاره في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)** ،مجلة الفكر ،العدد 15، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة،د.س.ن.

2-حمزة أحمد، **الشروط الموضوعية والشكلية لعقد الزواج**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 19، جامعة الجلفة، د.س.ن

3-مخدوم عبد العزيز، **80 سعوديا يتزوجون من جزائريات**، صحيفة اليوم السعودية ،الدمام ،السعودية ، صدرت بتاريخ 2013/02/25.

خامسا: النصوص القانونية

I. الدستور:

1-القانون رقم: 01/16 المؤرخ في 26 مارس 2016، ج.ر عدد 14، المتضمن التعديل الدستوري .

II. النصوص التشريعية

1-قانون رقم 63-224، المؤرخ في جوان 1963، المتعلق بتنظيم سن الزواج وإثبات العلاقات الزوجية، ج.ر عدد 44، صادرة بتاريخ 2 جويلية 1963.

2-القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 هـ الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة ج.ر عدد 24 المؤرخة في 31 جويلية 1984،معدل متمم ،بالأمر رقم 05-02 ، مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموقق 27 فبراير سنة 2005.

3-القانون رقم 06-02، مؤرخ في 21 محرم سنة 1427هـ، الموافق لـ 20 فبراير سنة 2000 ج،ر عدد 14 مؤرخة في 08 جوان 2006، المتعلق بتنظيم مهنة الموثق.

4-القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج. ر عدد 36، سنة2008.

5-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج ر 49 المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج. ر عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات .

6-أمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فبراير 1970 يتعلق بالحالة المدنية ،ج ر21 مؤرخة في 1970/02/27، معدل ومتمم بالقانون رقم 08/14 مؤرخ في

09 غشت 2014، ج. ر عدد 49 مؤرخة في 2014/08/20، معدل ومتمم بالقانون رقم 03/17 مؤرخ في 10 يناير 2017 ،ج ر 02 مؤرخة في 2017/01/11.

7-الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 ،الموافق لـ 15 ديسمبر1970، و المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 18 محرم عام ،1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005.

8-أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق لي 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007.

III. **النصوص التنظيمية**

1- مرسوم تنفيذي رقم: 154/06 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق لـ 11 ماي 2006،المحدد لشروط و كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 مكرر من قانون الأسرة، المؤرخ في 14 مايو 2006.

2- التعليمة الوزارية رقم: 09 المؤرخة في 05 نوفمبر2018، تتضمن تنظيم إصدار رخصة الزواج المختلط.

سابعا:القرارات القضائية

1-قرار المحكمة العليا، غ أ ش، بتاريخ 1986/02/03، ملف رقم 39362، غير منشور.

2-قرار المحكمة العليا، غ.أ.ش، بتاريخ 1996/06/18، ملف رقم 137571، م.ق،1978، العدد 02.

ثامنا: المعاجم اللغوية

1-ابن المنظور، مجلد، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، د.ب.ن، 1999.

2-الطاهر أحمد الزاوي مختار، **قاموس**، مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير، د.ط، الدار العربية للكتاب، تونس، د.س.ن.

3-محمد حمدي، قاموس عربي عربي، د.ط، دار ابن الرشد، الجزائر، 2002.

4-**المنجد الوسيط في العربية المعاصرة**، دار المشرق، بيروت، 2003.

تاسعا: الوثائق

1-مخدوم عبد العزيز، **80 سعوديا يتزوجون من جزائريات**، صحيفة اليوم السعودية، الدمام، السعودية، صدرت بتاريخ 2013/02/25.

عاشرا: المواقع الالكترونية

1-موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الأجانب في الجزائر، الزواج المختلط:

www.interieur.gov.dz/index.php/ar/الأجانب-في-الجزائر.html

الملاحق

مجلس قضاء: بجاية

محكمة: بجاية

رئيس قسم شؤون الأسرة

رقم الترتيب 19/00048

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الترخيص بزواج قاصرة

الملحق رقم:01

نحن بلقاسمي سميحة رئيس قسم شؤون الأسرة بمحكمة بجاية

بعد الاطلاع على طلب السيد(ة) : دالي عبد الله

المودع بتاريخ: 2019/03/06

المتضمن : الترخيص لإبنته القاصرة بإبرام عقد الزواج

-بعد الاطلاع على طلب المسمى/دالي عبد الله الرامي الى طلب ترخيص له بابرام عقد زواج لابنته القاصرة / دالي سمرة المولودة بتاريخ 23/01/2002ببجاية مع المدعو/لعريش اسماعيل

- بعد الاطلاع على المواد 7و9 مكرر من قانون الأسرة

- بعد التحقق من هوية المعنية وابداء موافقة الولي و كذا القاصرة بالزواج مع المسمى/ لعريش اسماعيل

- بعد الاطلاع على التماسات وكيل الجمهورية الرامية الى تطبيق القانون

ونظرا لأن الزواج يهدف الى تكوين اسرة واحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب

-لهذه الأسباب -

نرخص للبنت/دالي سمرة المولودة بتاريخ 23/ 01/ 2002ببجاية ابنة عبد الله و يحياوي نديرة بابرام عقد الزواج مع المسمى/ لعريش اسماعيل المولود بتاريخ 20/ 08/ 1992 عين لقراج سطيف ابن عبد الرحمن و بن هباج نادية قبل بلوغها سن الرشد القانوني أمام ضابط الحالة المدنية او الموثق .

بجاية في : 06/03/2019

الرئيسة

الملحق رقم:02 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء.....

محكمة.....مكتب الرئيس

الترخيص بالزواج

(زوجة ثانية)

بتاريخ.....

نحن السيد/.....رئيس المحكمة

بعد الإطلاع على العريضة المقدمة من طرف السيد:.....

الساكن.....

بعد التحقيق من الأسباب الجدية التي دعت إلى طلب الترخيص بالزواج من زوجة ثانية

بعد الموافقة الصريحة للزوجين السابقة واللاحقة.

بعد الإطلاع على المادة 8من قانون الأسرة.

-لهذه الأسباب-

نرخص للسيد/.....

ب.....للزواج بالمسماة.....

و.....الساكنة.....كزوجة ثانية.

حرر هذا العقد في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

ختم أمانة الضبط

وطابع الدمغة

رئيس المحكمة

التوقيع

ختم رئيس المحكمة

الملحق رقم:03

نموذج

شهادة طبية ما قبل الزواج

(معدة تطبيقا لأحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم11-84

المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة)

أنا الممضي أسفله، الدكتور :

.....

الإسم واللقب:.....

دكتور في الطب:.....

الممارس في:.....

العنوان :.....

أشهد أنني فحصت لغرض الزواج :.....

المولود (ة) في:.....

الساكن (ة) بـ : .....

بطاقة التعريف الوطنية رقم : ..... الصادرة في ..... ب.....

أعددت هذه الشهادة بعد فحص عيادي شامل وبعدالإطلاع على نتائج الفحوصات الآتية :

- فصيلة الدم (ABO + rhËsus).

اصرح كذلك أنني :

- أعلمت المعني (ة) بنتائج الفحوصات الطبية التي خضع (ت) لها وبكل ما من شأنه أن يقي أو يقلّل الخطر الذي قد يلحق به أو بزوجه أوبذريته.

- لفت، انتباه طالبة الزواج إلى مخاطر مرض الحميراء الذي يمكن أن تتعرض له أثناء فترة الحمل.

-أكدت على عوامل الخطر بالنسبة لبعض الأمراض

سلمت هذه الشهادة للمعني(ة) شخصيا لإستعمالها و الإدلاء بها في حدود ما يسمح به القانون.

حرر ب..... ف

الملحق رقم:04

FORMULAIRE

CERTIFICAT MEDICAL PRENUPTIAL

(Etablie en application de l'article 7 bis de la loi n° 84-11 du 9 Juin 1984 portant code de la famille)

Je soussigné, Docteur: .....

Nom et Prénom: .....

Docteur en Médecine: .....

Exerçant à: .....

Adresse: .....

Certifie avoir examiné en vu du mariage: .....

Né (e) le: .....

Demeurant à: .....

C.I.N n°: .....Délivrée à: .....le: .....

Etablis le présent certificat après avoir procédé à un examen clinique complet et pris connaissance des résultats des examens suivants:

- Groupe sanguin ABO + Rhésus .....

Déclare en outre avoir:

- Informé l'intéressé(e) des résultats des examens cliniques et des actions de nature à prévenir ou à réduire le risque pour lui (elle) son conjoint ou sa descendance.

- Attiré l'attention de la future épouse des risques d'une éventuelle rubéole qui peut être contactée au cours de la grossesse.

- Insisté sur les facteurs de risque pour certaines maladies.

Ce certificat est délivré à l'intéressé (e) en mains propres pour servir et valoir ce que de droit.

Fait à ..... le .....

الملحق رقم:05

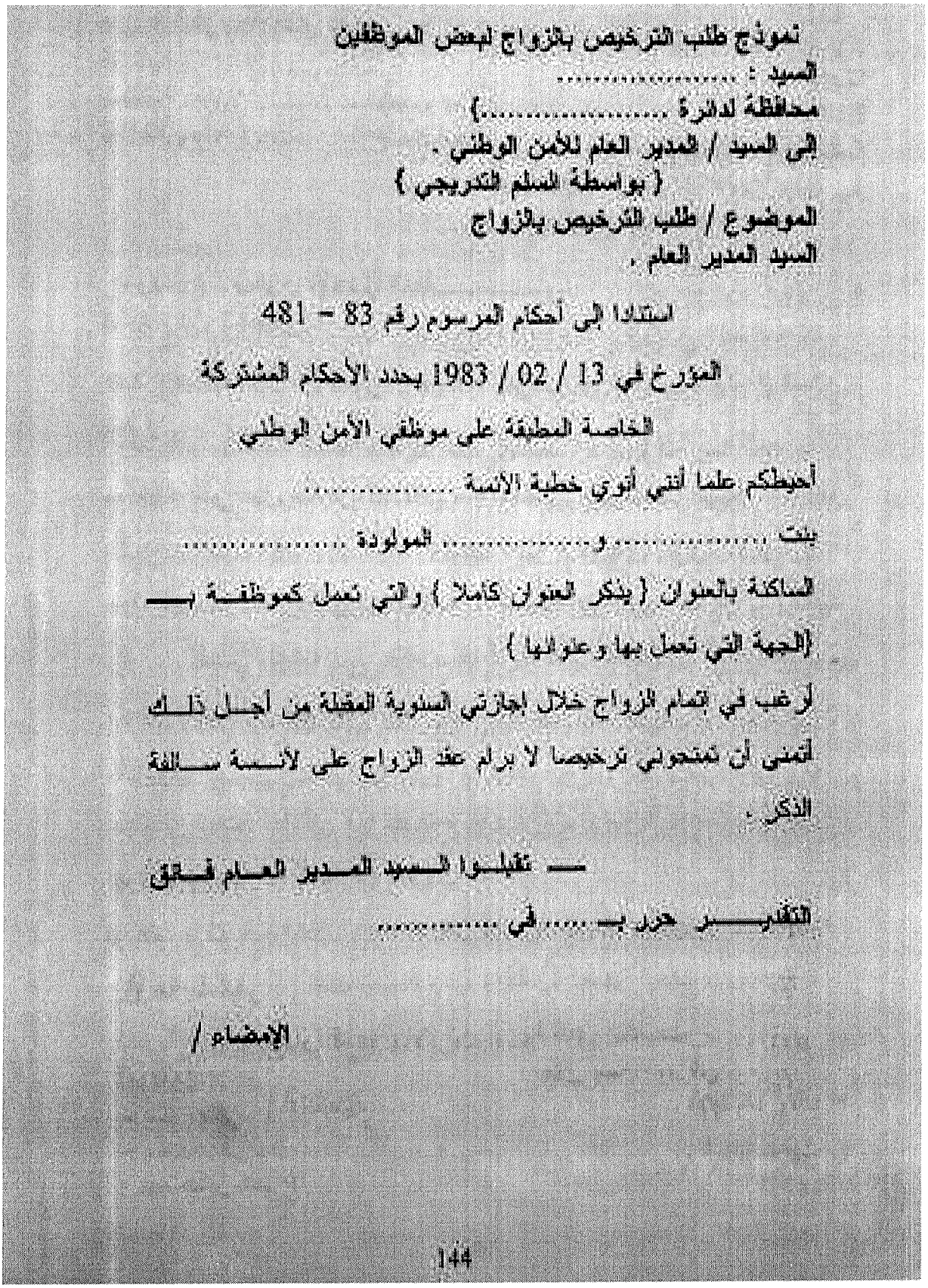

نموذج طلب الترخيص بالزواج لبعض الموظفين

السيد : .....

محافظة لدائرة .....)

إلى السيد / المدير العام للأمن الوطني .

(بواسطة السلم التدريجي)

الموضوع / طلب الترخيص بالزواج

السيد المدير العام ،

استنادا إلى أحكام المرسوم رقم 83 - 481

المؤرخ في 13 / 02 / 1983 يحدد الأحكام المشتركة

الخاصة المطبقة على موظفي الأمن الوطني

أحيطكم علما أنني أنوي خطبة الانسة .....

بنت .....و..... المولودة .....

الساكنة بالعنوان (يذكر العنوان كاملا) والتي تعمل كموظفة بـــ

(الجهة التي تعمل بها وعنوانها)

أرغب في إتمام الزواج خلال إجازتي السنوية المقبلة من أجل ذلك

أتمنى أن تمنحوني ترخيصا لا برام عقد الزواج على الانسة سالفة

الذكر .

ـــ تقبلوا السيد المدير العام فائق

التقدير و حرر بـ ..... في .....

الإمضاء /

الملحق رقم:06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية .....

دائرة.....

بلدية.....

شهادة زواج

يشهد رئيس المجلس الشعبي البلدي بـ.....

بأن المسمى .....

المهنة .....المولود في.....

و المسماة .....

المهنة .....المولودة في.....

قد عقد زواجهما .....

بتاريخ..... (الذي سجل بالبلدية)

أمام قاضي محكمة .....

بتاريخ.....

سلمت هذه الشهادة للإدلاء بها في حدود ما يسمح به القانون .

الكتابة السابقة للإسم واللقب

الزوج .....

الزوجة.....

في .....

رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الملحق رقم:07

عقد لفيف الزواج

أمام الأستاذ [redacted]،الموثق [redacted]،الكائن مكتبه [redacted]
[redacted]،الممضي أسفله.----------

حضر

***الطالب:** [redacted]،بناء،المولود [redacted] بلدية [redacted] هذا الإسم ولاية بجاية في الثاني من شهر جوان عام ألف وتسعمائة وأربعة وستين (1964/06/02)،حسب شهادة ميلاده رقم/[redacted]،الساكن [redacted] ولاية بجاية،،من جنسية جزائرية.----------

الذي طلب من الموثق الممضي أسفله،وهو يتمتع بكامل أهليته المدنية وقواه العقلية،إثبات الزواج الغير المسجل بالحالة المدنية بين والده وزوجة والده المذكورين أدناه:----------

***-والد الطالب:** [redacted]،المولود [redacted] بلدية [redacted] هذا الإسم ولاية بجاية في الثاني من شهر ماي عام ألف وتسعمائة وخمسة(1905/05/02)،حسب شهادة ميلاده رقم/[redacted]،والمتوفي في الثاني عشر من شهر ماي عام ألف وتسعمائة وستة وثمانين(1986/05/12) [redacted] ولاية بجاية،حسب نسخة من شهادة وفاته رقم/[redacted] ،الساكن قيد حياته [redacted] ولاية بجاية.----------

***-زوجة والد الطالب:** [redacted]،المولودة [redacted] [redacted] ولاية بجاية في عام ألف وتسعمائة وستة عشر(1916)، والمتوفية في الفاتح من شهر جانفي ألف وتسعمائة وثمانية وثلاثين (1938/01/01) بتيمزريت بلدية هذا الإسم ولاية بجاية،حسب نسخة من شهادة وفاتها رقم/ -الساكنة قيد حياتها [redacted] [redacted] ولاية بجاية.----------

حيث تم الإحتفال بهذا الزواج خلال عام ألف و تسعمائة وواحد وثلاثين(1931) بقرية [redacted] [redacted] ولاية بجاية كما ورد في شهادة عدم تسجيل الزواج المحررة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية [redacted] في التاسع عشر أفريل ألفين واثنا عشر(2012/04/19)تحت رقم [redacted]/2012 حيث بقيت مرفقة بأصل هذا العقد.----------

حقوق التسجيل

تؤدى حقوق التسجيل طبقا لأحكام المادة 208 من قانون تسجيل المعدل.----------

إثباتا لما ذكر

حرر و أنعقد بمكتب الموثق الممضي أسفله عام ألفين [redacted].----------
وفي اليوم [redacted].----------

بمحضر الشاهدين

***الشاهد الأول:** [redacted]،متقاعد،المولود [redacted] ولاية بجاية في الثامن عشر من شهر مارس عام ألف وتسعمائة وثلاثة وثلاثين (1933/03/18)، الساكن [redacted] ولاية بجاية، ،من جنسية جزائرية.----------

***الشاهد الثاني:** [redacted]،متقاعد،المولود [redacted] ولاية بجاية في التاسع عشر من شهر فيفري عام ألف وتسعمائة وأربعة وخمسين (1954/02/19)،الساكن [redacted] ولاية بجاية، ،من جنسية جزائرية.----------

اللذان أكدا في مجلس هذا العقد أنه قد وصل إلى علمهما ومسامعهما تواترا ويقينا نبأ الإحتفال بهذا الزواج وقد نبههما الموثق بخطورة الإدلاء بمثل هذه التصريحات وتحميلهما المسؤولية كاملة في حالة كون تصريحاتهما كاذبة وهذا أمام كل الجهات مهما كانت وهو الأمر الذي أكدا عليه صراحة و استمسكا بصريحاتهما تلك.----------

تلاوة مضمون العقد

بعد تلاوة مضمون هذا العقد و شرح محتواه وقع كل من الحاضرون مع الموثق الممضي أسفله ووضعوا بصمة سبابة يدهم اليسرى.----------

-الورقة الأولى و الأخيرة-

الملحق رقم:08

محكمة بجاية

مكتب السيد وكيل الجمهورية

طلب تسجيل عقد زواج مغفل

لفائدة :.... الساكن .....ولاية بجاية

طالب.....في حقه الأستاذة

سيدى وكيل الجمهورية المحترم

أتشرف الطالب بعرض عليكم الوقائع الآتية:

- حيث **أن الطالب وقصد** تحرير فريضة لمورثه المرحوم .....المتوفي في **3 أفريل 1943** مثلما هو ثابت من شهادة وفاته المرفقة يتواجب تقديم للموثق **نسخة من سجلات عقود زواج مورث هذا الأخير اي والده الا وهو جده .....**(نسخة من شهادة وفاة ..... ونسخة من شهادة ميلاد الطالب مرفقتين).

- حيث لكن نظرا لكون أن زواج جده .... بجدته ..... في سنة 1891 لم يتم تسجيله لدى مصالح الحالة المدنية فتعذر عليه استخراج هذا الأخير والدليل على ذالك هو شهادة عدم تسجيل عقد زواجه الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بتاريخ (نسخة من شهادة تسجيل الزواج ونسخة من سجلات عقود زواج اب الطالب مرفقين).

- حيث بتالي ونظرا لضرورة استخراج الطالب للفرضية التوثيقية لمورثه المرحوم.... الذي هو والده ليتمكن وباقي الورثة إلى جانبه من تقسيم الأملاك العقارية الآيلة إليهم من مورثهم المباشر .... بطريقة عادلة فإنه يلتمس منكم سيدي وكيل الجمهورية المحترم وتطبيقا للمادة 39 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية الأمر بتسجيل عقد الزواج الشرعي لجده ..... بجدته .... المنعقد **بكافة أركانه من رضا وولي وصداق وأهلية الزواج في سنة 1891مثلما يؤكده الشاهدين .... و بموجب التصريحين الشرفيين المرفقين** في سجلات عقود الزواج لبلدية ولاية (نسخة من التصريحين الشرفيين المؤكدين أن تزوج بالسيدة في سنة 1891 ونسخة من شهادة ميلاد ونسخة من شهادة وفاة و نسخة من شهادة ميلاد .... ونسخة من شهادة وفاة .... مرفقين) .

حيث وعليه ولأنه يشترط توافر هذا العقد الزواج الذي يطالب الطالب وتطبيقا للمادة 39 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 **المتعلق بالحالة المدنية** بتسجيله في سجلات عقود الزواج من اجل تحرير فريضة مورثه المباشر التي يحتاجها بشدة لإجراء قسمة شرعية لتركة مورثه .... فيلتمس منكم سيدي وكيل الجمهورية المحترم الاستجابة لطلبه هذا المتمثل في

تسجيل زواج جده .... وجدته ....
المنعقد في سنة 1891 في سجلات عقود الزواج لبلدية ولاية بجاية.

لهذه الأسباب ومن اجلها

يلتمس الطالب منكم سيدي وكيل الجمهورية المحترم مايلي :

في الشكل :

التصريح بقبول الطالب الحالي شكلا .

في الموضوع :

الأمر وتطبيقا للمادة 39 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية بتسجيل عقد زواج جد الطالب .... بجدته ....
المنعقد شرعيا بكافة أركانه في سنة 1891 في سجلات عقود الزواج لبلدية ولاية بجاية .

المرفقات :

1. نسخة من شهادة وفاة ....
2. نسخة من شهادة ميلاد الطالب .
3. نسخة من شهادة تسجيل الزواج .
4. نسخة من سجلات عقود زواج أب الطالب ....
5. نسخة من التصريحين الشرفيين المؤكدين أن .... تزوج بالسيدة .... في سنة 1891.
6. نسخة من شهادة ميلاد ....
7. نسخة من شهادة وفاة ....
8. نسخة من شهادة ميلاد ....
9. نسخة من شهادة وفاة ....

تحت بالغ التحفظات

عن الطالب محاميه

الملحق رقم :09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية التوجيه الديني والتعليم القرآني

طلب شهادة اعتناق الإسلام

استمارة معلومات

الاسم:..... واللقب:.....

تاريخ ومكان الازدياد:.....

ابن (بنت):..... و .....

الحالة العائلية: .....

الجنسية الأصلية: ..... الجنسية الحالية: .....

الديانة الأصلية: ..... الديانة الحالية: .....

المهنة: ..... الدرجة: .....

مكان العمل: ..... رقم الهاتف: .....

العنوان الدائم: .....

العنوان الحالي: .....

تاريخ ومكان الزواج: .....

.... الإجراءات:

.....

رقم الهاتف:..... ومكان العمل:.....

تاريخ الدخول إلى الجزائر: ..... بأي صفة: .....

رقم جواز السفر: ..... الصادر بـــ : .....

من طرف: ..... بتاريخ: .....

اسم ولقب الزوج: .....

تاريخ ومكان الازدياد: .....

ابن (بنت):..... و .....

الجنسية الأصلية: ..... الجنسية الحالية: .....

الديانة الأصلية: ..... الديانة الحالية: .....

المهنة: ..... الدرجة: .....

العنوان الدائم: .....

العنوان الحالي: .....

عدد الأطفال وأسماؤهم:

1) ..... 5) .....

2) ..... 6) .....

3) ..... 7) .....

4) ..... 8) .....

العنوان: .....

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية

ولاية : .....

مديرية التنظيم و الشؤون العامة

مصلحة تنقل الأشخاص

مكتب تنقل الأجانب

طلب رخصة إدارية لزواج مختلط

Formulaire de demande d'autorisation de mariage mixte

I) - الطرف الجزائري:

الاسم: ..... Nom :

اللقب: ..... Prénom :

تاريخ ومكان الميلاد: ..... Date et lieu de naissance :

اسم الأب: ..... مولود بتاريخ : ...../...../..... بـ : .....

اسم و لقب الأم : ..... مولودة بتاريخ : ...../...../..... بـ : .....

الجنسية : ..... الوظيفة : .....

بطاقة التعريف رقم : ..... الصادرة عن: ..... بتاريخ : ...../...../.....

العنوان: .....

البريد الالكتروني: ..... E-mail:

رقم الهاتف: ..... Numéro De Tel :

إمضاء المعني بالأمر

II) - الطرف الأجنبي :

الاسم: ..... Nom :

اللقب: ..... Prénom :

تاريخ ومكان الميلاد: ..... Date et lieu de naissance :

اسم الأب: ..... مولود بتاريخ : ...../...../..... بـ : .....

اسم و لقب الأم : ..... مولودة بتاريخ : ...../...../..... بـ : .....

الجنسية: ..... الوظيفة : .....

جواز السفر رقم : ..... مسلم من طرف : .....

بتاريخ : ...../...../..... صالح إلى غاية: ...../...../.....

بطاقة الإقامة[1] رقم : ..... مسلمة من طرف : .....

بتاريخ : ...../...../..... صالحة إلى غاية: ...../...../.....

تاريخ الدخول[2]: ...../...../..... المدة المرخصة ..... من ...../...../..... الى ...../...../.....

شهادة القدرة على الزواج[3] رقم: ..... مسلمة من طرف: ..... بتاريخ: ...../...../.....

العنوان : .....

البريد الالكتروني: ..... E-mail:

رقم الهاتف: ..... Numéro De Tel :

إمضاء المعني بالأمر

حرر بـ : ..... في : ...../...../.....

(1) خاصة بالأجانب المقيمين فقط

(2) خاصة بالأجانب غير المقيمين

(3) مستخرجة من الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية للطرف الأجنبي أو شهادة معادلة لها في بالغرض بالنسبة للدول التي لا تصدرها.

الملحق رقم:11

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية

الولاية:.....

مصلحة تنقل الأشخاص

مكتب تنقل الأجانب

رقم /م.ت.ش.ع/م.ت.أ/م.ت.أ /...20..

وصل إيداع ملف طلب رخصة الزواج المختلط

اللقب:.....

الإسم:.....

تاريخ إيداع الملف:.....

ختم و توقيع السلطة المؤهلة

الفهرس

مقدمة ---------- 01

الفصل الأول: الزواج و إجراءاته في القانون الجزائري ----------07

المبحث الأول: أحكام الزواج ----------08

المطلب الأول: ركن الرضا ----------08

الفرع الأول: تعريف الرضا ----------08

أولا: التعريف اللغوي ----------09

ثانيا: التعريف الإصطلاحي----------09

ثالثا: التعريف القانوني----------09

الفرع الثاني: صحة عقد الزواج ----------10

أولاً: الغلط----------10

ثانيا: التدليس أو التغرير ----------11

ثالثا: الإكراه----------11

الفرع الثالث: أهمية ركن الرضا ----------12

الفرع الرابع: آثار تخلف ركن الرضا----------13

أولا: الجانب الفقهي ----------13

ثانيا: الجانب القانوني ----------13

المطلب الثاني: شروط الزواج----------14

الفرع الأول: الشروط الإلزامية ----------14

أولا: الأهلية ----------14

ثانيا: الصداق ----------17

ثالثا:الوليّ ----------19

رابعا: الشهادة ----------26

خامسا: إنعدام الموانع الشرعية للزواج و أثر مخالفة ذلك في التشريع الجزائري----------29

الفرع الثاني: الشروط المضافة لتسجيل عقد الزواج ----------36

أولا: إلزامية الحصول على ترخيص بالزواج ----------36

ثانيا: إلزامية الحصول على شهادة طبية ----------38

ثالثا: البيانات المضافة في عقد الزواج ----------40

المبحث الثاني: إجراءات عقد الزواج الإدارية و التنظيمية ----------42

المطلب الأول: الإجراءات السابقة لعقد الزواج ----------42

الفرع الأول: الوثائق المطلوبة قانوناً ----------42

الفرع الثاني: وجوب مراعاة بعض الإجراءات التنظيمية----------44

اولا: موظفيً و موظفات الأمن الوطنيً ----------44

ثانيا: موظفيً الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني ----------46

الفرع الثالث: البيانات المطلوبة قانونا ----------47

أولا: في قانون الحالة المدنية ---------- 47

ثانيا: في قانون الأسرة ----------48

المطلب الثاني: الإجراءات اللاحقة لعقد الزواج ----------48

الفرع الأول: الجهة المخولة لإبرام عقد الزواج ----------49

أولا: ضابط الحالة الدنية ----------49

ثانيا: الموثق ----------52

الفرع الثاني: كيفية تسجيل عقد الزواج ----------54

أولا: تسجيل عقد الزواج أمام ضابط الحالة المدنية ----------54

ثانيا: تسجيل عقد الزواج أمام الموثق ----------55

ثالثا: تسجيل عقود الزواج المغفلة ----------55

الفصل الثاني: الزواج المختلط ----------58

المبحث الأول: مفهوم الزواج المختلط في القانون الجزائري ----------59

المطلب الأول: تعريف الزواج المختلط ----------59

الفرع الأول: المقصود بالزواج المختلط ----------59

الفرع الثاني: أطراف الزواج المختلط ----------60

أولا: الطرف الجزائري ----------60

ثانيا: الطرف الأجنبي ---------- 61.

الفرع الثالث: صور الزواج المختلط ----------62

أولا: الزواج المختلط الجزائري العربي ----------62

ثانيا: الزواج المختلط الجزائري الأجنبي ----------62

الفرع الرابع: العوامل المؤثرة علي الزواج المختلط و تقييمه----------63

أولا: العامل المؤثرة في الزواج المختلط ----------63

ثانيا: تقييم الزواج المختلط ----------65

المطلب الثاني: الزواج المختلط في الشريعة الإسلامية ----------67

الفرع الأول: حكم زواج المسلم من أجنبية----------67

أولا:زواج المسلم من الأجنبية الكتابية ----------67

ثانيا: حكم زواج المسلم من الأجنبية غير الكتابية ----------69

الفرع الثاني: حكم زواج المسلمة من الأجنبي ----------70

أولا: دليل حرمة زواج المسلمة من الأجنبي ----------70

ثانيا: الحكمة من تحريم زواج المسلمة ----------71

المبحث الثاني: الزواج بين الجزائريين و الأجانب ----------73

المطلب الأول: التنظيم القانوني للزواج المختلط ----------73

الفرع الأول: الوثائق المطلوبة في عقد الزواج المختلط ----------73

أولا: بالنسبة للطرف الجزائري----------74

ثانيا: بالنسبة للطرف الأجنبي ----------74

الفرع الثاني: مكوّنات ملف طلب رخصة الزواج المختلط----------75

أولا: النسبة للطرف الجزائري ----------74

ثانيا: بالنسبة للطرف الأجنبي ----------76

الفرع الثالث: إجراءات طلب رخصة الزواج المختلط ----------78

أولا: طلب استمارة الزواج المختلط ----------78

ثانيا: إيداع طلب رخصة الزواج المختلط ----------78

الفرع الرابع: الشروط و الإجراءات الواجب إتباعها لإصدار رخصة الزواج المختلط ------79

أولا: الشروط الواجب إحترامها لإصدار رخصة الزواج المختلط----------79

ثانيا: إجراءات إصدار رخصة الزواج المختلط ----------80

المطلب الثاني: علاقة الجنسية بالزواج المختلط في القانون الجزائري ----------81

الفرع الأول: إكتساب الزوج الأجنبي جنسية زوجه الجزائري ----------82

أولا: الشروط المتعلقة بالزواج المكسب للجنسية ----------82

ثانيا: الشروط المتعلقة بطالب الجنسية ----------84

الفرع الثاني: آثار إكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط ----------86

أولا: الاثار الفردية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط ----------87

ثانيا: الاثار الجماعية لإكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط ----------88

خاتمة ----------91

الملاحق ----------94

قائمة المراجع----------108

الفهرس ----------119

الملخص:

نظّم المشرع الجزائري على غرار التشريعات العربية المسلمة أحكام الزواج طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء من خلال نصوص قانونية تشريعية و تنظيمية مختلفة ، و باعتباره ذلك العقد الذي يجمع الرجل بالمرأة شرعا و قانونا قصد تحقيق أهدافه من مودة و رحمة و إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب، فإنّه لصحته يشترط توافر ركن واحد و وحيد و جملة من الشروط المحددة قانونا و إلّا اعتبر عقد الزواج باطلا أو مفسوخا بحسب الحالة، كما نظّم الجانب الإجرائي لتسجيله و تثبيته حتى يرتب آثاره القانونية سواءا للزوجين أو لخلفهما، غير أنّه إذا تخلل عقد الزواج عنصر أجنبي _ متى كان أحد أطرافه أجنبيا_ فإنّه يشترط إتباع جملة من الإجراءات القانونية الخاصة لانعقاده حتى يرتب آثاره القانونية، و لا يعد ذلك من قبيل العراقيل و إنّما نظرا لخصوصية موضوع الزواج و مساسه بأهم عنصر من عناصر المجتمع الجزائري المسلم ألا و هو الأسرة باعتبار هذه الأخيرة الخلية الأساسية لبنائه بناءا شرعياً سوياً طاهراً و عفيفاً.

Résumé :

Le législateur algérien à l'instar des législations arabes musulmanes, a réglementé les dispositions relatives au mariage conformément aux dispositions de la chariâ par le biais de divers textes législatifs et réglementaires , et en tant que contrat qui réuni un homme et une femme dans les formes légales afin d'atteindre ses objectifs de fonder une famille basée sur l'affection , de mansuétude, et l'entraide de protéger moralement les deux conjoints et de préserver les biens de famille, c'est pour cela qu'il doit remplir un seul et unique élément constitutif et plusieurs conditions énumérer par la loi afin qu'il ne soit pas nul ou vicier selon le cas, comme a régie les différentes procédures pour l'enregistrer et l'approuver pour atteindre ses effets à la fois des deux conjoints et de leur successeurs. Toute fois, si le contrat de mariage contient un élément étranger, les parties doivent suivre un nombre de procédures juridiques spéciales pour que cet acte atteint ses effets juridiques, ce qui n'est pas considérer comme un obstacle mais à cause de la spécificité du mariage ce dernier étant la base essentielle de la création de la principale cellule de base qui est la famille pour construire une société propre et pure.